بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع
الغبرة الشمالية، ص.ب: ٢٢٤٠، الرمز البريدي: ١٣٠،
سلطنة عُمان

نشرة إصدار

طرح سندات من خلال الاكتتاب الخاص بقيمة تصل إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني
(مع خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe" لغاية مبلغ قيمته ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني)
سندات غير مضمونة ودائمة وثانوية
(الفئة الاولى الإضافية لأدوات رأس المال)
بسعر إصدار ريال عُماني واحد للسند الواحد (عبارة عن القيمة الاسمية البالغة ١,٠٠٠ ر.ع.)

الاكتتاب الخاص

التصنيف الائتماني للمصدر:
موديز: حدد التصنيف عند Ba2 مع نظرة مستقبلية إيجابية (لودائع العملات الأجنبية طويلة الأجل)
كابيتال انتليجنس: حدد التصنيف عند BB مع نظرة مستقبلية إيجابية (لودائع العملات الأجنبية طويلة الأجل)

مدة الإكتتاب:
تاريخ بداية الإكتتاب: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
تاريخ إغلاق الإكتتاب: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣

مدير الاصدار والمنظم الرئيسي:

أوبار كابيتال ش.م.ع.ع
ص.ب: ١١٣٧، الرمز البريدي: ١١١، سلطنة عُمان

المُسجل ووكيل الدفع ووكيل حملة السندات:

شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م
ص.ب: ٩٥٢، الرمز البريدي: ١١٢، سلطنة عُمان

بنك الاكتتاب:

بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع
الغبرة الشمالية، ص.ب: ٢٢٤٠، الرمز البريدي: ١٣٠،
سلطنة عُمان

المستشار القانوني:

تراورز آند هملنز
trowers & hamlins

تراورز آند هملنز
مبنى الجوهرة
شارع المنتزة
شاطئ القرم، ص.ب: ٢٩٩١
الرمز البريدي ١١٢، مسقط
سلطنة عُمان

مدقق الحسابات الخارجي التابع للبنك

كيه بي إم جي ذ.م.م
ص.ب: ٦٤١، الرمز البريدي: ١١٢، روي
سلطنة عُمان

تاريخ إصدار هذه النشرة هو ١٢ اكتوبر ٢٠٢٣.

أُعدت هذه النشرة وفقاً للمتطلبات التي حددتها الهيئة العامة لسوق المال، وتعد هذه النسخة النشرة الأصلية المعدة باللغة العربية والمعتمدة من قبل الهيئة العامة لسوق المال بموجب القرار الإداري رقم (خ/٢٠٢٣/٨٦) المؤرخ في ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣. في حال وجود أي تعارض بين هذه النسخة من النشرة والنسخة الإنجليزية غير المعتمدة، فإن النسخة العربية الرسمية من النشرة هي التي تسود.

على الرغم من أنه تم بذل كافة الجهود الممكنة في إعداد النسخة العربية لنشرة الإصدار، إلا أنه لن يتحمل أي من المصدر، المستشار القانوني أو مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي المسؤولية بشأن أي معلومات قد يتم تفسيرها بشكل مختلف عن النسخة الانجليزية من نشرة الإصدار.

كما لن تتحمل الهيئة العامة لسوق المال أي مسؤولية عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في هذه النشرة، وكذلك لن تتحمل أي مسؤولية عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن الاعتماد على أي جزء منها أو استخدامها من قبل أي شخص.

يكمن الهدف الرئيسي من إعداد نشرة الإصدار هذه في إطلاع المستثمر على كافة المعلومات التي تساعده على إتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار أو عدمه في الأوراق المالية المطروحة.

هذا وتشتمل النشرة على جميع البيانات والمعلومات الهامة ولا تحتوي على أي معلومات مضلّلة ولم تحذف منها أي معلومات أساسية قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على قرار المستثمر في الاستثمار في الأوراق المالية المطروحة من عدمه.

وتنعقد مسؤولية المصدر، المستشار القانوني ومدير الاصدار والمنظم الرئيسي مجتمعين ومنفردين بشكل كامل بشأن صحة المعلومات الواردة في هذه النشرة وكفايتها، كما أنهم يؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بأنه قد تم أخذ العناية الواجبة عند إعداد هذه النشرة ويؤكدون كذلك على عدم وجود معلومات أخرى تم إغفالها على نحو قد يجعل المعلومات المذكورة في النشرة مضلّلة.

ويتعين على كل مستثمر أن يقرأ ويدرس بعناية ودقة نشرة الاصدار هذه ليقرر ما إذا كان من المناسب أن يستثمر في الأوراق المالية المطروحة من عدمه، آخذاً بعين الاعتبار كافة المعلومات المتضمنة في هذه النشرة في سياقها المناسب، ويتعين على المستثمر أيضاً عدم اعتبار هذه النشرة بمثابة توصية من المصدر أو المستشار القانوني أو مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي للاكتتاب في السندات المطروحة بموجبها، حيث يتحمل كل مستثمر مسؤولية الحصول على ما يحتاج إليه من نصائح مهنية مستقلة عن الاستثمار في السندات المالية المطروحة، وعن إجراء تقييمه المستقل للمعلومات والافتراضات التي تحتوي عليها هذه النشرة، باستخدام التحليل والتوقعات التي يراها مناسبة.

ومما تجدر الإشارة إليه إلا إنه لم يتم تفويض أي شخص بالإدلاء بأي إفادات أو تقديم أي معلومات عن المصدر أو الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب خلاف الأشخاص المذكور تفويضهم بذلك في هذه النشرة، وفي حالة قيام أي شخص بالإدلاء بأي إفادات أو تقديم أي معلومات فإنه يجب عدم الاستناد إليها على أنها مصرح بها من قبل المصدر أو من قبل مدير الإصدار و المنظم الرئيسي.

البيانات المستقبلية

تتضمن نشرة الإصدار هذه معلومات تشكّل بيانات متعلقة بالنوايا وبالتصرفات والأحداث المستقبلية. مع العلم بأن هذه البيانات مصنفة بشكل عام على أنها بيانات مستقبلية وتنطوي على مخاطر معلومة وغير معلومة وشكوك وغيرها من العوامل الهامة التي قد تتسبب في اختلاف تلك التصرفات والأحداث والظروف المستقبلية عما هو وارد ضمناً في هذه النشرة. وعادة ما يتم تعريف هذه البيانات المستقبلية بشكل عام بكلمات أو عبارات مثل "نستبق"، "يستمر"، "نقدر"، "نخطط"، "ننوي"، "نتوقع"، "قد"، "نتطلع"، "نقترح"، "ينبغي"، "نؤمن"، "سوف يستمر"، "سوف نتابع" أو كلمات أخرى أو عبارات من هذا القبيل. إن هذه البيانات ليست حقائق تاريخية، بل إنها تعكس توقعات حالية تجاه النتائج أو الأحداث المستقبلية، وتستند إلى عدة توقعات وعوامل وافتراضات؛ ويرى البنك أن التوقعات الواردة في هذه البيانات المستقبلية معقولة لكن لا يمكن التأكيد بأن تلك التوقعات سوف تكون صحيحة.

فضلًا عن ذلك، فإن هذه البيانات المستقبلية تنطوي على مخاطر وشكوك كامنة وتكشف فقط عن الأوضاع الجارية في التاريخ الذي حررت فيه ولا يجوز الاعتماد على كونها تمثل توقعات البنك اعتباراً من أي تاريخ لاحق.

يحذّر البنك المستثمرين من أن عدداً من العوامل المهمة قد تؤدي إلى أو تتسبب في اختلاف النتائج أو المحصِّلات الفعلية اختلافاً جوهرياً عما هو وارد في أي بيانات مستقبلية؛ وتتضمن هذه العوامل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- مستوى الطلب على منتجات البنك وخدماته؛
- البيئة التنافسية؛
- المستجدات الرقابية والقانونية والمالية؛
- التقلبات في سعر صرف العملة الأجنبية أو أسعار الأسهم أو الأسعار الأخرى؛
- عدم القدرة على تقدير الأداء المستقبلي؛
- أداء الاقتصاد العُماني؛ و
- عوامل أخرى مدرجة تحت مسمى "عوامل المخاطرة ووسائل التخفيف منها "حسبما ترد في هذه النشرة.

لا يمكن للبنك توفير أي ضمان بأن البيانات المستقبلية سوف تصبح واقعاً ملموساً. وينفي كل من البنك، والمستشار القانوني ومدير الإصدار والمنظم الرئيسي وأي من الشركات التابعة لأي منهما أي نية أو التزام بتحديث أي من البيانات المستقبلية أو تنقيحها، سواء ترتب ذلك على معلومات جديدة أو أحداثاً مستقبلية أو خلاف ذلك ما لم تقتضي ذلك قوانين الأوراق المالية. ولمزيد من المعلومات حول العوامل المهمة التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية للبنك اختلافاً جوهرياً عما هو وارد في البيانات المستقبلية في هذه النشرة، فإنه يرجى الاطلاع على الفصل الوارد تحت عنوان "عوامل المخاطرة" من هذه النشرة. يرجى العلم أن عوامل المخاطرة الوارد وصفها في هذه النشرة لا تشكل بالضرورة جميع العوامل المهمة التي يمكن أن تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن تلك المصرح بها في البيانات المستقبلية.

العملة المستخدمة في العرض: جميع الإشارات إلى "الريالات" أو "ر.ع." يقصد بها الريال العُماني، وهي العملة الرسمية لسلطنة عُمان. الريال العُماني مرتبط بالدولار الأمريكي وسعر الصرف المرتبط هو ١ دولار أمريكي = ٠,٣٨٥ ريال عُماني، ويتكون الريال العُماني من ١٠٠٠ بيسة.

معلومات عن القطاع والسوق: تم الحصول على معلومات القطاع البنكي والسوق المستخدمة في هذه النشرة من مصادر لأطراف خارجية أو مصادر عامة مثل المواقع الإلكترونية والمنشورات، ولم تقم إدارة البنك أو المستشار القانوني أو مدير الاصدار أو المنظم الرئيسي بالتحقق بشكل مستقل من أي معلومات مستمدة من مصادر لأطراف خارجية مشار إليها في هذه النشرة أو التأكد من الافتراضات الأساسية التي تستند إليها تلك المصادر؛ وإضافة إلى ذلك، لم يقم مدير الإصدار أو المستشار القانوني والمنظم الرئيسي بالتحقق بشكل مستقل من أي بيانات خاصة بالقطاع تم إعدادها من قبل إدارة البنك.

تنويه للمقيمين في سلطنة عُمان

تُقدم نشرة الإصدار هذه إلى الهيئة العامة لسوق المال، وتخضع السندات إلى القانون العُماني، وقد اعتمدت الهيئة العامة لسوق المال الطرح بطريقة الاكتتاب الخاص على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية، علمًا بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تُشكل (١) عرض للبيع أو حث على شراء أوراق مالية غير عُمانية في عُمان على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣٩ من اللائحة التنفيذية؛ أو (٢) طرحًا عامًا للأوراق المالية في سلطنة عُمان بحسب ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية، كما لا يتمثل الغرض من هذه النشرة في أن تؤدي إلى تحرير أي عقود من أي نوع داخل سلطنة عُمان.

تنويه للمقيمين في المملكة العربية السعودية

لا يجوز توزيع هذه النشرة في المملكة العربية السعودية إلا للأشخاص المصرح لهم بموجب نصوص لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة (**"هيئة السوق المالية السعودية"**).

لم تُقدم هيئة السوق المالية السعودية أي بيان يتعلق بدقة هذه النشرة أو اكتمالها؛ ولهذا، فإن هيئة السوق المالية تؤكد صراحةً عدم تحملها أي خسارة قد تنتج عن الاعتماد على أي جزء من هذه النشرة. وبناء عليه، يجب على المكتتبين المحتملين الراغبين في شراء السندات المطروحة بموجب هذه النشرة التحري والتأكد بأنفسهم من مدى صحة المعلومات المتعلقة بهذه السندات، وفي حال عدم فهم المُكتتب المحتمل محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بالخدمات الاستشارية لمستشار مالي معتمد.

تنويه للمقيمين في دولة قطر

لن تُطرح، أو تُباع، أو تُقدم هذه السندات في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال) على نحو يُشكل طرح عام؛ ولم ولن يُنظر في هذه النشرة أو تُعتمد أو تُسجل لدى مصرف قطر المركزي، أو بورصة قطر، أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو هيئة قطر للأسواق المالية، وفقًا للوائح الهيئات المذكورة أو أي لوائح أخرى معمول بها في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال)؛ كما لم ولن يتم تداول هذه السندات في بورصة قطر، ولن تُطرح السندات ولا الفائدة المُرتبطة بها إلى المُستثمرين المقيمين في قطر(وذلك يشمل مركز قطر للمال)، كما أنها لا تُشكل تمويلًا للديون في قطر (بما يشمل مركز قطر للمال) بموجب القوانين المعمول بها في دولة قطر (وذلك يشمل مركز قطر للمال).

تنويه للمقيمين في مملكة البحرين

أما بالنسبة للمُستثمرين في البحرين، فإن السندات الصادرة بموجب هذه النشرة أو وثائق الطرح، لا يُمكن طرحها إلا وفقًا للنموذج المُسجل لأصحاب الحسابات الحالية والمستثمرين المُعتمدين في البحرين حسب تعريف مصرف البحرين المركزي، وذلك شريطة أن يضخ هذا المُستثمر استثمارات بما لا يقل عن مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يُعادله بأي عملة أخرى أو أي مبلغ آخر وفقًا لما يُحدده مصرف البحرين المركزي.

لا تُشكل هذه النشرة طرحًا للأوراق المالية في مملكة البحرين وفقًا لأحكام المادة ٨١ من قانون البنك المركزي والمؤسسات المالية الصادر سنة ٢٠٠٦ (المرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ م)، كما أن هذه النشرة والوثائق ذات الصلة لم تُسجل، ولن تُسجل، كنشرة إصدار لدى مصرف البحرين المركزي؛ وبالتالي لن يتم عرض أو بيع السندات أو لن تُطرح للاكتتاب أو الشراء، فضلاً عن أنه لن يتم تسليم هذه النشرة أو أي مستند أو أي مواد أخرى متعلقة بها في أي عرض أو بيع أو دعوة للاكتتاب أو لشراء السندات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص في مملكة البحرين بخلاف المستثمرين المعتمدين وذلك للحصول على عرض خارج مملكة البحرين.

لم يباشر مصرف البحرين المركزي مراجعة هذه النشرة والوثائق ذات الصلة أو اعتمادها وتسجيلها، كما لم يقم بأي شكل من الأشكال بالنظر في ميزات السندات المطروحة للاستثمار، سواء داخل مملكة البحرين أو خارجها؛ ولذلك، فإن مصرف البحرين المركزي لا يتحمل أية مسؤولية عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في هذا المستند وكفايتها، ويؤكد بكل وضوح عدم تحمله لأي مسؤولية تتعلق بأي خسارة قد تنجم عن الاعتماد كليا أو جزئيا على محتويات هذا المستند. لن تُطرح السندات على الجمهور في مملكة البحرين، ويجب أن تُقرأ هذه النشرة عن طريق الأشخاص المُوجَّهة إليهم فقط، ويُحظر إصدارها أو تداولها أو توفيرها للجمهور العام.

تنويه للمقيمين في الإمارات العربية المتحدة

لم ولن تُسوق السندات أو تُطرح للاكتتاب العام أو تُباع في الإمارات العربية المُتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي) بخلاف ما يتوافق مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي) التي تنظم إصدار الأوراق المالية وطرحها وبيعها؛ فضلًا عن أن هذه النشرة لا تُشكل طرحًا عامًا للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي)، ولا يُقصد منها أن تكون كذلك؛ مع ملاحظة أنه لم تُقدم هذه النشرة إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أو هيئة الأوراق المالية والسلع، أو سلطة دبي للخدمات المالية، أو سوق أبو ظبي العالمي أو تُعتمد من قبل أي منهم.

تنويه للمقيمين في سوق أبو ظبي العالمي

لم ولن تُعرض السندات على أي شخص في سوق أبو ظبي العالمي، ما لم ينطبق على العرض الشرطين التاليين:

أ) أن يكون "عرض مستثنى" وفقًا للقاعدة رقم ٤,٣ من لوائح الخدمات والأسواق المالية وقواعد السوق الخاصة بهيئة تنظيم الخدمات المالية؛ و

ب) أن يُقدم العرض فقط لمن يستوفي معايير العملاء المهنية الواردة في نموذج ممارسة الأعمال المنصوص عليه في لوائح الخدمات والأسواق المالية وقواعد السوق الخاصة بهيئة تنظيم الخدمات المالية.

تنويه للمقيمين في مركز دبي المالي العالمي

لم ولن تُعرض السندات على أي شخص في مركز دبي المالي العالم، ما لم ينطبق على العرض الشرطين التاليين:

أ) أن يكون "عرض مستثنى" وفقًا لقواعد الأسواق الخاصة بسلطة دبي للخدمات المالية؛ و

ب) أن يُقدم العرض فقط لمن يستوفي معايير العملاء المهنية الواردة في القاعدة رقم ٢,٣,٣ من كتاب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية ونموذج ممارسة الأعمال.

تنويه للمقيمين في دولة الكويت

لا يجوز طرح السندات للبيع في دولة الكويت، ما لم تُصدر كافة الموافقات اللازمة من قبل هيئة سوق المال الكويتية وفقًا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م، ولائحته التنفيذية (وتعديلاتها)، بجانب كافة المراسيم واللوائح والتوجيهات والتعليمات والأسس الصادرة بموجبه، أو المتعلقة به (بغض النظر عن المُسميات)، أو أية قوانين أو لوائح أخرى تسري في دولة الكويت فيما يتعلق بطرح السندات أو الترويج لها أو بيعها داخل دولة الكويت. يُحظر التداول العام لهذه النشرة أو طرحها على الجمهور في دولة الكويت، كما يُحظر بيع السندات عن طريق الطرح العام في الكويت؛ وتجنبًا للشك، لا يجوز طرح السندات أو الترويج لها أو بيعها في دولة الكويت إلا على أساس الاكتتاب الخاص للعملاء المُعتمدين (وفقًا للتعريف الوارد في النموذج ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ (وتعديلاتهما))؛ وفي حال سُمح بشراء السندات داخل دولة الكويت، فإن عملية الشراء تسري فقط عن طريق شخص مُرخص له من هيئة سوق المال الكويتية ومفوض حسب الأصول لممارسة هذا النشاط وفقًا للقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية (وتعديلاتهما).

يقر المستثمرون في دولة الكويت بأن هيئة سوق المال الكويتية، وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت، لا يتحملوا أدنى مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا يعتمدوا أو يقروا بصحة محتويات النشرة أو دقتها، وكذلك لا تتحمل هيئة سوق المال الكويتية، وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت، أدنى مسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي قد تنجم عن الاستناد (كليًا أو جزئيًا) إلى محتويات هذه النشرة. نوصي حامل السندات المُحتمل بأن يستعين بخدمات الاستشارية للخبراء فيما يتعلق بمحتوى هذه النشرة، وذلك حتى يُقرر ما إذا كان شراء السندات مُناسبًا ومُجديًا له أم لا قبل الشراء.

تنويه للمقيمين في دول أخرى

في حال وقوع هذه النشرة في يد أحد الأشخاص الذين يقطنون أي دولة غير الدول المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب عليه تجاهلها إن كان توزيعها ونشرها في هذا البلد يخالف القوانين السارية، ويوصي مدير الإصدار والمنظم الرئيسي كافة الأشخاص الذين بحوزتهم هذه النشرة أن يكونوا على دراية بالقيود والموانع المفروضة على الاستثمار في الدول التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها، وأن يراعوا تلك القيود؛ علمًا بأنه لن يتحمل مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي أية مسؤولية قانونية عن أية مخالفة يرتكبها غيرهم - مستثمر كان أم لا- فيما يتعلق بالقيود القانونية التي يخضع لها بيع السندات أو طرحها أو الترويج للاكتتاب فيها في أي دولة أخرى غير سلطنة عُمان، إذا كان هذا البيع أو الطرح أو الترويج للشراء مُخالفًا للقانون.

تحديد هوية المستثمرين ومكافحة غسيل الأموال

يحتفظ كل من المصدر وبنك الاكتتاب ومدير الإصدار والمنظم الرئيسي والوكلاء بالحق المطلق في طلب مثل هذه المعلومات للتحقق من هوية كل مستثمر محتمل أو هوية الشخص أو الكيان الذي يتقدم حامل السندات المحتمل نيابة عنه بطلب شراء السندات. ويجب على كل حامل سندات محتمل تقديم دليل عن هويته على النحو المعتمد من حيث الشكل والمضمون من قبل المصدر أو بنك الاكتتاب أو مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي أو الوكلاء؛ وإذا لزم الأمر، تقديم دليل عن مصدر أمواله خلال فترة زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المصدر وبنك الاكتتاب ومدير الإصدار والمنظم الرئيسي والوكلاء، مع العلم بأنه سيتم تأجيل النظر في طلب شراء السندات إلى حين تقديم الأدلة المشار إليها. إذا عجز حامل السندات المحتمل عن تقديم أدلة مقبولة خلال الوقت المحدد، أو إذا قدم حامل السندات المحتمل الأدلة المطلوبة إلا أنها لم تكن مقبولة من قبل المصدر أو بنك الاكتتاب أو مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي أو الوكلاء، فإنه يجوز رفض الطلب المُقدم على الفور؛ وفي هذه الحالة، سيتم إرجاع أي أموال تم استلامها عن طريق الطلب إلى مقدم الطلب عن طريق التحويل بين البنوك إلى الحساب الذي حولت منه الأموال، دون أي إضافة إليها وعلى مسؤولية ونفقة مقدم الطلب.

في حالة لدى أي شخص مقيم في سلطنة عُمان شك في أن المبالغ المدفوعة للمصدر (نتيجة عملية الشراء أو غير ذلك) تحتوي على عائدات سلوك إجرامي، فإنه يجب على ذلك الشخص الإبلاغ عن هذه الشكوك وفقًا لقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠، وتعديلاته من وقت لآخر.

يُفترض بحاملي السندات الامتثال التام للوائح مكافحة غسيل الأموال في ولاياتهم القضائية إلى الحد الذي تنطبق فيه على استثماراتهم في السندات.

جدول المحتويات

1. عملية طرح السندات ١٦١٧
2. التصنيف الائتماني للمُصدر ٢٢٢٣
3. عوامل المُخاطرة ٢٧٢٨
4. نظرة عامة على الاقتصاد العُماني ٣٣٣٥
5. نظرة عامة على القطاع المصرفي ٣٧٣٩
6. الوصف التفصيلي للبنك وأهدافه والموافقات ٤٢٤٤
7. الهدف من الإصدار ومصاريف الإصدار ٤٨٥٠
8. شروط وأحكام إصدار السندات ٤٩٥١
9. الحقوق والمسؤوليات ٦٢٦٤
10. الأطراف ذات العلاقة التعاملات ٦٤٦٦
11. حركة سعر السهم وتوزيعات الأرباح ٦٥٦٧
12. أبرز الأمور المالية ٦٦٦٩
13. حوكمة الشركة، مجلس الإدارة، الإدارة العليا ٧٠٧٣
14. شروط وإجراءات الاكتتاب ٨١٨٤
15. قيود حول البيع ٨٧٩٠
16. التعهدات ٨٩٩٢

الشريحة الاولى الإضافية لرأس المال	رأس المال المؤهل والموافق عليه من قبل المنظم للشريحة الاولى الإضافية لرأس المال ووفقا للوائح المنظمة لرأس المال.
الوكلاء	مجتمعين، يقصد بهم وكيل الدفع والمُسجل ووكيل حاملي السندات، والإشارة إلى "الوكيل" بصيغة منفردة يقصد بها أيًا منهم
تخصيص السندات	تخصيص السندات مقابل الطلبات الصحيحة المعتمدة من قبل الهيئة العامة لسوق المال.
متطلبات رأس المال التنظيمية المعمول بها	يقصد بها أي متطلبات واردة في أنظمة رأس المال للحفاظ على رأس المال من وقت لآخر والتي يتم تطبيقها على البنك، بما في ذلك الإعفاءات والقواعد الانتقالية الممنوحة فيما يتعلق بما سبق.
نموذج الطلب	نموذج الطلب الذي يتوجب على المستثمر تعبئته للاكتتاب في سندات بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع.
النظام الأساسي	بنود النظام الأساسي للجهة المصدرة للسندات، وأي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر وفقا للأحكام والشروط الواردة هنا.
المفوضين بالتوقيع	الأشخاص الذين يتم إدراجهم من وقت إلى آخر في السجل التجاري الخاص بالبنك المسجل لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في سلطنة عُمان.
البنك /بنك عُمان العربي/ الجهة المصدرة	بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع
القانون المصرفي	يقصد به القانون المصرفي العُماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، وتعديلاته أو القوانين المكملة له أو إعادة صياغته من وقت لآخر.
لجنة بازل	لجنة بازل للرقابة المصرفية.
بازل ٣	يقصد بها الإصلاحات التي أدخلت على إطار رأس المال التنظيمي الدولي الصادرة عن لجنة بازل كجزء من حزمة متطلبات رأس المال والسيولة الجديدة التي تهدف إلى تعزيز معايير رأس المال ووضع معايير الحد الأدنى للسيولة لمؤسسات الائتمان الدولية (بما في ذلك إرشادات بشأن معايير الأهلية لأدوات رأس المال من المستوى ١ وأدوات رأس المال من المستوى ٢).
وثائق بازل ٣	يقصد بها الوثيقة الخاصة بلجنة بازل المعنية بالإشراف على البنوك والتي تحمل عنوان "الإطار التنظيمي الدولي لتعزيز مرونة البنوك والأنظمة البنكية" والتي صدرت عن لجنة بازل للإشراف على البنوك في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠ وتم تنقيحها في يونيو ٢٠١١ والملحق المتضمن في وثيقتها والذي يحمل عنوان "لجنة بازل تصدر العناصر النهائية للإصلاحات التي تهدف إلى رفع جودة رأس المال الرقابي" في ١٣ يناير ٢٠١١؛ كل منها معدلة ومنقحة ويتم تنفيحها من وقت إلى آخر.
المجلس / مجلس الإدارة	يقصد به مجلس إدارة الجهة المصدرة والذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة للمساهمين من وقت لآخر وفقاً لأحكام النظام الأساسي، وقانون الشركات التجارية واللوائح والقواعد الصادرة عن البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال.
السندات	يقصد بها السندات الدائمة الفرعية غير المضمونة التي تكون بمثابة أداة إضافية لرأس المال من المستوى الأول بموجب توجيهات البنك المركزي العُماني الصادرة بموجب هذه النشرة بقيمة اسمية تبلغ ١,٠٠٠ ريال عُماني واحد لكل سند.

حاملو السندات	يقصد به حاملو السندات الصادرة عن المصدر بموجب هذا الإصدار.
وكيل حاملي السندات	يقصد به شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م. أو أي هيئة تابعة لها، وتشمل جميع الأشخاص الذين قد يتم تعيينهم كوكلاء لحملة السندات بموجب شروط سند العهدة للعمل لصالح وبالنيابة عن حملة السندات كممثلين لهم.
السجل	يقصد به السجل الذي يحتفظ به المُسجل والذي يتضمن التفاصيل الخاصة بحملة السندات.
قرار حاملي السندات	يقصد به القرار الذي تم اتخاذه في اجتماع حاملي السندات المنعقد بشكل صحيح والذي يتم وفقاً لأحكام سند العهدة ووفقا لأحكام قانون الشركات التجارية المطبق.
يوم العمل	يقصد به اليوم الذي تكون فيه البنوك التجارية والمُسجل مفتوحة لممارسة النشاط في سلطنة عُمان.
البيسة	هي جزء من الألف من الريال العُماني (١٠٠٠ بيسة = ١ ريال عُماني).
تاريخ الاستدعاء وتاريخ أول إستدعاء	تاريخ الاستدعاء الأول وبعد ذلك كل ١٢ شهرا، وكذلك أي إستدعاء يتم ممارسته بقرار من قبل البنك فقط ولا يتم إلا بعد إنقضاء فترة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ الإصدار وبموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العُماني. تاريخ أول استدعاء هو ١٦ أكتوبر ٢٠٢٨، وهو التاريخ الذي يقع في الذكرى الخامسة (٥) لتاريخ الإصدار.
الأحداث الخاصة برأس المال	يعتبر حدث رأس المال قد وقع بالفعل إذا تم إخطار البنك كتابيًا من قبل الجهة التنظيمية بأن المبلغ الأصلي المستحق للسندات سيتوقف عن التأهل لإدراجه في رأس مال البنك الإضافي الموحد من الطبقة ١ (باستثناء الحالات التي يكون فيها عدم التأهيل هذا نتيجة لأي قيود معمول بها على مبلغ رأس المال هذا).
أنظمة رأس المال	يقصد بها اللوائح والمتطلبات والتوجيهات والسياسات المرتبطة بملاءة رأس المال التي تسري في سلطنة عُمان بما في ذلك اللوائح الخاصة بالجهة التنظيمية (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر المتطلبات التنظيمية للإفصاح عن رأس المال وتكوين رأس المال ضمن اتفاقية بازل III والصادرة بموجب تعميم البنك المركزي العُماني رقم ١١١٤ بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٣).
البنك المركزي العُماني/ الجهة التنظيمية	يقصد به البنك المركزي العُماني أو أي كيان يخلفه يتمتع بسلطة إشرافية رئيسية على البنك فيما يتعلق بالبنك في عُمان.
قانون الشركات التجارية	يقصد به قانون الشركات التجارية المعمول به في سلطنة عُمان والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ وتعديلاته.
الهيئة العامة لسوق المال	الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عُمان.
بنك الاكتتاب	بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع
نسبة أيام التوزيع خلال العام	يقصد بها قسمة عدد الأيام في الفترة ذات الصلة على ٣٦٥ أو ٣٦٦ يوم في حالة السنة الكبيسة (بما في ذلك اليوم الأول مع استبعاد اليوم الأخير).
سند العهدة	يقصد به اتفاقية الوكالة المبرم بين المصدر وشركة مسقط للمقاصة والإيداع لكي تعمل هذه الأخيرة كوكيل لحملة السندات.
تاريخ التحديد	بما يتعلق بالفترة إعادة التعديل، يوم العمل الثالث قبل بداية فترة إعادة التعديل.
عضو/أعضاء	عضو/أعضاء مجلس إدارة البنك.

الارباح القابلة للتوزيع	يقصد بالارباح القابلة للتوزيع الأرباح المحققة والمتراكمة للبنك والمعتمدة من البنك المركزي العُماني (على ألا تكون موزعة أو محولة إلى رأس المال قبل ذلك) مخصوماً منها الخسائر المتراكمة كما هو وارد في أحدث قوائم مالية مدققة أو مراجعة من قبل المدقق الخارجي للبنك (على حسب الوضع).
تاريخ وقف التوزيع	يقصد به المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٦,٤ (التوزيعات والقيود على الاسترداد)
حالات الإخلال	يقصد بحالات الإخلال ما يلي: (أ) **عدم السداد**: تعثر البنك عن سداد أصل المبلغ أو الفوائد المستحقة وفقا للشروط إذا ما استمر التعثر لمدة سبعة أيام في حالة العجز عن سداد أصل المبلغ و١٤ يوما في حالة الفائدة (باستثناء كل حالة يحدث فيها هذا الإخلال فقط نتيجة وقوع أحد أسباب عدم السداد أو نتيجة للتصويت على خيار عدم السداد)؛ أو (ب) **الإعسار**: قرار نهائي يُصدر من قبل المحكمة أو هيئة رسمية أخرى تفيد أن البنك وصل لمرحلة إعسار أو إفلاس وغير قادر على سداد ديونه؛ أو (ج) **تصفية الأعمال**: يتم تعين مسؤول في حال صدور أمر قضائي من محكمة مختصة أو تم إصدار قرار ساري المفعول بتصفية أعمال البنك أو حل إدارة البنك أو قيام البنك بتقديم التماس لتصفية أعماله أو لأجل استصدار أمر إداري، أو من خلال إجراء رسمي من مجلس الإدارة يهدد استمرار البنك في كل أو جزء كبير من أعماله أو عملياته، في كل حالة ما عدا: (أ) لغرض إعادة هيكلة، دمج وإعادة التنظيم والاندماج أو تجميع وتوحيد البنك أو (ب) أي خطوة أو إجراء يتخذه لإعادة قدرته على السداد أو في حالة الموافقة من قبل أي محكمة مختصة أو سلطة مختصة أخرى على عملية الدمج
اللائحة التنفيذية	يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار الهيئة العامة لسوق المال رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بموجب بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨.
تاريخ سداد أول فائدة وتاريخ دفع الفائدة	سيتم سداد أول فائدة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٤. وسيكون تاريخ دفع الفائدة كل ١٦ ابريل و١٦ اكتوبر من كل عام، بدءًا من ويشمل تاريخ الإصدار. تُدفع الفائدة في تاريخ دفع الفائدة لجميع حاملي السندات الذين تظهر أسماؤهم في سجل حاملي السندات في تاريخ تسجيل دفع الفائدة.
السنة المالية	السنة المالية للجهة المصدرة وتبدأ من الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر أو كما يتم تعديله من قبل المساهمين وفقا للنظام الأساسي للجهة المصدرة.
القوة القاهرة	يقصد بها المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,١٠ (القوة القاهرة)
خيار زيادة حجم الإصدار	يقصد به خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe" لغاية الحد الأقصى لمبلغ الطرح عند ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني.
سعر الفائدة الأولى	يقصد به المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٥,١ (مدفوعات الفائدة)
الفترة الأولية	يقصد بها الفترة التي تبدأ في (وتضمن) تاريخ الإصدار ولغاية تاريخ أول إستدعاء.
مبلغ الفائدة	يقصد به مبلغ الفائدة المستحق الدفع عملًا بأحكام البند ٨,٦ (القيود على الفائدة) والبند ٨,٧ (المدفوعات) على كل تاريخ دفع الفائدة.
فترة الفائدة	الفترة التي تبدأ في (بما في ذلك) تاريخ الإصدار، ولكن يستثنى منها تاريخ دفع أول فائدة وكل فترة تالية من تاريخ دفع الفائدة ولا يشمل ذلك تاريخ دفع الفائدة التالي.

تاريخ سجل دفع االفائدة تاريخ تسجيل سداد أصل المبلغ	في حالة سداد مبلغ دفع الفائدة، يقع التاريخ بعد ستة (٦) أيام عمل (أو أي فترة أخرى تحددها شركة مسقط للمقاصة والإيداع) قبل تاريخ دفع الفائدة ذي الصلة (**"تاريخ تسجيل دفع الفائدة"**).سداد مبلغ الاسترداد (إن وجد)، يقع التاريخ بعد ستة (٦) أيام عمل (أو أي فترة أخرى منصوص عليها من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع) قبل تاريخ دفع مبلغ الاسترداد ذي الصلة (حسب الحالة)، (**"تاريخ تسجيل سداد أصل المبلغ"**). يتعين على المصدر قبل ستة (٦) أيام عمل (أو أي فترة أخرى منصوص عليها من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع) من تاريخ دفع الفائدة أن تقوم بالتنسيق مع شركة مسقط للمقاصة والإيداع للحصول على قائمة حاملي السندات اعتبارًا من تاريخ تسجيل دفع الفائدة، لغرض سداد دفعات الفائدة في تاريخ دفع الفائدة.
سعر الفائدة	فيما يتعلق بأول فترة فائدة، سعر الفائدة الأولي، وفيما يتعلق بكل فترة إعادة تعيين بعد ذلك، السعر المحسوب وفقًا لأحكام البند ٨,٥,١ (*مدفوعات الفائدة*).
القيود على الفائدة	يقصد بها المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٦ (القيود على الفائدة)
الإصدار	إصدار سندات بقيمة تصل إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني (مع خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe" لغاية مبلغ قيمته ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني) بموجب هذه النشرة.
تاريخ الإصدار	١٦ أكتوبر ٢٠٢٣
التزامات من الدرجة الثانية	(أ) جميع مطالبات حاملي الأسهم العادية؛ أو (ب) أي التزامات دفع حالية أو مستقبلية أخرى تحتل مرتبة أو يتم الإشارة إليها في مرتبة أدنى من السندات.
قوانين سلطنة عُمان	يقصد بها قوانين سلطنة عُمان الصادرة بالمرسوم السلطاني والقرارات الوزارية وأنظمة الهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي العُماني كما هي، أو كما يتم سنها أو تعديلها أو إعادة سنها أو إصدارها من وقت لآخر.
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	يقصد بها وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في سلطنة عُمان.
بورصة مسقط	يقصد بها بورصة مسقط ش.م.ع.م.
التصويت بعد السداد	يقصد به المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٦,٢ (التصويت بعد السداد)
اختيار بعدم السداد	يقصد به المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٦,١ (اختيار بعدم السداد)
غير مجدي	فيما يتعلق بالبنك فإن ذلك يعني (أ) معسر، أو مفلس، أو عاجز عن سداد جزء جوهري من التزاماته، عند استحقاقها، أو عاجز عن مزاولة نشاطه، أو (ب) أية واقعة أخرى أو ظرف آخر مما يعتبره المنظم، أو تعتبره اللوائح البنكية المعمول به حالة عدم جدوى الاستمرار.
حالة عدم جدوى الاستمرار	يقصد بها: (أ) قيام المنظم بإخطار البنك كتابيًا بأنه، أي المنظم، قد قرر أن البنك غير قابل، أو سوف يصبح غير قابل، للاستمرار، بدون تخفيض قيمة الموجودات؛ أو (ب) اتخاذ قرار بضخ رأس المال من خلال الاكتتاب العام (أو أي دعم مماثل) والذي بدونه يصبح البنك، أو سيصبح، غير قادر على الاستمرار، ويجب عندئذٍ تخفيض السندات بشكل دائم كليًا أو جزئيًا، على النحو الذي يحدده البنك بالاشتراك مع الجهة التنظيمية وفقاً لأنظمة رأس المال.

	لتجنب الشك وعندما يقرر المنظم أن هناك حاجة لضخ رأس مال من الاكتتاب العام (أو دعم مشابه) فإن عملية تخفيض قيمة الموجودات ستكون كاملة ودائمة وستحدث قبل أي ضخ للأموال من الاكتتاب العام أو تقديم دعم مماثل.
تاريخ حالة عدم جدوى الاستمرار وتخفيض قيمة الموجودات	يقصد به التاريخ الذي سيتم فيه تخفيض القيمة على النحو المحدد في إشعار حالة عدم جدوى الاستمرار، والذي يجب أن يكون في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل (أو التاريخ الذي تحدده الهيئة التنظيمية) بعد تاريخ إشعار حالة عدم جدوى الاستمرار.
إشعار حالة عدم جدوى الاستمرار	يقصد به المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٩ (تخفيض القيمة في حالة عدم الجدوى)
الالتزامات	يقصد بها المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٤,٢ (تبعية السندات)
غرفة تجارة وصناعة عُمان (OCCI)	يقصد بها غرفة تجارة وصناعة عُمان
عُمان	يقصد بها سلطنة عُمان.
الأسهم العادية	الأسهم العادية للبنك.
المدفوعات القائمة المتأخرة	يقصد بها - فيما يتعلق بأية مبالغ واجبة السداد عند استرداد سندات رأس المال - أي مبلغ يمثل التوزيعات المستحقة وغير المدفوعة، عن فترة التوزيع التي تقع خلالها عملية الاسترداد حتى تاريخ الاسترداد؛ ولتجنب الشك فإن الالتزام بدفع المدفوعات المستحقة لا يؤثر على حق البنك في اختيار عدم دفع الفائدة في وقت أبكر أو اختياره عدم دفع هذه المبالغ بسبب وجود حالة عدم سداد.
الالتزامات المتساوية	يقصد بها كافة التزامات السداد الثانوية للبنك، والتي تتساوى، أو تعتبر متساوية، بالمرتبة مع الالتزامات.
وكيل السداد	مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م
اتفاقية وكيل السداد	يقصد بها الاتفاقية المبرمة بين المصدر وشركة مسقط للمقاصة والإيداع لكي تعمل هذه الأخيرة كوكيل سداد لحملة السندات.
تاريخ الدفع	يقصد به المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,٧,٣ (يوم الدفع)
حالات الإخلال المحتملة	أي شرط أو حدث أو فعل يؤدي - مع مرور الوقت و/أو الإصدار - إلى تقديم أو إعطاء أي إشعار و/أو شهادة و/أو إعلان و/أو مطالبة و/أو تحديد و/أو طلب و/أو اتخاذ أي إجراء مماثل و/أو استيفاء أي شرط مماثل، سيشكل من شأنه أن يشكل حالة إخلال.
نشرة الإصدار	يقصد بها هذه النشرة المعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال.
السندات المؤهلة من الفئة (١) الإضافية	يقصد بها أدوات مالية (سواء كانت أوراقًا مالية، أو شهادات صكوك، أو حقوق في شراكات محدودة، أو غير ذلك) بخلاف الأسهم العادية، أو الأسهم العادية الأخرى فئة "١"، والتي تكون مصدرة بشكل مباشر، أو غير مباشر، من جانب البنك وتكون مؤهلة لأن تشكل رأس مال من الفئة "١" الإضافية أو قد تشكله (لولا وجود قيود معمول بها على مبلغ رأس المال هذا).
المُسجل	مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م
مبلغ الاسترداد	في حال تم استرداد السندات، فإنه يقصد به المبلغ المتبقي لأصل مبلغ السندات.
اتفاقية المُسجل	يقصد بها الاتفاقية المبرمة بين المصدر وشركة مسقط للمقاصة والإيداع لكي تعمل هذه الأخيرة كجهة تسجيل لحملة السندات.

الهامش المناسب	الهامش ذي الصلة هو المبلغ الموضح في الجدول التالي مقابل الفترة التي تكون مساوية لفترة إعادة تعديل المرجعية. **المدة** | **الهامش (%)** ٥ سنوات | ٢,٢٥ ٧ سنوات | ٢,٠٠ ١٠ سنوات | ١,٥٠
تاريخ إعادة تعديل	تاريخ الاستدعاء الأول ونفس التاريخ بعد ذلك على أساس سنوي.
إعادة تعيين سعر الفائدة	سعر الفائدة المطبق على كل فترة إعادة تعيين (لكل معدل فائدة مُعاد تعيينها) سيكون سعر الفائدة المُعاد تقييمه هو مجموع سعر الفائدة المرجعي لإعادة تعديل والهامش ذي الصلة في تاريخ التحديد، حسب رؤية البنك
فترة إعادة تعديل	يقصد بها فترة الأثنى عشر شهراً من أول تاريخ إعادة تعيين وحتى التاريخ اللاحق لإعادة تعديل وكذلك كل فترة لاحقة بعدها تبدأ من تاريخ إعادة تعديل وحتى التاريخ التالي لإعادة تعديل.
السند المرجعي لإعادة تعديل	السند المرجعي لإعادة تعديل هو أحدث سند تنمية حكومية بالريال العُماني صادر عن طريق المزايدة أو أي دين سيادي آخر بالريال العُماني صادر عن طريق المزايدة أو بطريقة أخرى في فترة الاثني عشر شهرا التي تسبق كل تاريخ تحديد. وفي حالة عدم توفر سند مرجعي معاد تعيينه بسبب عدم حدوث مزايدة أو إصدار للسندات خلال فترة الإثنى عشر شهرًا المباشرة قبل تاريخ التحديد أو كان هنالك عدم تطابق لفترة مقابل فترة إعادة تعديل المرجعي، عندها ستستمر الفائدة الحالية حتى تاريخ التحديد اللاحق.
المعدل المرجعي لإعادة تعديل	يقصد بالمعدل المرجعي لإعادة تعديل متوسط العائد الذي يتم به التخصيص (في حالة سند التنمية الحكومي) أو العائد حتى الاستحقاق / الاستدعاء الأول، ويتم حسابه بسعر الإصدار المعلن (في حالة إصدار الدين السيادي بالريال العُماني) للسند المرجعي لإعادة تعديل.
المدة المرجعية لإعادة تعديل	فترة إعادة تعديل المرجعية هي طول المدة الزمنية بالسنوات حتى تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الاستدعاء الأول لسند إعادة تعديل المرجعي.
ريال عُماني أو ر.ع.	يقصد به الريال العُماني، العملة القانونية لسلطنة عُمان، علمًا بأن كل ريال عُماني يساوي من ١٠٠٠ بيسة.
قانون الأوراق المالية	يقصد به قانون الأوراق المالية الذي صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٦/ ٢٠٢٢
التزامات من الدرجة الأولى	التزامات أصحاب الودائع وعموم الدائنين وحاملي الديون/السندات/الصكوك للبنك، وجميع التزامات السداد غير الثانوية للبنك والتزامات السداد الثانوية الأخرى للبنك (إن وجدت)، والتي تصنف عليها الالتزامات، أو يتم التعبير عنها بالتزامات من الدرجة الثانية.
المساهمون	حاملو الأسهم العادية للبنك.
المكتتبون	الشخص الذي قدم تعهدًا وطلبًا للاكتتاب في القيمة الكاملة للسندات المصدرة من بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع في تاريخ الطرح.
فترة الاكتتاب	الفترة من تاريخ فتح باب الاكتتاب في الإصدار وحتى تاريخ الإغلاق (شاملا اليومين)

الحالات الضريبية	في حال إستحقاق الدفعة المستحقة اللاحقة للسندات، فإن البنك سيكون ملتزما أو سيصبح ملتزما بتسديد مبالغ إضافية من الضرائب (سواء حدثت أو لم تحدث حالة عدم سداد أو تم التصويت باختيار عدم السداد) نتيجة أي تغيير في أو تعديل في تفسير قانون الضرائب والممارسات المعتمدة أو اللوائح المطبقة في سلطنة عُمان أو ما في حكم ذلك وكان سريان هذا التعديل أو التغيير في أو بعد تاريخ الإصدار ولا يمكن تجنب هذا المتطلب من جانب البنك باتخاذ الإجراءات المعقولة المتاحة له.
الضرائب	يقصد بها المعنى المبين في الشرط الوارد بالبند ٨,١٢ (فرض الضرائب)
الشريحة الاولى لرأس المال	رأس المال المؤهل والموافق عليه من قبل المنظم للشريحة الاولى لرأس المال ووفقا للوائح المنظمة لرأس المال.
الشريحة الثانية لرأس المال	رأس المال المؤهل والموافق عليه من قبل المنظم للشريحة الثانية لرأس المال ووفقا للوائح المنظمة لرأس المال.
تخفيض القيمة	(أ) يتم إلغاء السندات (في حالة خفض قيمة رأس المال كاملا) أو خفضه جزئيا على أساس النسبة والتناسب مع هذا الخفض (في حالة خفض راس المال بشكل جزئي) وكما يحدده البنك بالتنسيق مع الجهة التنظيمية وفقا لمتطلبات رأس المال؛ و (ب) سيتم إلغاء كافة حقوق حاملي السندات في الحصول على مدفوعات أي مبالغ مستحقة بموجب تلك السندات أو متعلقة بها (يتضمن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - أي مبالغ قد تنشأ نتيجة حدوث حالة عدم السداد أو تكون مستحقة أو واجبة الدفع عند حدوثها) كليا أو خفضها جزئيا على أساس النسبة والتناسب بين حاملي السندات - على حسب الحالة - في كل حالة من الحالات التي لا يكون استردادها ممكنًا تحت أي ظرف وذلك بغض النظر عما إذا أصبحت هذه المبالغ مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ إشعار عدم الجدوى أو في تاريخ الخفض لعدم الجدوى حتى لو انتهت حالة عدم الجدوى. وتجنبًا للشك وفيما يتعلق بالفقرة (أ) والفقرة (ب) أعلاه فإن الخفض سيكون كاملًا ودائمًا عندما تقرر الجهة التنظيمية بموجب الفقرة (ب) في تعريف " **حالة عدم الجدوى**" أن هناك حاجة لضخ أموال من الاكتتاب العام أو دعم مماثل وسيحدث ذلك قبل أي ضخ أموال أو دعم مماثل من الإكتتاب العام. ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني.
USD / دولار	يقصد به الدولار الأمريكي، العملة القانونية الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

١. عملية طرح السندات

١,١ المصطلحات الرئيسية لعملية الطرح

ندرج فيما يلي نظرة عامة على السمات الرئيسية للسندات؛ ويرجى العلم بأنه يجب قراءة هذه النظرة العامة باعتبارها مقدمة تمهيدية لهذه النشرة، كما يجب معرفة أن هذه النظرة العامة لا تتضمن جميع المعلومات اللازم على المستثمر مراعاتها قبل الشروع في الاستثمار في السندات، فهي تعتبر مؤهلة في مجملها عند قراءتها مع ما تبقى من هذه النشرة ومع الشروط والأحكام. ويتعين على كل مستثمر أن يقرأ بعناية نشرة الإصدار بالكامل مع الشروط والأحكام ذات الصلة، ولا سيما مخاطر الاستثمار في السندات الصادرة والتي تمت مناقشتها ضمن قسم "عوامل المخاطرة" أدناه.

المصدر	بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع، شركة مساهمة عامة تأسست وفقا لقوانين سلطنة عُمان وتم تأسيسها وتسجيلها فيها.
السجل التجاري	١٢٢٣٥١٨
المقر الرئيسي	الغبرة الشمالية، ص.ب: ٢٢٤٠، الرمز البريدي: ١٣٠، مسقط، سلطنة عُمان
مدير الإصدار	أوبار كابيتال ش.م.ع.م
بنك الاكتتاب	بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع
رأس المال المُصدَر	٩٤.١٦٦ مليون ريال عُماني (كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣)
التصنيف الائتماني للمصدر	موديز: حدد التصنيف عند Ba2 مع نظرة مستقبلية إيجابية (لودائع العملات الأجنبية طويلة الأجل) كابيتال انتليجنس: حدد التصنيف عند BB مع نظرة مستقبلية إيجابية (لودائع العملات الأجنبية طويلة الأجل)
السندات المطروحة	سندات غير مضمونة ودائمة وثانوية - أداة إضافية لرأس المال من المستوى الأول.
طريقة الإصدار	عن طريق الاكتتاب الخاص
حجم الإصدار	بحد أقصى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني (ما لم يتم تفعيل خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe" لغاية مبلغ قيمته ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني بحد أقصى).
تاريخ الإصدار	١٦ أكتوبر ٢٠٢٣
استخدام العائدات	سيتم إستخدام صافي عائدات الطرح من قبل البنك لزيادة رأس ماله الإضافي من المستوى الأول من أجل زيادة كفاية رأس المال وللأغراض العامة للبنك.
عملة السندات	الريال العُماني
القيمة الاسمية	ريال عُماني واحد (١,٠٠٠) لكل سند
سعر الطرح	ريال عُماني واحد للسند الواحد
تاريخ الاستحقاق / مدة السندات	تعتبر سندات دائمة ثانوية وغير مضمونة ولا يوجد لها تاريخ ثابت أو نهائي للسداد، ولا توجد ميزات تصعيدية أو حوافز أخرى قد تنشأ عن استرداد البنك للسندات. (يرجى الرجوع للفصل الثامن لمزيد من التفاصيل)

خيار الاستدعاء	وفقاً للشرط الوارد بالبند ٨,٨,٢ (*خيار استدعاء البنك للسندات*)، فإنه يحق للبنك بتاريخ ١٦ اكتوبر ٢٠٢٨ **(تاريخ الاستدعاء الأول)** أو أي تاريخ استدعاء آخر (على النحو المحدد) لاحقاً استرداد جميع السندات، وليس جزءاً منها بقيمة الاسترداد، مرهوناً بالموافقة الكتابية المسبقة من البنك المركزي العماني. وتجنبًا للشك، لا يجوز للبنك أن يقوم بأي إجراء من شأنه أن يخلق توقعًا بأنه سيتم ممارسة خيار الاستدعاء من قبل البنك. بالإضافة، لا يمكن للبنك ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا: • تم استبدال السندات المستدعية برأس مال بنفس الجودة أو أفضل، على أن يتم استبدال رأس المال هذا وفقاً لشروط تضمن تحقيق ايرادات ثابته للبنك (الاستبدال لابد أن يتزامن مع الاستدعاء، لا أن يأتي بعده)؛ أو • استوفى البنك متطلبات البنك المركزي العُماني من حيث ثبات رأس المال وقدرته على الاستمرار بالمستوى المطلوب حتى بعد ممارسة خيار الاستدعاء أي سداد من قيمة مبلغ الأصل المُستحق يجب أن يكون بموافقة مسبقة من البنك المركزي العُماني ولا يجوز افتراض انه سيتم منح الموافقة.
سعر الفائدة	سيكون سعر الفائدة على السندات هو سعر الفائدة الأولي للفترة الواقعة ما بين تاريخ الإصدار ولغاية تاريخ أول استدعاء، أما فيما يتعلق بكل فترة إعادة تعيين لاحقه فسيكون على أساس أسعار الفائدة المعاد تعيينها. سعر الفائدة الأولى هو نسبة سبعة بالمائة (٧٪)% سنوياً، تستحق اعتبارًا من تاريخ الإصدار وحتى تاريخ أول استدعاء (دون أن تشمل هذا التاريخ). تستحق الفائدة على السندات من الارباح القابلة للتوزيع وتكون خاضعه لشروط معينه مقيدة للفائدة.
تواريخ دفع الفائدة	نصف سنوية، تستحق في ١٦ ابريل و ١٦ اكتوبر؛ على أن يتم سداد أول فائدة بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠٢٤.
مبلغ الفائدة	مع مراعاة القيود على الفائدة، تستحق الفوائد على السندات بشكل نصف سنوي اعتبارًا من تاريخ الإصدار (وتشمله) وحتى تاريخ أول استدعاء (دون أن تشمله). سيتم إعادة تعيين معدل الفائدة في كل تاريخ إعادة تعيين (على النحو المحدد) بناءً على مجموع سعر الفائدة المرجعي لإعادة تعديل والهامش ذي الصلة في تاريخ التحديد، حسب ما يحدده البنك (انظر البند ٨,٥ (*الفائدة*)). في حال قيام البنك بالتصويت لخيار عدم السداد أو في حال لم يتم السداد الفعلي، فلن يقوم البنك بسداد الفائدة المترتبة على الدفعة ولن يستوجب لاحقا على البنك سداد أية دفعة من تلك الدفعات التي لم يتم سداد فائدتها، ولن يكون البنك ملزمًا بإجراء أي دفعة لاحقة فيما يتعلق بأي مبلغ دفع فائدة غير مدفوع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في البند ٨,٦ (*القيود على الفائدة*). في مثل هذه الحالة، لن تكون الفائدة تراكمية ولن تتراكم أي فائدة لم يتم دفعها أو تتضاعف ولن يكون لحملة السندات الحق في الحصول على هذه الفائدة في أي وقت، حتى لو تم دفع الفائدة في المستقبل. وقد تم التوضيح أيضًا أن عدم دفع البنك لمبالغ دفعات الفائدة لا يشكل حالة إخلال.
إعادة تعيين سعر الفائدة	سيتم إعادة تقييم سعر الفائدة في تاريخ الاستدعاء الأول وكل اثني عشر (١٢) شهرًا بعد ذلك في كل تاريخ إعادة تعديل (كل سعر فائدة مُعاد تعيينه).

	سيكون سعر الفائدة المُعاد تعيينه هو مجموع سعر الفائدة المرجعي لإعادة تعديل والهامش ذي الصلة في تاريخ التحديد، حسب ما يحدده البنك. يقصد بالمعدل المرجعي لإعادة تعديل متوسط العائد الذي يتم به التخصيص (في حالة سند التنمية الحكومي) أو العائد حتى الاستحقاق / الاستدعاء الأول، ويتم حسابه بسعر الإصدار المعلن (في حالة إصدار الدين السيادي بالريال العُماني) للسند المرجعي لإعادة تعديل. السند المرجعي لإعادة تعديل هو أحدث سند تنمية حكومية بالريال العُماني صادر عن طريق المزايدة أو أي دين سيادي آخر بالريال العُماني صادر عن طريق المزايدة أو بطريقة أخرى في فترة الاثني عشر شهرا التي تسبق كل تاريخ تحديد. فترة إعادة تعديل المرجعية هي طول المدة الزمنية بالسنوات حتى تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الاستدعاء الأول لسند إعادة تعديل المرجعي. الهامش ذي الصلة هو المبلغ الموضح في الجدول التالي مقابل الفترة التي تكون مساوية لفترة إعادة تعديل المرجعية.

المدة	الهامش (%)
٥ سنوات	٢,٢٥
٧ سنوات	٢,٠٠
١٠ سنوات	١,٥٠

	وفي حالة عدم توفر سند مرجعي معاد تعيينه بسبب عدم حدوث مزايدة أو إصدار للسندات خلال فترة الاثني عشر شهرًا المباشرة قبل تاريخ التحديد أو كان هنالك عدم تطابق لفترة مقابل فترة إعادة تعديل المرجعي، عندها ستستمر الفائدة الحالية حتى تاريخ التحديد اللاحق.
القيود على الفائدة	في حال قيام البنك بالتصويت لخيار عدم السداد أو في حال لم يتم السداد الفعلي، فلن يقوم البنك بسداد الفائدة المترتبة على الدفعة ولن يستوجب لاحقا على البنك سداد أية دفعة من تلك الدفعات التي لم يتم سداد فائدتها، ولن يكون البنك ملزمًا بإجراء أي دفعة لاحقة فيما يتعلق بأي مبلغ دفع فائدة غير مدفوع كما هو موضح بشكل أكثر تحديدًا في البند ٨,٦ (*القيود على الفائدة*). في مثل هذه الحالة، لن تكون الفائدة تراكمية ولن تتراكم أي فائدة لم يتم دفعها أو تتضاعف ولن يكون لحملة السندات الحق في الحصول على هذه الفائدة في أي وقت، حتى لو تم دفع الفائدة في المستقبل. وقد تم التوضيح أيضًا أن عدم دفع البنك لمبالغ دفعات الفائدة لا يشكل حالة إخلال.
قيود توزيعات الأرباح	في حالة عدم سداد أية دفعه فوائد نتيجة وقوع حالة عدم السداد الفعلي أو نتيجة للتصويت بخيار عدم السداد (على حسب الحالة) فإن البنك لن يتحمل المسؤولية عن أية سندات غير مسددة في الحالات الواردة أدناه وذلك من تاريخ وقوع حالة عدم السداد أو خيار عدم السداد (**تاريخ توقف دفع الأرباح**): (أ) في حالة الإعلان عن أو سداد أي توزيعات أو أرباح أو سداد أي دفعات أخرى على الأسهم العادية للبنك ("**الأسهم العادية**") والتأكيد على عدم إجراء أي توزيعات أو أرباح أو دفعات أخرى (بخلاف الحد الذي يتم فيه الإعلان عن أي توزيعات أو أرباح أو دفعات أخرى قبل تاريخ إيقاف توزيع الأرباح)؛ أو

	(ب) في حال تم دفع الفوائد أو أرباح أو أية توزيعات اخرى من أسهم المستوى الأول من راس المال أو من أدوات رأس المال أو الأوراق المالية أو أسهم تتخذ نفس التصنيف بوصفها تستحق الدفع أو التوزيع وبالتزامن مع الالتزامات (باستثناء الأوراق المالية والتي تنص بعدم استحقاقها للسداد مما تمكن البنك من تأجيل سدادها) وبالحد المسموح به للتوزيع أو الدفع والمسموح به بموجب متطلبات رأس المال حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها؛ أو (ج) أن يقوم - بشكل مباشر أو غير مباشر - باسترداد الأسهم العادية أو شرائها أو إلغائها أو تخفيضها أو الاستحواذ عليها؛ أو (د) أن يقوم - بشكل مباشر أو غير مباشر - باسترداد أو شراء أو إلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ بأي شكل آخر على أدوات رأسمال العادية الفئة "١" أو أية أوراق مالية مما يقوم البنك بإصدارها وتكون متساوية بالمرتبة مع الالتزامات من حيث حق سداد رأس المال (باستثناء الأوراق المالية التي تنص شروطها على الاسترداد الإجباري أو على التحويل إلى أسهم)، وذلك فقط وفق القيود على الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ التي تسمح بها المعايير التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمتطلبات رأس المال، وحسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها لكل حالة على حدة إلا عندما أو لحين دفع مبلغ واحد من الفائدة بعد القيام بالدفع كاملا في تاريخ إيقاف التوزيعات.
الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب	١٠,٠٠٠ سند (كحد أدنى) ١٠٠٪ من قيمة الطرح (بما يشمل خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe") (كحد أقصى)
الاسترداد والتغيير	تعتبر السندات أوراقًا مالية غير مضمونة ودائمة وثانوية، ولا يوجد لها تاريخ ثابت أو نهائي للاسترداد أو الاستحقاق، ولا توجد ميزات تصعيدية أو حوافز أخرى قد تنشأ عن استرداد البنك للسندات. ويجوز استرداد السندات فقط بمعرفة البنك وفقًا للأحكام الواردة بالبند ٨,٨,٢ (*خيار البنك للاستدعاء*). إضافة الى ذلك - وفي أي تاريخ عند أو بعد تاريخ الإصدار وعند حدوث إحدى حالات القوة القاهرة - فإنه يجوز استرداد جميع وليس جزء من السندات أو يمكن تغيير شروط السندات حسب البند ٨,١٠,١ (*تبعات القوة القاهرة*). يخضع استرداد السندات للشروط والأحكام التالية: (أ) الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني؛ و (ب) يشترط في الوقت الذي يتم فيه إعطاء إشعار بالاسترداد أو التغيير، أن يكون البنك قد امتثل لمتطلبات رأس المال حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وذلك بعد عملية الاسترداد أو التغيير مباشرة (حسب الحالة)؛ (في حالة (أ) و(ب) أعلاه، باستثناء حالة أن الجهة المنظمة لم تعد تتطلب ذلك). أي استرداد يجب أن يتم بموافقة مسبقة من البنك المركزي العُماني ولا يمكن الافتراض بأنه سيتم منح الموافقة المذكورة.

التخفيض أو الإطفاء	في حال حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار، فإنه يجب أن يتم التخفيض / الإطفاء في تاريخ التخفيض ذو الصلة بحالة عدم الجدوى (كما هو محدد) على النحو الموضح بشكل أكثر تحديدًا في البند ٨,٩ (*التخفيض / الإطفاء في حالة عدم جدوى الاستمرار*). وفي مثل هذه الحالة، قد تُلغى حقوق حاملي السندات المتعلقة بالدفع لأية مبالغ متعلقة بالسندات - طبقا للحالة - أو قد يتم تخفيضها بشكل نهائي سواء كليًا أو جزئيًا على أساس تناسبي فيما بين حملة السندات. تخفيض القيمة لا يشكل حالة من حالات الإخلال. ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني.
حالة السندات	تتمثل التزامات السداد الخاصة بالبنك بموجب السندات في: (أ) رأس مال الإضافي من الشريحة ١ للبنك؛ (ب) التزامات مباشرة وغير مضمونة وغير مشروطة وتابعة للبنك والتي يتم تصنيفها بالتساوي فيما بينها؛ (ج) مرتبة ثانوية لمطالبات أصحاب الودائع وعموم الدائنين وحاملي الديون/السندات/الصكوك للبنك، وجميع التزامات السداد غير الثانوية للبنك والتزامات السداد الثانوية الأخرى للبنك (إن وجدت)، والتي تصنف عليها الالتزامات، أو يتم التعبير عنها بالتزامات من الدرجة الثانية. (د) مرتبة متساوية مع التزامات السداد الثانوية للبنك، والتي تتساوى، أو تعتبر متساوية، بالمرتبة مع الالتزامات. (ه) تعطى الأولوية في المطالبات لأصحاب السندات قبل مالكي الأسهم العادية. السندات ليست قابلة للاسترداد بناءاً على طلب مالكها أو بدون موافقة البنك المركزي العُماني كتابياً. تكون السندات غير مضمونه وغير مغطاة بأي ضمانات من قبل البنك أو من قبل أي جهة ذات صلة وليست لها أية تدابير قانونية أو أية عوامل اقتصادية من شأنها أن تعزز أقدمية مطالبات المودعين، والدائنين، ومالكي الديون الثانوية / السندات / صكوك البنك وجميع الالتزامات السداد غير الثانوية التي التزم البنك بسدادها والمصنفة بدرجة أدنى. لا يجوز للبنك ولا أي كيان أخر مرتبط به - يمارس البنك عليه سيطرته أو له تأثير عليه - القيام بشراء أو تملك السندات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز للبنك تقديم تمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أو تملك السندات.
القيد	يجب إدراج السندات بسوق السندات في بورصة مسقط.
نموذج السندات	يتم إصدار السندات على شكل غير ملموس من شكلها المادي المعتاد وستعمل شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م كمسجل للسندات وتحافظ على السجل الذي يبين أسماء وعناوين حاملي السندات وعدد السندات التي يملكها كل منهم؛ وستتم عملية إدارة تسجيل تحويلات السندات من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع.
المؤهلون للاكتتاب	سيتم طرح السندات على أساس الاكتتاب الخاص وسيتم عرضها على فئة معينه من المستثمرين. تماشيا مع أنظمة البنك المركزي العُماني، فإنه يحظر على البنوك المحلية الاستثمار في السندات.

	لا يجوز للبنك ولا أي كيان أخر مرتبط به - يمارس البنك عليه سيطرته أو له تأثير عليه - القيام بشراء أو تملك السندات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما لا يجوز للبنك تقديم تمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشراء أو تملك السندات.
فترة الاكتتاب	يفتح الباب للاكتتاب في اليوم الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣، ويكون يوم إغلاق باب الاكتتاب هو اليوم الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣. يجوز للبنك مد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال.
تاريخ الإصدار والتخصيص	يكون تاريخ الإصدار في اليوم الموافق ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣. يتم تخصيص السندات في نفس تاريخ الإصدار، وتخضع صلاحية التخصيص لموافقة جميع الجهات المعنية. إذا انسحب أي من المستثمرين او لم يكتتب بكامل عدد السندات المخصصة له، فإن مجلس ادارة البنك سيقوم بتخصيص السندات غير المكتتب بها لمستثمر أو أكثر من بين المستثمرين الآخرين بحيث لا يزيد عدد السندات المخصصة على عدد السندات المكتتب بها. في حالة عدم الاكتتاب في إصدار السندات بالكامل من قبل المستثمرين المحتملين، فإنه يجوز لمجلس الإدارة قبول الاكتتاب فقط بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه وبالتالي سيتم تخفيض حجم إصدار السندات.
مدير الاصدار والمنظم الرئيسي	أوبار كابيتال ش.م.ع.م
المُسجل ووكيل حاملي السندات	مسقط للمقاصة والإيداع ش.م.ع.م
المستشار القانوني	تراورز آند هملنز
مدققوا حسابات المُصدر	كيه بي إم جي ش م م
وثائق المعاملة	(أ) سند العهدة؛ (ب) اتفاقية وكيل السداد؛ (ج) اتفاقية المُسجل؛ (د) أي اتفاقية أو وثيقة أخرى يتم تحديدها لاحقًا لتكون وثيقة معاملة من قبل المصدر ووكيل حملة السندات.
موافقات الجهات التنظيمية لطرح السندات	(أ) وافق البنك المركزي العُماني على عملية الطرح بموجب الخطاب رقم:LD/CBS/OAB/2023/1082 المؤرخ في ٢٧ أغسطس ٢٠٢٣. (ب) تم التصريح بإصدار السندات بمعرفة مساهمي المصدر خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٢٣. (ج) تمت الموافقة على إصدار السندات بموافقة مجلس الإدارة بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠٢٣ وتم تمريرها في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣. (د) وافقت الهيئة العامة لسوق المال على الإصدار ونشرة الإصدار طبقاً للتفاصيل المذكورة في الصفحة الأولى.

٢. التصنيف الائتماني للمُصدر

٢,١ وكالة موديز لخدمات المستثمرين

تعدّ وكالة موديز لخدمة المستثمرين من الوكالات الرائدة في مجال التصنيف الائتماني، والأبحاث، وتحليل المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى الدخول على / زيارة الرابط التالي: www.moodys.com

٢,١,١ تصنيف وكالة موديز للبنك

الودائع طويلة الأجل - بالعُملات الأجنبية	النظرة المُستقبلية
Ba2	إيجابية

التاريخ: ٢٤ مايو ٢٠٢٣

٢,١,٢ تصنيف الودائع البنكية

يُعد تصنيف الودائع البنكية هو إبداء الرأي في قدرة البنك على أن يدفع بشكل منتظم التزاماته تجاه الودائع الموجودة لديه بالعملة المحلية والأجنبية، كما يعكس الخسارة المالية المتوقعة في حالة التخلف عن السداد؛ ولا يُطبق تصنيف الودائع البنكية على الودائع الخاضعة للتأمين الخاص أو العام، بل يُطبق على الفئة الأدنى من الودائع غير المؤمنة ولكن في بعض الحالات يشمل إمكانية وجود دعم رسمي يمتد إلى أقل فئة من الودائع غير المؤمن عليها، بالإضافة إلى الودائع المفضلة أو المؤمن عليها. يخضع التنصيف الائتماني للودائع بالعملة الأجنبية إلى سقف وكالة موديز للتعامل بالعملات الأجنبية في الدولة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى حصول البنك على تصنيف ائتماني مختلف (أقل في معظم الأحوال) فيما يتعلق بالودائع بالعملة الأجنبية مُقارنة بالتصنيف الائتماني للبنك فيما يتعلق بالودائع بالعملة المحلية.

٢,١,٣ مقياس تعديل العالمي من وكالة موديز

Aaa	تُعرف الالتزامات بالتصنيف Aaa أنها ذات الجودة الأفضل ومُعرضة لأقل درجة من المخاطر الائتمانية.
Aa	تُعرف الالتزامات بالتصنيف Aa أنها ذات جودة عالية ومُعرضة لدرجة مُنخفضة من المخاطر الائتمانية.
A	تُعرف الالتزامات بالتصنيف A أنها من فئة متوسطة إلى مرتفعة ومُعرضة لدرجة منخفضة من المخاطر الائتمانية.
Baa	تُعرف الالتزامات بالتصنيف Baa أنها من فئة متوسطة ومُعرضة لدرجة متوسطة من المخاطر الائتمانية، ولذلك فإنها تنطوي على بعض من خصائص المُضاربة.
Ba	تُعرف الالتزامات بالتصنيف Ba أنها تنطوي على طابع المضاربة ومُعرضة لدرجة مؤثرة من المخاطر الائتمانية.
B	تُعرف الالتزامات بالتصنيف B أنها تنطوي على طابع المضاربة ومُعرضة لدرجة عالية من المخاطر الائتمانية.
Caa	تُعرف الالتزامات بالتصنيف Caa أنها تنطوي على طابع المضاربة، بوضع سيئ، ومُعرضة لدرجة عالية جدًا من المخاطر الائتمانية.
Ca	تُعرف الالتزامات بالتصنيف Ca أنها يغلب عليها طابع المضاربة، وعلى الأرجح، أو على وشك، أن تكون في حالة عدم السداد، مع وجود احتمال لاسترداد أصل المبلغ والفائدة.
C	تُعرف الالتزامات بالتصنيف C أنها الفئة الأقل تقييمًا، وعادةً ما تكون في حالة تخلف عن السداد، مع وجود احتمال ضئيل لاسترداد أصل المبلغ والفائدة.

ملاحظة: تُضيف موديز المؤشرات الرقمية ١,٢,٣ في كل فئة من فئات التصنيف بداية من Aa وحتى Caa. يشير رقم ١ إلى أن الالتزامات في المستويات العُليا من فئة التصنيف، بينما يُشير الرقم ٢ إلى أن الالتزامات في الفئة المتوسطة من التصنيف، أما الرقم ٣ فيشير إلى أدنى درجة في فئة التنصيف.

٢,٢ **كابيتال انتليجنس:**

تقوم وكالة كابيتال انتليجنس بتقديم خدمات التصنيف والتحليل الائتماني منذ عام ١٩٨٢، والآن تقوم بتقييم أكثر من ٣٠٠ بنك وشركة وأدوات مالية (صكوك وسندات) في ٣٩ دولة مختلفة. لمزيد من المعلومات، يُرجى الدخول على موقعها الإلكترونيwww.ciratings.com

٢,٢,١ **تصنيف وكالة كابيتال انتليجنس للبنك:**

العُملة الأجنبية - على المدى البعيد	العُملة الأجنبية - على المدى القصير	الدعم/ القوة المالية	التوقعات المستقبلية للعملة الأجنبية - على المدى البعيد
BB	**B**	**BBB-/ متوسطة**	**إيجابية**

التاريخ: ٢٩ مارس ٢٠٢٣

٢,٢,٢ **التصنيفات الائتمانية للمصدر الدولية: العُملات الأجنبية والمحلية**

تشير التصنيفات الائتمانية الدولية للمصدر إلى إمكانية الوثوق في مؤسسة ما (مثل بنك أو شركة أو صندوق سيادي) أو إلى أي مدى يمكنها أن توفي بالتزاماتها المالية في الموعد المحدد؛ وتشير التصنيفات الخاصة بالعملة الأجنبية إلى قدرة الكيان واستعداده لتلبية التزاماته المالية المقومة بالعملة الصعبة في موعد استحقاقها، وتأخذ عملية التصنيف بالعملة الصعبة في الحسبان فرض الحكومة لقيود على تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو إلى نقل العملة الأجنبية إلى المواطنين وغير المواطنين.

التصنيفات الائتمانية بالعملة المحلية هي الرأي في قدرة جهة ما واستعدادها للوفاء بالتزاماتها في الموعد المحدد بغض النظر عن العملة التي تم تقويم الالتزامات بها وفي غياب التحويل والقيود على التحويل، وتعتبر التصنيفات الائتمانية بالعملة المحلية والأجنبية من التقديرات التي يمكن مقارنتها دوليًا.

تأخذ تصنيفات العُملات الأجنبية والمحلية في الاعتبار المخاطر المالية والاقتصادية التي ربما تؤثر على مدى الجدوى، وكذلك إلى أي مدى يمكن للكيان أن يحصل على دعم خارجي في حالة أن واجه صعوبات مالية.

٢,٢,٣ **تصنيفات المصدر طويلة الأمد**

يُطبق مقياس التصنيف التالي على كل من العُملات الأجنبية والمحلية

درجة الاستثمار	
AAA	أعلى جودة ائتمانية. قدرة فائقة على إنجاز الالتزامات المالية في الموعد المحدد وعلى الأرجح لا تتأثر بأي ظروف مُغايرة مُتوقعة. الموقف المالي قوي جدًا والعوامل غير المالية إيجابية للغاية.
AA	جودة ائتمانية عالية جدًا وقدرة كبيرة جدًا على الوفاء بالالتزامات المالية في الموعد المحدد، وعلى الأرجح لن تشهد مشاكل في السداد على المدى البعيد، ومن غير المتوقع إطلاقًا أن تشهد مشاكل على المديين القصير والمتوسط، وعلى الأرجح لن تؤثر التغيرات الجوهرية في الظروف التجارية والاقتصادية والمالية على المؤسسة بشكل ملحوظ.

A	جودة ائتمانية عالية، وقدرة كبيرة على الوفاء بالالتزامات المالية في المواعيد المُحددة، وتتمتع المؤسسة بسمات ائتمانية إيجابية، ولكن ربما تكون مُعرضة بشكل طفيف لتغييرات سلبية في الظروف التجارية والاقتصادية والمالية.
BBB	جودة ائتمانية جيدة، وقدرة لا بأس بها على الوفاء بالالتزامات المالية في المواعيد المُحددة، وتتمتع المؤسسة بسمات ائتمانية مقبولة، ولكن ربما تكون مُعرضة بشكل طفيف لتغييرات سلبية في الظروف التجارية والاقتصادية والمالية، وتتمتع بسمات ائتمانية متوسطة، وتُصنف ضمن الفئة الأدنى من الدرجة الاستثمارية.

درجة المُضاربة	
BB	جودة ائتمانية تخضع للمُضاربة، والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في المواعيد المُحددة تتأثر بالتغيرات السلبية في الظروف الداخلية والخارجية، ولا توفر العوامل المالية و/أو غير المالية حماية مُعتبرة، مع احتمالية نشوء المخاطر الاستثمارية.
B	جودة ائتمانية تخضع للمُضاربة، والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في المواعيد المُحددة تتأثر جدًا بالتغيرات السلبية في الظروف الداخلية والخارجية، وتوفر العوامل المالية و/أو غير المالية حماية ضعيفة، مع احتمالية كبيرة للتعرض للمخاطر الاستثمارية.
C	المخاطر الائتمانية الكبيرة واضحة واحتمالية حدوث تخلف عن السداد عالية، وهناك عدم يقين كبير في القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في موعدها، كما أن الموقف الائتماني ضعيف، والعوامل المالية و/أو غير المالية تُوفر مستوى حماية ضعيف.
RS	الإشراف التنظيمي (هذا التصنيف خاص بالمؤسسات المالية فقط). يخضع المُلزم بموجب هذا التصنيف إلى الإشراف التنظيمي للسلطات المُختصة بسبب الموقف المالي الضعيف، واحتمالية التخلف عن السداد تعتبر عالية جدًا بدون الاستمرار في توفر الدعم الخارجي.
SD	التخلف الاختياري عن السداد. يتخلف المُلزم عن الوفاء بواحد أو أكثر من الالتزامات المالية ولكن تؤمن كابيتال انتليجنس بأن التخلف سيكون محصوراً في نطاق معين، وأن المُلزم سيستمر في الوفاء بالتزاماته المالية الأخرى في الموعد المحدد لها.
D	تخلف المُلزم عن الوفاء بكافة - أو مُعظم - التزاماته المالية.

٢,٢,٤ تصنيفات المصدر قصيرة الأمد

يُطبق مقياس التصنيف التالي على كل من العُملات الأجنبية والمحلية تُطبق تعديلات قصيرة الأمد على الفترات التي لا تتجاوز عامًا واحدًا.

درجة الاستثمار	
A1	جودة ائتمانية فائقة، وأعلى قدرة على الوفاء بالالتزامات المالية قصيرة الأمد في الموعد المحدد، وعلى الأرجح لن تتأثر بأي ظروف مغايرة غير متوقعة. تحصل المؤسسات ذات التصنيف الائتماني القوي على العلامة "+" بجانب هذا التصنيف.
A2	قدرة عالية جدا على الوفاء بالالتزامات المالية في الموعد المحدد، ولكن ربما تتأثر نوعًا ما بالظروف المغايرة غير المتوقعة.

درجة الاستثمار	
A3	قدرة عالية على الوفاء بالالتزامات المالية في الموعد المحدد، ولكن ربما تتأثر بالظروف المغايرة غير المتوقعة.

درجة المُضاربة	
B	قدرة كافية على الوفاء بالالتزامات المالية في الموعد المحدد، ولكن ربما تتأثر جدًا بالظروف المغايرة غير المتوقعة.
C	قدرة غير كافية على الوفاء بالالتزامات المالية في الموعد المحدد في حال وقوع ظروف مغايرة خلال الفترة قصيرة الأمد.
RS	الإشراف التنظيمي (هذا التصنيف خاص بالمؤسسات المالية فقط). يخضع المُلزم بموجب هذا التصنيف إلى الإشراف التنظيمي للسلطات المُختصة بسبب الموقف المالي الضعيف، واحتمالية التخلف عن السداد تعتبر عالية جدًا بدون الاستمرار في توفر الدعم الخارجي.
SD	التخلف الاختياري عن السداد. يتخلف المُلزم عن الوفاء بواحد أو أكثر من الالتزامات المالية، ولكن تؤمن كابيتال انتليجنس بأن التخلف سيكون محصوراً في نطاق معين، وأن المُلزم سيستمر في الوفاء بالتزاماته المالية الأخرى في الموعد المحدد لها.
D	تخلف المُلزم عن الوفاء بكافة - أو مُعظم - التزاماته المالية.

تضع كابتال انتليجنس العلامات "+" و "-" للتصنيفات طويلة الأمد المتعلقة بالعُملات الأجنبية والمحلية بجانب الفئات من "AA" إلى "C" للإشارة إلى أن القدرة الائتمانية لجهة مُعينة أعلى - أو أقل - قليلًا من نظرائها في نفس التصنيف.

التوقعات المستقبلية – توقعات بحدوث تحسن أو عدم حدوث أي تغيير أو حدوث تدهور في تصنيف البنك أو المؤسسة على مدى الاثني عشر شهرًا بعد نشر التنصيف يشار إليها بـ إيجابي، أو مستقر، أو سلبي.

٢,٢,٥ **التصنيفات الداعمة:**

يُطبق مقياس التصنيف التالي على التصنيفات الداعمة.

١	تُعد احتمالية حصول البنك على الدعم - في حال واجه صعوبات - فائقة، إذا ربما تشمل سمات البنك، في ظل هذا التصنيف الداعم، أن نسبة كبيرة منه مملوكة للحكومة و/أو وجود ضمانات قانونية واضحة من جانب الدولة. ربما يكون البنك أيضًا مهمًا للاقتصاد الوطني لدرجة أن التدخل الدولي أمر مؤكد، كما أن قدرة واستعداد الداعمين المحتملين لتوفير الدعم المطلوب في المواعيد المحددة عالية جدًا.
٢	تُعد احتمالية الحصول على الدعم عالية جدًا، كما أن قدرة واستعداد الداعمين المحتملين لتوفير الدعم المطلوب في المواعيد المحددة عالية جدًا.
٣	تُعد احتمالية الحصول على الدعم عالية، كما أن قدرة واستعداد الداعمين المحتملين لتوفير الدعم المطلوب في المواعيد المحددة عالية.
٤	تُعد احتمالية الحصول على الدعم متوسطة، كما أنه يوجد درجة من عدم اليقين بشأن قدرة واستعداد الداعمين المحتملين لتوفير الدعم المطلوب في المواعيد المحددة.
٥	تُعد احتمالية الحصول على الدعم منخفضة، كما أنه يوجد درجة كبيرة من عدم اليقين بشأن قدرة واستعداد الداعمين المحتملين لتوفير الدعم المطلوب في المواعيد المحددة.

٢,٢,٦ تصنيف القوة المالية

يُطبق مقياس التصنيف التالي على القوة المالية.

AAA	يُعد الموقف المالي في منتهى القوة والمؤشرات المالية إيجابية، مع التمتع بنقاط قوة ملحوظة في الجوانب غير المالية الأخرى، ومناخ العمل على الأرجح جذاب ومُستقر جدًا.
AA	يُعد الموقف المالي قوي جدًا، مع التمتع بنقاط قوة ملحوظة في الجوانب غير المالية الأخرى، ومناخ العمل على الأرجح جذاب ومُستقر جدًا.
A	تُعد الأسس المالية قوية والاعتبارات غير المالية مفضلة للغاية. ربما يكون مناخ العمل غير مستقر، ولكن موقف المؤسسة في السوق و/أو القوة المالية أكثر من مقبول.
BBB	يُعد الموقف المالي سليم بشكل عام، مع وجود بعض نقاط الضعف في العوامل المالية أو العوامل الأخرى ويمكن أن يتم إصلاحها بسهولة، وربما يكون مُقيدًا بمناخ العمل غير المستقر.
BB	توجد نقطة أو نقطتي ضعف مؤثرة في الموقف المالي للبنك ويمكن أن تؤدي إلى حدوث مشاكل. وربما قد يتمتع البنك بامتيازات محدودة، أو ربما لا تكون العوامل الأخرى كافية لتجنب الحاجة إلى درجة ما من الدعم الخارجي المؤقت عندما تكون الظروف المُغايرة غير اعتيادية، وعلى الأرجح مناخ العمل غير مستقر.
B	يشهد البنك ضعفًا جذريًا في موقفه المالي أو مؤشراته المالية وهناك بعض العوامل الأخرى التي ربما لن تقدم حماية قوية من الظروف المغايرة غير المتوقعة. في هذه الحالة، من المُرجح أن يكون هناك حاجة لدعم خارجي. ربما يكون البنك مقيدًا بالموقف الضعيف للسوق و/أو مناخ العمل غير المُستقر.
C	يشهد البنك موقفًا ماليًا ضعيفًا جدًا، إما بسبب مشاكل حالية، أو أن القدرة على مواجهة الظروف المغايرة تعتبر محدودة، وربما يكون البنك متأثرًا بالعمل في مناخ غير مستقر.
D	يشهد البنك موقفًا ماليًا في منتهى الضعف، وقد لا يُمكن التعافي منه.

تضع كابتال انتليجنس العلامات "+" و "-" لتصنيفات القوة المالية بجانب الفئات من "AA" إلى "C" للإشارة إلى أن القدرة الائتمانية لجهة مُعينة أعلى - أو أقل - قليلًا من نظرائها في نفس التصنيف.

التوقعات المستقبلية – توقعات بحدوث تحسن أو عدم حدوث أي تغيير أو حدوث تدهور في التصنيف على مدى الاثني عشر شهرًا بعد نشر التنصيف يشار إليها بـ إيجابي، أو مستقر، أو سلبي.

عوامل المخاطرة التالية غير حصرية أو شاملة لأنه ربما يكون للمخاطر الإضافية أو غير اليقينية غير المعلومة حاليا أو التي يرى البنك بأنها ربما غير مهمة، تأثير على البنك وعلى عملياته المقترحة. المخاطر الفعلية وأثرها يمكن أن يختلف بشكل كبير عن تلك المذكورة، وفي حالة تحول أمور غير يقينية إلى واقع فعلي فإن العمليات المقترحة للبنك ونتائجه ربما تتأثر بشكل سلبي. يجب أن نشير كذلك إلى أن البنك ينوي تنفيذ خطوات و/أو إجراءات للتخفيف من المخاطر المذكورة أدناه إلى جانب تلك التي ربما تحدث بسبب عوامل خارج سيطرة وتحكم البنك بما في ذلك العوامل ذات الطبيعة الاقتصادية أو السياسية.

يجب أن نشير الى أن أداء البنك في الفترات السابقة ليس مؤشرًا على النتائج المستقبلية.

يجب أن يدرس المكتتبون بعناية مدى ملائمة ومناسبة الاستثمار في السندات بالنسبة لهم على ضوء المعلومات الواردة في نشرة الإصدار وعلى حسب ظروفهم الشخصية، وذلك قبل اتخاذ قرار الاستثمار بها؛ وننصح مُقدمي الطلبات بإجراء تحقيقاتهم الخاصة فيما يتعلق بعوامل المخاطرة، إذ أن البنك سيعتبرهم قد أجروا تلك التحقيقات، وذلك قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصدد.

المخاطر المتعلقة بالمُصدر

أ) المنافسة

يعمل البنك في جو تنافسي حيث يواجه منافسة من البنوك التجارية الأخرى والبنوك المتخصصة وشركات التمويل، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى ضغوط متزايدة على مستوى النشاط وهو الأمر الذي يمكن أن يكون له أثر سلبي على الهوامش والربحية.

ب) المخاطر التنظيمية

من شأن وقف رخصة البنك أو إلغاءها أو تقييدها أن يؤدي إلى جعل البنك غير قادر على ممارسة أنشطته وهو الأمر الذي سيؤثر بشكل كبير على نشاط البنك وعلى نتائجه التشغيلية.

ج) المخاطر المصرفية

تواجه البنوك - بما في ذلك المصدر - العديد من المخاطر التي تنشأ بسبب طبيعة نشاطها، ويشمل ذلك مخاطر الائتمان (تخلف المقترضين/ الأطراف المقابلة عن السداد)، ومخاطر سعر الفائدة (الحركة السلبية في معدلات السوق)، ومخاطر السيولة (عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية في مواعيد استحقاقها والحصول على مبلغ التمويل المطلوب بأسعار اقتصادية)، ومخاطر العملة (الحركة السلبية في سعر الصرف)، ومخاطر السعر (الحركة السلبية في أسعار السوق فيما يتعلق بالسندات / الاستثمارات / الأصول)، والمخاطر التشغيلية (مخاطر الاحتيال، والأخطاء، والتوثيق غير السليم، وغيرها)، والمخاطر التقنية (فقدان المعلومات، والتعطل عن العمل، واستخدام أنظمة قديمة)، ومخاطر السمعة (من شأن مخاطر الدعاوى القانونية، أو سوء سلوك، أو حالات الإخلال التشغيلي، أو الإشاعات الصحفية أو الدعاية السلبية، سواء حقيقية أم لا، أن تمس سمعة البنك بشكل يؤدي إلى التأثير سلباً على موقفه، أو نشاطه، أو أرباحه)؛ وقد تُؤثر أيًا من تلك المخاطر على البنك بشكل قد يؤدي إلى تحمله الخسائر المالية والتجارية الفادحة.

د) مخاطر استمرارية الأعمال

ربما يتأثر نشاط البنك بالكوارث الطبيعية والحوادث مثل وقوع حريق ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تعطيل النشاط أو خسارة الممتلكات أو السجلات والمعلومات؛ ومن شأن أي تعطل أو تهديد بتعطيل - سواء كان حقيقي أو افتراضي - لأنظمة تقنية المعلومات في البنك أن يكون له أثر كبير على عمليات البنك وربما يؤثر سلباً بشكل كبير على الموقف المالي للبنك.

هـ) المخاطر القانونية

يواجه البنك مخاطر الخسائر القانونية بسبب الإجراءات التنظيمية أو القانونية التي تُبطل، أو تُعيق أداء البنك أو أي من أطرافه المُقابلة بموجب الشروط التعاقدية، وأي من تلك الإجراءات التنظيمية أو القانونية قد تؤثر بشكل كبير على عملياته.

و) **أهم التقديرات المُحاسبية**

يتطلب إعداد البيانات المالية من الإدارة وضع الأحكام والتقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المُبلغ عنها للأصول، والالتزامات والإيرادات والمصروفات. تستند التقديرات والافتراضات المرتبطة بها إلى الخبرة التاريخية وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف الراهنة، والتي تشكل نتائجها أساسًا لعمل الأحكام حول القيمة الدفترية للأصول والالتزامات التي لا تظهر بسهولة من مصادر أخرى؛ و نادراً ما تساوي النتائج الفعلية ذات الصلة التقديرات المحاسبية الناتجة.

ز) **مخاطر السيولة**

تتمثل مخاطر السيولة في المخاطر التي يواجها البنك نتيجة لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية في مواعيد استحقاقها، كما تتضمن المخاطر عدم القدرة على تمويل الأصول في مواعيد الاستحقاق المُحددة وبالأسعار المناسبة، بالإضافة إلى مخاطر عدم القدرة على تصفية أصل ما بسعر مقبول وخلال فترة زمنية مُناسبة. تستند الأنشطة التمويلية للبنك على مجموعة من الأدوات، تشمل الودائع البنكية، والالتزامات الأخرى، ورأس المال المُخصص؛ وعليه، تزيد المرونة التمويلية، وينخفض الاعتماد على مصدر التمويل الوحيد.

قد تؤدي الاضطرابات أو الشكوك أو التقلبات في رأس المال والأسواق الائتمانية إلى الحد من قدرة البنك على إعادة تمويل الالتزامات المُستحقة وزيادة تكلفة التمويل، ويعتمد توافر أي تمويل إضافي للبنك على العديد من العوامل المتنوعة، مثل ظروف السوق، وتوافر الائتمان بشكل عام، والمقترضين في قطاع الخدمات المالية بشكل خاص، والظروف المالية للبنك نفسه، وتصنيفه وقدرته الائتمانية، بالإضافة إلى احتمالية تشكيل العُملاء أو المُقرضين وجهة نظر سلبية عن القدرات المالية المُستقبلية للبنك.

ح) **الإخفاق في المُحافظة على رأس المال التنظيمي المُناسب، ومعايير ملاءة رأس المال**

تخضع البنوك في سلطنة عُمان إلى متطلبات ملاءة رأس المال المنصوص عليها من قبل البنك المركزي العُماني، حيث يطلب البنك المركزي العُماني من كافة البنوك المحافظة على الحد الأدنى من نسبة ملاءة رأس المال، ومن شأن إخفاق أي بنك في الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب من رأس المال أو نسبة الملاءة المالية أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إدارية من قبل البنك المركزي العُماني ضد البنك، مما قد يُلحق ضررًا بالغًا بأعمال البنك.

ط) **مخاطر الاعتماد على كبار الموظفين**

يعتمد نجاح أي بنك - ولو بشكل جزئي - على قدرة البنك على المحافظة على جذب الموظفين المؤهلين من أصحاب المهارات وتحفيزهم والإبقاء عليهم، كما يعتمد البنك على الإدارة العليا في تنفيذ استراتيجية وعملياته اليومية؛ وفي حالة عدم تمكن البنك من الاحتفاظ بالموظفين الرئيسيين في الإدارة العليا و/أو تعيين موظفين جدد في الأوقات المناسبة فإن ذلك يمكن أن يكون له أثر سلبي على عمليات البنك ونشاطه وأرباحه.

المخاطر المتعلقة بالسوق حيث يعمل البنك

أ) **المخاطر الاقتصادية**

يؤثر أداء الاقتصاد العالمي والاقتصاد العُماني بشكل مباشر على أداء البنك وأي تغير في الظروف الاقتصادية يمكن أن يكون له أثر سلبي على عمليات وأداء البنك. علاوة على ذلك، قد يؤدي أي تخفيض في التصنيف الائتماني المستقبلي في سلطنة عُمان إلى زيادة تكلفة الاقتراض أو قد يحد من قدرة البنك على زيادة رأس المال بتكاليف منخفضة والذي بدوره قد يكون له تأثير سلبي جوهري على أعماله، أو حالته المالية أو نتائج عملياته أو توقعاته.

ب) **التغيرات في القوانين واللوائح والقواعد**

يخضع أداء البنك للرقابة من البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ومن المُحتمل أن تُصدر الحكومة أية لوائح أو سياسات مالية أو نقدية، بما في ذلك السياسات أو اللوائح الجديدة كُليًا، أو التفسيرات الجديدة للسياسات أو اللوائح القائمة بالفعل، المُتعلقة بالضرائب، أو معدلات الفائدة، أو ضوابط البورصة، أو اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير سلبًا وجوهريًا على أعمال البنك. ولذلك من شأن أي من تلك العوامل التأثير سلبًا على الاقتصاد العُماني ونموه، وبالتبعية تُؤثر على أعمال البنك.

علاوة على ذلك فإن أي تغييرات في القوانين أو اللوائح المطبقة بما في ذلك اللوائح التي لها علاقة بملاءة رأس المال، والإطار التنظيمي لبازل والسندات الدائمة الثانوية من شأنه أن يؤثر على قيمة السندات.

ج) **حالات الإخلال من جانب عُملاء البنك والأطراف المقابلة**

إن أي إخلال محتمل أو فعلي من جانب عملاء البنك أو الأطراف المقابلة سواء فيما يتعلق ببلد أو منطقة جغرافية معينة أو مخاطر سياسية أو مخاطر اقتصادية أو أزمات عملة وغيرها، من شأنه التأثير سلبًا على نشاط البنك وعملياته.

د) **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني للبنك**

تُعد التصنيفات الائتمانية للبنك - التي يتمثل الهدف منها في قياس قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها - واحدة من العوامل المهمة في تحديد تكلفة اقتراض البنك للأموال، وتعتمد معدلات الفائدة على قروض البنك على تصنيفاته الائتمانية بشكل جزئي، ويتمتع البنك - حتى تاريخ هذه النشرة - بالتصنيف "Ba2" للودائع البنكية طويلة الأمد بحسب وكالة مودي لخدمات الاستثمار، والتصنيف "BB" لودائع العملات الأجنبية طويلة الأمد بحسب تصنيف كابيتال انتليجينس.

في حال انخفض التصنيف الائتماني للبنك، أو وضعه في تصنيف ائتماني سلبي، فإن ذلك من شأنه أن ستتبع زيادة تكلفة الاقتراض على البنك ويؤثر سلبًا على أعماله، ونتائج عملياته، وحالته المالية؛ كما أن انخفاض التصنيف الائتماني للبنك، (أو الإعلان عن وضعه في تصنيف ائتماني سلبي) قد يحد من قدرته على زيادة رأس المال وقد يؤثر أيضًا على القيمة السوقية للسندات.

عوامل المخاطر المُتعلقة بالسندات

أ) **عدم إمكانية تداول السندات**

قد تواجه السوق الثانوية للسندات الدائمة ركودًا بعد إدراجها في بورصة مسقط، مما يجعل المستثمرون يواجهون مخاطر متعلقة بالسيولة والأسعار نتيجة ضعف السيولة ويؤثر بالسلب على أسعار السندات في السوق بغض النظر عن الأداء الفعلي لعمليات البنك.

ب) **بالإضافة إلى أنه قد تؤثر عدة عوامل أخرى على أسعار السندات المتداولة وتقلباتها، ومن بين هذه العوامل - على سبيل الذكر لا الحصر - ما يلي:**

- التغيرات في نتائج عمليات البنك؛
- التطورات الاقتصادية وتصورات أسعار الفائدة؛
- التغيير في تصنيف البنك الائتماني.

ج) **مخاطر شطب مبالغ السندات الأصلية**

في حالة الإعلان عن عدم الجدوى في الاستمرار في السندات في أي وقت من الأوقات، يتم إلغاء السندات كليًا (يتم شطبها بالكامل) أو جزئيًا على أساس تناسبي (يتم شطبها بشكل جزئي) ويتم إلغاء جميع حقوق حملة السندات المتعلقة بدفع أية مبالغ بموجب هذه السندات أو فيما يتعلق بها حسب مقتضى الحال أو المترتبة على شطبها على أساس تناسبي بين حملة السندات، ولا يجوز، في كلتا الحالتين، استرداد هذه المبالغ بأي شكل من الأشكال بصرف النظر إن كانت مستحقة وواجبة الدفع قبل تاريخ إعلان عدم الجدوى أو الإشعار به حتى وإن لم تدُم حالة عدم الجدوى طويلًا.

ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني. ولن يتم التعامل مع الشطب في هذه الحالة على أنه حالة من حالات الإخلال. فقد يخسر حملة السندات نتيجة هذا الشطب مبالغ السندات كاملةً أو جزء كبير من المبالغ المستثمرة فيها حسب مقتضى الحال. وعلى المستثمرين إدراك أنه لم يسبق تطبيق آلية استيعاب الخسائر المترتبة على إعلان عدم الجدوى في الاستمرار في السندات (على سبيل المثال، الشطب في حالة عدم الجدوى في الاستمرار في السندات) في سلطنة عُمان ومن ثم يكتنف تطبيقها درجة من عدم اليقين.

وتكون هذه الحالات غير متوقعة بطبيعتها إذ أنها تعتمد على عدد من العوامل، يكون العديد منها خارج سيطرة البنك وتحكمه. ويتوقف وقوع هذه الحالات من بين جملة أمور أخرى على قرار الجهة التنظيمية نفسها في أحوال تكون خارج نطاق تحكم البنك وقد لا يوافق عليها البنك نفسه أو حملة السندات.

د) **مخاطر سداد الفوائد، ومخاطر الاسترداد والمخاطر المتعلقة بحالة السندات ورتبتها**

على المستثمرين المحتملين إدراك أن التزامات السداد التي تقع على البنك بموجب الشروط والأحكام (**"الالتزامات"**) ما هي إلا التزامات أدنى في الرتبة من التزامات أخرى ذات أولوية عنها (على النحو المبين في الشروط والأحكام) وقد تتساوى في الرتبة مع التزامات أخرى مكافئة لها (على

النحو المبين في الشروط والأحكام) وقد تكون لها الأولوية عن التزامات أخرى أدنى منها في الرتبة (على النحو المبين في الشروط والأحكام). وبناءً عليه، تكون التزامات السداد التي تقع على البنك بموجب الشروط والأحكام في رتبة أدنى من التزامات البنك تجاه جميع أصحاب الودائع وعموم الدائنين وحملة الديون/الصكوك/السندات الثانوية الصادرة منه وجميع التزامات السداد الأخرى الأعلى منها في الرتبة المتعلقة بمطالباتهم وجميع التزامات السداد الأخرى التي تعتبر هذه الالتزامات أو تُصنف على أنها في رتبة أدنى منها. كما أن التزامات السداد التي تقع على البنك بموجب الشروط والأحكام (ومن بينها الالتزامات المتعلقة بسداد المبالغ الأصلية و/أو مبالغ الفوائد) غير مكفولة أو مضمونة من أي جهة ولا تخضع لأي ترتيبات أخرى تعطيها الأولوية في السداد من الناحية القانونية أو الاقتصادية عند مطالبة حملة السندات بها مقارنة بالتزامات البنك تجاه أصحاب الودائع وعموم الدائنين وحملة الديون أو الصكوك أو السندات الثانوية الأخرى الصادرة منه وجميع التزامات السداد الأخرى التي تعتبر هذه الالتزامات أو تُصنف على أنها في رتبة أدنى منها.

وفي حالة حل البنك أو إغلاقه أو تصفيته، يستخدم مصفي البنك أصوله للوفاء بجميع مطالبات الدائنين التي تكون لها الأولوية في السداد على مطالبات حملة السندات ومطالبات الدائنين الأخرى التي تكون متساوية معها في الرتبة. وفي هذه الحالة، قد لا تكون هناك أصول كافية للوفاء بمطالبات حملة السندات كاملةً.

ولا يجوز دفع أية مبالغ فوائد مستحقة في حالة عدم السداد أو في حالة اللجوء إلى اختيار عدم السداد (على النحو المبين في الشروط والأحكام). وفقًا للبند ٨,٦,٢ (*اختيار عدم السداد*)، في حالة اختيار البنك عدم السداد، فيجوز له عدم سداد مبالغ الفوائد إلى حملة السندات في تاريخ استحقاقها.

ولا يجوز لحملة السندات تقديم أية مطالبات لأي مبالغ فوائد غير مدفوعة نتيجة وقوع حالة من حالات عدم السداد أو في حالة اختيار البنك عدم السداد ولا يتم التعامل مع عدم السداد في هذه الحالات على أنه حالة تخلف عن السداد (على النحو المبين في الشروط والأحكام)، كما لا يقع على البنك أي التزام بأداء أي دفعات لاحقًا تتعلق بأي دفعات فائدة لم تُسدّد بعد. ولن يستلم حملة السندات مبالغ الفوائد على استثماراتهم في السندات ولا يجوز لهم المطالبة بها.

هـ) مخاطر الاسترداد

إن السندات ما هي إلا أوراق مالية دائمة ليس لها ضمانات يترتب عليها التزامات ثانوية تقع على عاتق البنك وليس لها تاريخ محدد أو نهائي لاستردادها، ولا يجوز لحملة السندات مطالبة البنك باستردادها ما لم تحدث حالة تخلف عن السداد (على النحو المبين في الشروط والأحكام). ويحق للبنك اختيار استرداد السندات في بعض الحالات المحددة على الرغم من عدم وجود أي ضمانات على أنه سيقوم باستردادها. ويتم سداد مبالغ الفوائد في حالات معينة ويجوز الغاؤها وتكون غير تراكمية. كما يواجه حملة السندات خطر ممارسة البنك خيار الاسترداد بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العُماني (بعد مضي ٥ سنوات وكل عام بعد ذلك).

أيضا، يجوز للبنك في حالة وقوع حدث من أحداث القوة القاهرة في أي وقت من الأوقات وفقًا للبند ٨,١٤ (*الإشعارات*) استرداد جميع السندات، وليس بعضها، وأي مبالغ مستحقة أخرى (على النحو المبين بمزيد من التفصيل في البند ٨,١٠,١ (*تبعات القوة القاهرة*).

و) مخاطر التعديلات

تنص الشروط والأحكام للدعوة إلى عقد اجتماعات حملة السندات للنظر في المسائل التي تؤثر على مصالحهم بوجه عام، وتجيز هذه الأحكام لأغلبية محددة إلزام جميع حملة السندات بما في ذلك حملة السندات الذين لم يحضروا ولم يصوتوا في الاجتماع ذو الصلة وحملة السندات الذين صوتوا ضد رأي الأغلبية، بقرارهم. كما تنص الشروط على أنه يجوز لوكيل حملة السندات والبنك الموافقة، دون حملة السندات الآخرين، على أي تعديلات تطرأ على أي سندات، وفقًا للشروط المُحددة في البند ٨,٢٠ (*اجتماعات حملة السندات والتعديلات والتنازل*). كما تنص الشروط على أنه يجوز للبنك، دون الحصول على موافقة حملة السندات أو وكيلهم، الإبقاء على شروط السندات دون تغيير أو تعديلها لتصبح، حسب الاقتضاء، سندات إضافية من الدرجة الأولى على النحو المنصوص عليه في البند ٨,١٠,١ (*تبعات القوة القاهرة*).

ز) تعديل السندات بناءً على رأي الاغلبية دون الحاجة إلى الحصول على موافقة جميع حملة السندات

تنص شروط وأحكام السندات على الدعوة إلى عقد اجتماعات لحملة السندات للنظر في المسائل التي تؤثر على مصالحهم بوجه عام، ومن بين هذه المسائل تعديل شروط السندات وأحكامها (شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال) أو شروط وأحكام سند العهدة أو إلغائها. وطبقًا لقانون الشركات التجارية، يجوز للأغلبية المحددة إلزام جميع حملة السندات، بما في ذلك حملة السندات الذين لم يحضروا ولم يصوتوا في الاجتماع ذو الصلة وحملة السندات الذين صوتوا ضد رأي الأغلبية، بقرارهم.

ح) **تعديلات** سند العهدة **ووثائق المعاملات الأخرى دون الحصول على موافقة حملة السندات أو إشعارهم بها**

تُجيز شروط وأحكام سند العهدة لوكيل حملة السندات القيام بما يلي: (١) الاتفاق مع المُصدر ، دون الحصول على موافقة من حملة السندات أو تفويض منهم، على أي تعديلات رسمية أو ثانوية أو فنية يراها الوكيل في شروط وأحكام سند العهدة أو شروط وثائق معاملات أخرى وأحكامها أو أي تعديلات يتم إجراؤها لغرض تصحيح أخطاء واضحة أو (٢) الموافقة على أية تعديلات أخرى (باستثناء ما هو منصوص عليه في سند العهدة) أو التنازل أو التفويض فيما يتعلق بأي مخالفة فعلية أو محتملة لأي من أحكام وثيقة الوكالة أو وثائق المعاملات أو (٣) تحديد الحالات التي يجوز التعامل معها على أنها تشكل إخلال فعلي أو محتمل (على النحو المبين في سند العهدة) شريطة ألا تضر هذه التعديلات أو هذا التنازل أو التفويض أو الحالات، وفقًا لتقدير وكيل حملة السندات وحده، بشكل جوهري بمصالح حملة السندات وألا تتعلق بالمسائل المتحفظ عليها (على النحو المبين في سند العهدة). ما لم يقرر وكيل حملة السندات خلاف ذلك، تلتزم الجهة المُصدرة للسندات بتوجيه إشعار إلى حملة السندات بأي تعديلات في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية وفقًا للبند٨,١٤ (*الإشعارات*) من الشروط والأحكام وتكون هذه التعديلات، في جميع الأحوال، ملزمةً لحملة السندات دون الإخلال بأحكام المادة رقم (١٥٥) من قانون الشركات التجارية.

ط) **الاعتبارات القانونية التي تفرض قيود على أنواع معينة من الاستثمارات**

تخضع الأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها بعض المستثمرين لقوانين الاستثمار ولوائحه وتتولى السلطات المعنية مراجعتها أو تنظيمها. ويلتزم جميع المستثمرين المحتملين بالرجوع إلى مستشاريهم القانونيين لتحديد ما يلي: (١) إذا كان الاستثمار في السندات قانوني بالنسبة لهم و(٢) إذا كان بإمكانهم استخدام السندات كضمان في قروض مختلفة و (٣) إذا كانت هناك قيود أخرى مطبقة على شرائهم للسندات أو رهنها. تلتزم المؤسسات المالية بالرجوع إلى مستشاريها القانونيين أو الجهات التنظيمية المعنية لتحديد الطرق المناسبة للتعامل مع السندات بموجب أي قواعد معمول بها فيما يتعلق برأس المال القائم على المخاطر أو أي قواعد مشابهة.

ي) **الحقوق المحدودة المكفولة لحملة السندات الفرديين**

تتمثل مهمة وكيل حملة السندات في تأمين حقوقهم في مواجهة المُصدر للسندات وحمايتها. تحد الشروط والأحكام من قدرة حملة السندات الفرديين على رفع الدعاوى ضد الجهة المُصدرة للسندات حيث تجيز لأي حامل سندات رفع أي دعوى بشكل فردي في الأحوال التي يعجز فيها وكيل حملة السندات عن رفعها في غضون فترة زمنية معقولة واستمرار هذا العجز على الرغم من أنها تقع ضمن واجباته أو الأحوال التي يعجز فيها عن رفعها بموجب أمر من محكمة ذات اختصاص قضائي واستمرار هذا العجز، ويشرط، في جميع الأحوال، أن يمتلك حامل السندات المعني (أو حامل السندات وحملة السندات الآخرين الذين يرغبون في رفع الدعوى ضد الجهة المُصدرة للسندات) ما لا يقل عن ١٠ ٪ من المبلغ الرمزي الإجمالي للسندات الصادرة.

مخاطر الاستثمارات في سلطنة عُمان ودول مجلس التعاون الخليجي

أ) **تتعرض الأسواق الناشئة على غرار سلطنة عُمان لمخاطر أكبر من الأسواق الأكثر تقدمًا حيث تؤثر التقلبات المالية فيها بالسلب على عمليات البنك**

بوجه عام، لا يناسب الاستثمار في الأسواق الناشئة إلا المستثمرين المتمرسين الذين يدركون تمامًا شدة المخاطر التي تكتنف الاستثمار في هذه الأسواق ويعمدون إلى تقييمها. وعلى المستثمرين أيضًا إدراك أن الأسواق الناشئة، على غرار سلطنة عُمان، تطرأ عليها تغيرات سريعة، فسرعان ما ستصبح المعلومات الواردة في هذه النشرة قديمة. فضلًا عن أنه تؤثر الاضطرابات المالية في أي دولة من دول الأسواق الناشئة بالسلب على الثقة في الأسواق الناشئة في الدول الأخرى مما يترتب عليه سحب المستثمرين لأموالهم وضخها في أسواق أكثر تقدمًا. كما حدث في الماضي، تسهم المشاكل المالية أو ارتفاع معدل المخاطر المتوقعة المرتبطة بالاستثمار في الاقتصادات الناشئة في تراجع معدل الاستثمار الأجنبي في سلطنة عُمان والتأثير بالسلب على اقتصادها. بالإضافة إلى أنه قد يتم فرض قيود صارمة على الشركات التي تعمل في الأسواق الناشئة، خلال هذه الفترات، فيما يتعلق بالسيولة نتيجة سحب مصادر التمويل الأجنبية. ومن ثم، حتى لو كان الاقتصاد العُماني مستقرًا نسبيًا، فإن الاضطرابات المالية في أي أسواق ناشئة أخرى قد تؤثر سلبًا على سير العمل في البنك وتسهم في انخفاض أسعار السندات. وتواجه الشركات العاملة في الأسواق الناشئة بشكل خاص اضطرابات في أسواق رأس المال ونقص الائتمان أو ارتفاع فوائد الديون، مما يعرضها لصعوبات مالية. كما يتأثر توافر الائتمان للمؤسسات العاملة في الأسواق الناشئة بشكل كبير بمستوى ثقة المستثمرين في هذه الأسواق ككل، ومن ثم فإن أي عوامل تؤثر على ثقة السوق (على سبيل المثال، تراجع التصنيف الائتماني أو تدخلات الدولة أو البنك المركزي)، تؤثر بدورها على الأسعار أو توافر التمويل للمؤسسات العاملة في هذه الأسواق. فليس هناك أي ضمانات على أن ثبات الأداء الاقتصادي من عدمه أو استمرارية الاستقرار السياسي من عدمه في سلطنة عُمان أو الدول الأخرى التي يزاول فيها البنك نشاطه في الوقت الحالي أو في المستقبل.

ب) **تقع سلطنة عُمان في منطقة تكتنفها مخاوف سياسية وأمنية مستمرة**

قد تتأثر عمليات البنك بالسلب كذلك في حالة وقوع أحداث جغرافية سياسية في سلطنة عُمان أو تضررها منها مما يحول دون قدرته على تقديم خدماته. حيث تقع سلطنة عُمان في منطقة تتميز بأهميتها الاستراتيجية وشهدت مناطق منها عدم استقرار سياسي. وتتأثر سلطنة عُمان في الوقت الحالي والمستقبل بالتطورات السياسية في المنطقة أو في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتؤثر ردود أفعال المستثمرين تجاه التطورات في أي دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الأوراق المالية للجهات المُصدرة للسندات في الأسواق الأخرى داخل المنطقة، بما في ذلك سلطنة عُمان.

فعلى المستثمرين إدراك حقيقة أنه قد يتأثر أداء البنك التجاري والمالي وقدرته على سداد المبالغ المستحقة بموجب السندات بالسلب بالتطورات السياسية والاقتصادية والتطورات ذات الصلة داخل الدول التي يعمل فيها وخارجها نتيجة العلاقات المتبادلة بين هذه الدول والأسواق المالية العالمية.

نظرة عامة على الاقتصاد الكلي

تُركز سلطنة عُمان على تنويع اقتصادها لتقليل اعتمادها على الإيرادات المُتحصلة من الهيدروكربونات وزيادة مساهمتها من القطاع غير النفطي. ولتحقيق هذه الغاية، وضعت عُمان خططًا استراتيجية طويلة الأجل في إطار "رؤية عُمان ٢٠٤٠".

بلغت معدلات النمو الاقتصادي في سلطنة عُمان، في عامي ٢٠٢١ و٢٠٢٢، ٢,٩ ٪ و٤,٣ ٪ في الناتج المحلي الإجمالي على التوالي، ويرجع هذا النمو إلى ارتفاع أسعار النفط وسياسات الدعم المالية التي تنفذها الحكومة، بما في ذلك برامج الحوافز. ومن المتوقع أن يستمر الاقتصاد العُماني في النمو في عام ٢٠٢٣ بوتيرة معتدلة. ويعكس هذا النمو المعتدل تأثير عمليات خفض الإنتاج التي نفذتها منظمة البلدان المصدرة للبترول (الأوبك) على قطاع النفط. غير أنه من المتوقع أن يحافظ الاقتصاد في القطاعات غير النفطية على مسار نموه، مدعومًا بمشاريع البنى التحتية وتعزيز قطاع السياحة. كما من المتوقع أن تسهم جهود التنويع المختلفة التي تقودها الحكومة، على سبيل المثال برنامج تنفيذ، في زيادة الإيرادات غير النفطية ودعم خزائن الحكومة للاستثمارات الجديدة في البنية الأساسية للسلطنة. ويتوقع صندوق النقد الدولي أن يحقق الاقتصاد العُماني معدل نمو يبلغ ١,٣ ٪ في عام ٢٠٢٣ و٢,٧ ٪ في عام ٢٠٢٤. كما يتوقع الصندوق أن يحقق الاقتصاد غير النفطي معدل نمو يبلغ ٢ ٪ في عام ٢٠٢٣ وأن ينتعش بمعدلات أكبر في عام ٢٠٢٤، مسجلاً معدل نمو يبلغ ٢,٥ ٪.

سجلت الموازنة العامة لسلطنة عُمان بنهاية النصف الأول من العام الجاري فائضًا ماليًا بنحو ٦٥٦ مليون ريال عُماني مقارنة بفائض قدره ٧٨٤ مليون ريال عُماني خلال الفترة نفسها من عام ٢٠٢٢. وبلغ إجمالي الإيرادات العامة ٦,٣٤٢ مليار ريال عُماني في الفترة من يناير إلى يونيو من العام الجاري مقارنة بـ ٦,٧٢٥ مليار ريال عُماني خلال الفترة نفسها من عام ٢٠٢٢.

شهد الاقتصاد العُماني نقطة تحول كبيرة خلال عام ٢٠٢٢ حيث حقق فائضًا ماليًا لأول مرة منذ ما يقرب من ١٠ سنوات، ويرجع هذا الفائض في المقام الأول إلى الانتعاش القوي في أسعار النفط التي انتعشت من أدنى مستوى لها خلال فترة تفشي الوباء لتصل إلى نحو ١١٠-١٢٠ دولارًا أمريكيًا للبرميل، مقارنة بحوالي ٤٠ دولارًا أمريكيًا للبرميل سابقًا. وكان هذا الانتعاش مدعومًا بتحسن في ميزان بين العرض والطلب على النفط العالمي.

ومن المتوقع أن تشهد سلطنة عُمان انخفاضًا في إجمالي نسبة ديون الحكومة العامة من الناتج المحلي الإجمالي. ويعزى هذا الانخفاض في المقام الأول إلى ارتفاع الإيرادات المالية الناتجة عن تحسن أسعار النفط. وانتهت وزارة المالية من سداد أكثر من ١,٥ مليار ريال عُماني من الدين العام بحلول نهاية النصف الأول من عام ٢٠٢٣، لينخفض إجمالي الدين العام إلى ١٦,٣ مليار ريال عُماني. ومن ثم، أصبح لدى الحكومة فرصة أكبر لزيادة الإنفاق في مختلف القطاعات، مع التركيز بشكل خاص على القطاعات غير النفطية. وبوجه عام، يسهم التحسن الإيجابي في أسعار النفط، والتحسن في تحقيق التوازن المالي، والانخفاض المتوقع في نسبة الدين الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي في خلق بيئة مواتية لزيادة الإنفاق الحكومي في مختلف القطاعات. وبالتالي، يعمل الطلب على قروض الشركات والقروض الشخصية وتحسين شروط الائتمان بوجه عام على دعم النمو الاقتصادي.

الشكل التوضيحي ١: سلطنة عُمان إجمالي الائتمان مُقارنةً بمُعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي

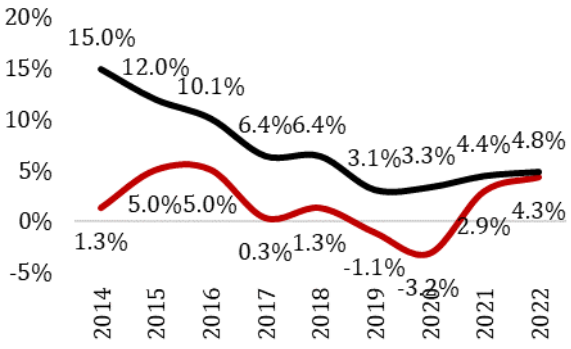

المُعدل الحقيقي لنمو الناتج المحلي الإجمالي، على أساس سنوي %

الشكل التوضيحي ٢: ستستمر سلطنة عُمان على الأرجح في مسارها للنمو

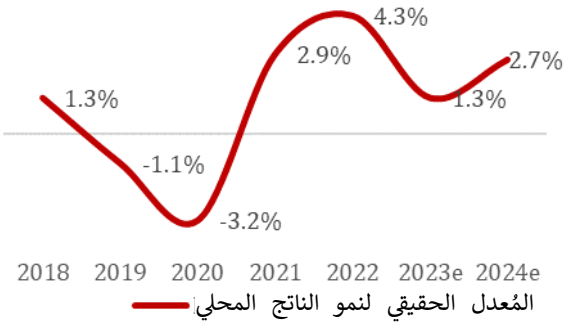

المُعدل الحقيقي لنمو الناتج المحلي الإجمالي، على أساس سنوي %

المصدر: البنك المركزي العُماني، وصندوق النقد الدولي، وأوبار كابيتال

الشكل التوضيحي ٣: الميزانية المالية لسلطنة عُمان

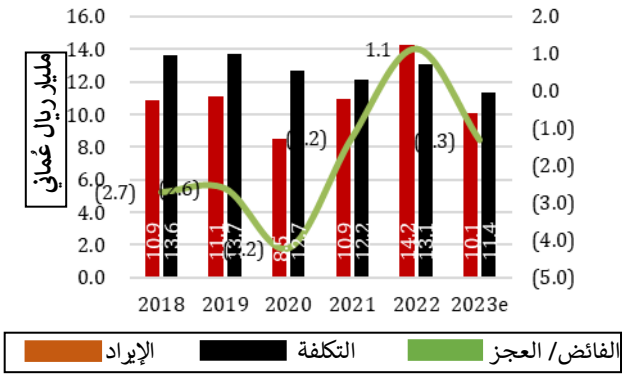

الشكل التوضيحي ٤: النسبة المئوية (%) لإجمالي الدين العام للحكومة من الناتج المحلي الإجمالي العُماني

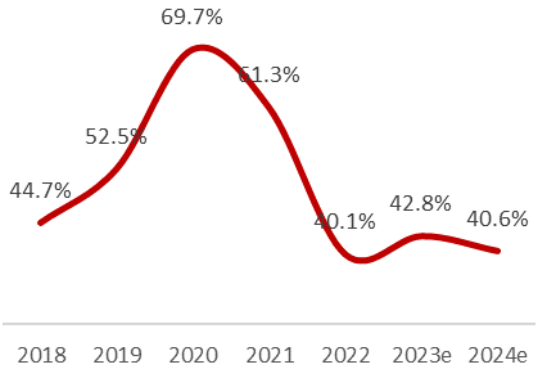

المصدر: وزارة المالية العُمانية، وأوبار كابيتال. المصدر: صندوق النقد الدولي، أوبار كابيتال

تقييم صندوق النقد الدولي - يونيو ٢٠٢٣

أ) الاقتصاد العُماني مستمر في النمو وتم احتواء التضخم عند مستويات منخفضة.

ب) نما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٤,٣ في المائة في عام ٢٠٢٢، مدفوعًا في الأساس بالتوسع الكبير في الإنتاج ضمن قطاع الهيدروكربونات.

ج) تشير التقديرات إلى بلوغ معدل النمو الاقتصادي ١,٣ في المائة في عام ٢٠٢٣ و٢,٧ في المائة في عام ٢٠٢٤.

د) تراجع متوسط التضخم الرئيسي من ٢,٨٪ (على أساس سنوي) في ٢٠٢٢ إلى ١,٦٪ خلال الفترة من يناير إلى إبريل ٢٠٢٣ (على أساس سنوي) مما يعكس انخفاض التضخم في مجموعة المواد الغذائية وارتفاع قيمة الدولار الأمريكي.

هـ) تحوّل رصيد المالية العامة إلى فائض بلغ ٧,٥٪ من إجمالي الناتج المحلي في ٢٠٢٢، ويُتوقع أن يستمر في تحقيق فائض على المدى المتوسط بفضل الإيرادات النفطية وإجراءات المالية العامة في ظل خطة التوازن المالي متوسطة المدى التي وضعتها السلطات.

و) تراجعت نسبة دين الحكومة المركزية من إجمالي الناتج المحلي بشكل كبير من ٦١,٣٪ في ٢٠٢١ إلى ٤٠٪ في ٢٠٢٢.

ز) انتعشت ربحية المصارف من أدنى مستوياتها خلال فترة تفشي الجائحة. وتمتلك المصارف قدرًا كافيًا من رأس المال والسيولة، كما لا تزال جودة أصولها قوية، بينما يستمر التوسع في الائتمان المقدم للقطاع الخاص.

ح) في المرحلة القادمة، ستدعم الإصلاحات الهيكلية التي حددتها السلطات في ظل رؤية عُمان ٢٠٤٠ تحقيق نمو غير هيدروكربوني أقوى بقيادة القطاع الخاص وغني بفرص العمل مع المحافظة على استدامة المالية العامة والمركز الخارجي.

ط) تتسم التطلعات قريبة ومتوسطة المدى بأنها مواتية بينما المخاطر المحيطة بها متوازنة.

الموازنة العامة لسلطنة عُمان ٢٠٢٣

تتوقع الحكومة تسجيل إيرادات بقيمة ١٠,٠٥ مليار ريال عُماني في عام ٢٠٢٣، منخفضةً بنسبة ٥٪ عما هو معتمد في موازنة عام ٢٠٢٢. قدّرت الحكومة في الموازنة زيادة بنسبة ١١,٢ ٪ في إنتاج النفط وسعر البرميل بـ ٥٥ دولارًا أمريكيًا، ومن المتوقع أن يزيد من إيرادات النفط تحت سعر أعلى في الميزانية بقيمة ٥٥ دولارًا أمريكيًا للبرميل (٢٠٢٢: سعر النفط المعتمد في الميزانية: ٥٠ دولارًا أمريكيًا للبرميل). ويعود انخفاض الإيرادات في الموازنة، مقارنة بإيرادات الغاز لعام ٢٠٢٢، إلى تراجع إيرادات الغاز، نظرًا لإنشاء شركة الغاز المتكاملة التي ستنقل إيرادات الغاز إلى الخزانة مع تغطية نفقات شراء الغاز ونقله.

قدرت الحكومة العُمانية في الموازنة حجم الإنفاق العامّ للعام ٢٠٢٣ بنحو ١١ مليارًا و٣٥٠ مليون ريال عُماني، منخفضًا بنسبة ٦,٤٪ عن الإنفاق العامّ في موازنة ٢٠٢٢. وتتمثل أوجه الإنفاق في المصروفات الجارية التي بلغت ٧٥,٩ ٪ والنفقات الاستثمارية التي بلغت ٧,٩ ٪، والمساهمات والنفقات الأخرى التي بلغت نسبة ١٦,١ ٪. ويقدر الإنفاق على القطاعات الاجتماعية والخدمات الأساسية بمبلغ ٤,٣ مليون ريال عُماني، على

سبيل المثال التعليم بنسبة ٤٤ ٪ والرعاية الصحية بنسبة ٢٢ ٪، والإسكان بنسبة ١٢ ٪، والرعاية الاجتماعية بنسبة ٢٢ ٪. ويمثل الإنفاق على هذه الخدمات حوالي ٣٨ ٪ من إجمالي الإنفاق. يقدر الإنفاق على المشاريع التنموية بمبلغ ٩٠٠ مليون ريال عُماني في موازنة عام ٢٠٢٣، وهو يمثل المبلغ المقدر الذي يتعين دفعه خلال العام حسب التقدم الفعلي الجاري للمشاريع. يقدر إجمالي الاعتمادات المخصصة للدعم في الموازنة لعام ٢٠٢٣ بـ ٨١٣ مليون ريال عُماني. ويقدر عجز موازنة عام ٢٠٢٣ بمبلغ ١,٣٠ مليار ريال عُماني مقارنة بمبلغ ١,٥٥ مليار ريال عُماني المعتمد في موازنة عام ٢٠٢٢.

وتقدر المصروفات الإنمائية في الموازنة بنحو ٩٠٠ مليون ريال عُماني إضافة إلى ٢٠٠ مليون ريال عُماني مخصصة لبند المشروعات ذات الأثر التنموي، وبلغ حجم الإنفاق الاستثماري ١,١ مليون ريال عُماني. ومن المتوقع أن تنفق شركة تنمية طاقة عُمان على مشاريع إنتاج النفط والغاز مبلغ ١,٥ مليار ريال عُماني، ومن المتوقع أن يضخ جهاز الاستثمار العُماني استثمارات بقيمة ١,٩ مليار ريال عُماني، وبذلك يصل إجمالي الإنفاق المخصص لعام ٢٠٢٣ إلى ٤,٥ مليار ريال عُماني.

الشكل التوضيحي ٥: مُقارنة الإنفاق بين العامين ٢٠٢٢ و٢٠٢٣

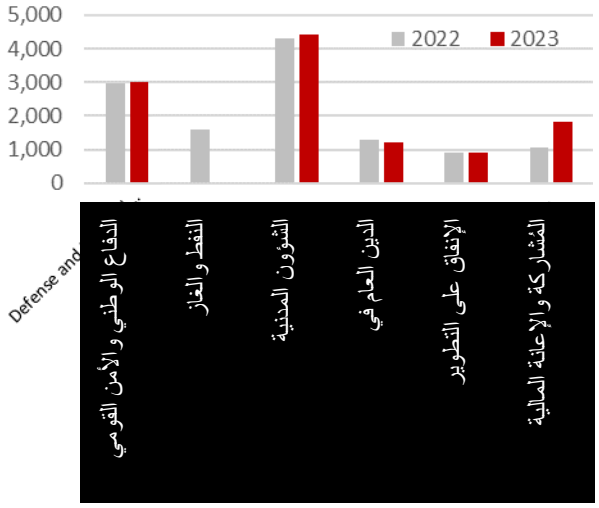

الشكل التوضيحي ٦: بنود الإنفاق - ٢٠٢٣

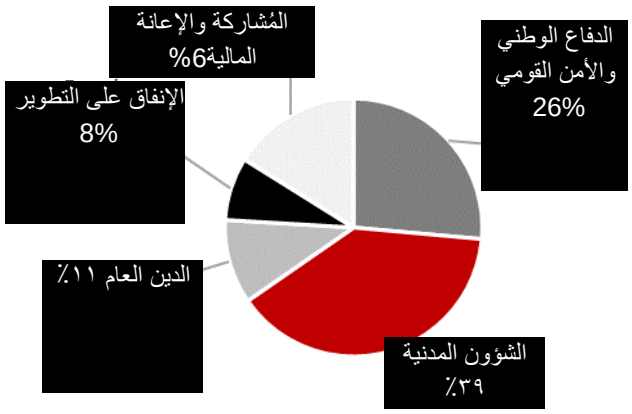

المصدر: الإعلان عن الميزانية

الشكل التوضيحي ٧: الموازنة العامة العُمانية - مليار ريال عُماني (الأرقام ضمن الموازنة)

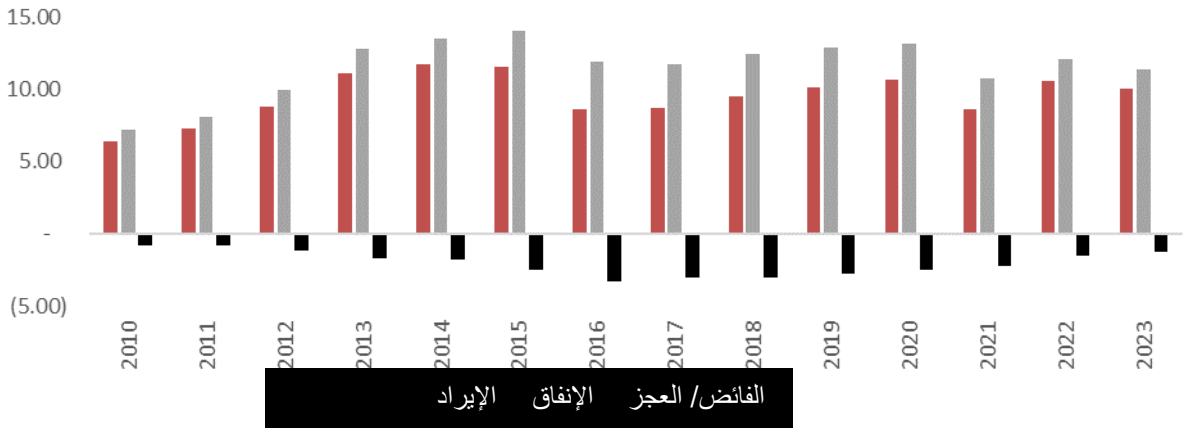

المصدر: بيان الموازنة

التصنيف الائتماني

الوكالة	التصنيف	النظرة المُستقبلية	التاريخ
إس آند بي	**BB+**	مستقرة	سبتمبر ٢٠٢٣
فيتش	**BB+**	مستقرة	سبتمبر ٢٠٢٣
وكالة موديز	**Ba2**	إيجابية	مايو ٢٠٢٣

القطاع المصرفي العُماني

يتألف النظام المصرفي العُماني من البنوك التجارية (سواء المحلية أو الأجنبية)، والبنوك المُتخصصة (مثل بنك الإسكان العُماني وبنك التنمية العُماني)، والبنوك والنوافذ الإسلامية. بلغ عدد البنوك التجارية التقليدية في عُمان ١٦ مصرفًا كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، ٧ منها بنوك محلية تأسست في السلطنة، و٩ منها عبارة عن فروع لبنوك أجنبية. تتمثل البنوك التجارية التقليدية التي تأسست محليًا داخل السلطنة في بنك ظفار ش.م.ع.ع، وبنك مسقط ش.م.ع.ع، والبنك الوطني العُماني ش.م.ع.ع، وبنك عُمان العربي ش.م.ع.ع، وبنك صحار الدولي ش.م.ع.ع، والبنك الأهلي ش.م.ع.ع، بالإضافة إلى بنك اتش اس بي سي عُمان، وهو مصرف تجاري محلي اندمج مؤخرًا مع بنك صحار الدولي ش.م.ع.ع. علاوة على ذلك، يضم النظام المصرفي العُماني مصرفين مُتخصصين تملكهما الحكومة، وهما بنك الإسكان العُماني وبنك التنمية العُماني، وقد تأسسا البنكين عن طريق الحكومة.

تم تعديل القانوني المصرفي في ديسمبر ٢٠١٢، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٩ (صدر في ٦ ديسمبر ٢٠١٢)، وذلك للسماح للبنك المركزي العُماني بالترخيص للبنوك القائمة في سلطنة عُمان لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، من خلال المصارف الإسلامية المُتكاملة أو النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدي ويُعدُّ كُلٌّ من بنك نزوى ش.م.ع.ع وبنك العز الإسلامي ، أول مصرفين من نوعهما في فئة البنوك الإسلامية المتكاملة يتم تأسيسهما محليا في عُمان. وفي سنة ٢٠٢٠، استحوذ بنك عُمان العربي على بنك العز الإسلامي، وذلك من خلال دمج نافذته للصيرفة الإسلامية معه. حصل كُلٌّ من بنك صحار الدولي وبنك نزوى، في يناير ٢٠٢٢، على موافقة من بنك عُمان المركزي على البدء في اتخاذ الإجراءات العناية الفائقة للدمج ما بين الكيانين. كما أسس عددًا من البنوك التقليدية، مثل بنك مسقط، وبنك ظفار، والبنك الوطني العُماني، وبنك صحار الدولي ، والبنك الأهلي ، نوافذ للصيرفة الإسلامية.

الشكل التوضيحي ١: عدد من فروع البنوك العُمانية ونوافذ الصيرفة الإسلامية الخاصة بهم

	تاريخ التأسيس	المقرات المصرح بها	المقرات التشغيلية
البنوك المحلية			
البنك الوطني العُماني	١٩٧٣	٥٩	٥٩
بنك عُمان العربي	١٩٧٣	٤٧	٤٧
بنك اتش اس بي سي عُمان	١٩٧٥	٤٦	٤٦
بنك مسقط	١٩٨١	١٤٥	١٤٥
بنك ظفار	١٩٩٠	٦٠	٦٠
بنك صحار الدولي	٢٠٠٧	٣٠	٣٠
البنك الأهلي	١٩٩٧	٢٤	٢٤
الإجمالي		٤١١	٤١١
المصارف الإسلامية ونوافذ الصيرفة الإسلامية			
بنك نزوى	٢٠١٢	١٩	١٩
بنك العز الإسلامي	٢٠١٣	١٦	١٦
بنك مسقط - ميثاق للصيرفة الإسلامية	٢٠١٣	٢٤	٢٤
وبنك عُمان الوطني - مُزن للصيرفة الإسلامية			
بنك عُمان الوطني - مُزن للصيرفة الإسلامية	٢٠١٣	٦	٦
بنك ظفار - ميسرة للخدمات المصرفية الإسلامية	٢٠١٣	١٠	١٠
البنك الأهلي الهلال للخدمات المصرفية الإسلامية	٢٠١٣	١٩	١٩
بنك صحار الدولي صحار الإسلامي	٢٠١٣	٨	٨
الإجمالي		١٠٢	١٠٢

المصدر: البنك المركزي العُماني، النشرة الإحصائية ربع السنوية، مارس ٢٠٢٣

تعتمد البنوك في سلطنة عُمان على الإنفاق الحكومي لتحقيق نمو الائتمان، وفي الوقت نفسه تقوم البنوك بإدراج نسبة كبيرة من ودائع الحكومة والقطاع العام في النظام المصرفي (بنسبة ٣٣٪ تقريبًا في نهاية ٢٣ أبريل). ونتيجة لذلك، فإن البنوك في سلطنة عُمان مُعرضة بشكل كبير لمخاطر

الائتمان السيادي من خلال الحيازات الكبيرة للأصول السيادية/أصول البنك المركزي. شهد العامين الأخيرين، على النحو المُبين في الرسم البياني أدناه، نموًا قويًا في إجمالي الائتمان والودائع في البنوك العُمانية، مما يدل على نمو متواصل وخطوات ثابتة. وتُعد رؤية عُمان ٢٠٤٠ داعمًا قويًا لنمو البنوك، حيث إنها ستستفيد من السياسة المالية التوسعية المتوقعة.

الشكل التوضيحي ٢: القطاع المصرفي العُماني: إجمالي الائتمان

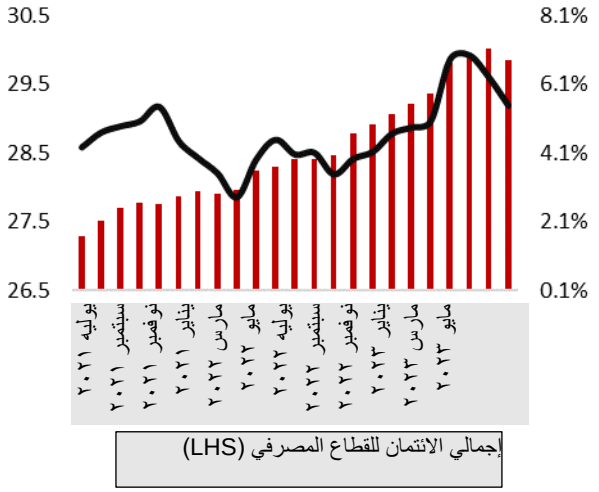

المصدر: البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال

الشكل التوضيحي ٣: القطاع المصرفي العُماني: إجمالي الودائع

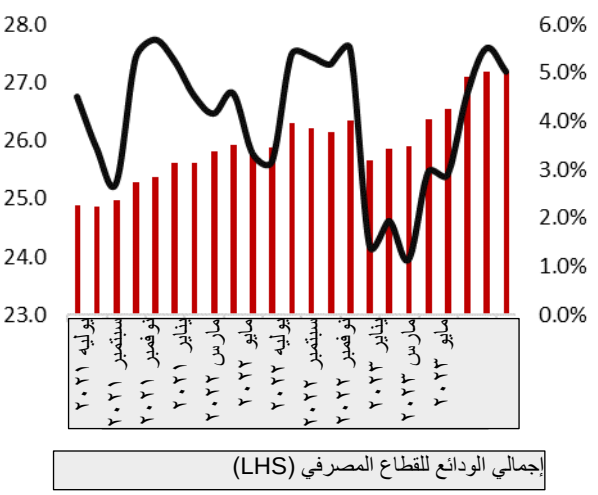

البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال

حصة السوق

أصبح بنك مسقط، اعتبارًا من مايو ٢٠٢٣، البنك الأكبر في سلطنة عُمان، حيث بلغت حصته من الأصول في السوق ٣٢,٣٪، بينما بلغت حصته من إجمالي الودائع في السوق ٣٣,٢٪، ومن المتوقع، بعد اندماج بنك صحار مع بنك اتش اس بي سي، أن يصبح الكيان المُدمج في المركز الثاني بين أكبر البنوك العُمانية.

الشكل التوضيحي ٤: حصة السوق، وإجمالي الأصول، مايو ٢٠٢٣

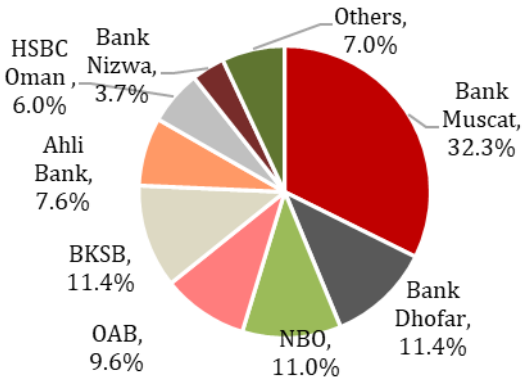

المصدر: البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال

الشكل التوضيحي ٥: حصة السوق، وإجمالي الأصول، مايو ٢٠٢٣

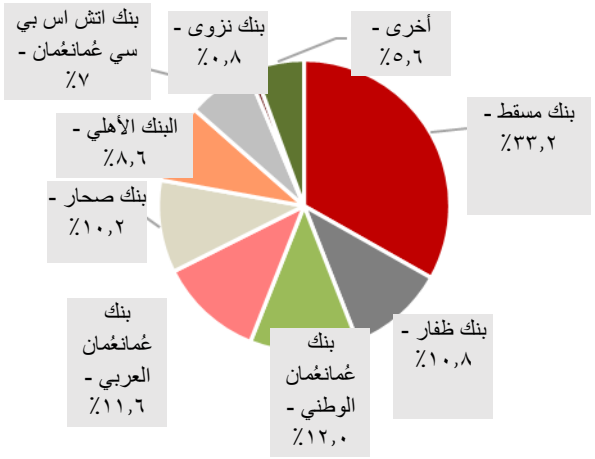

المصدر: البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال

التركيز الائتماني

يتعرض القطاع المصرفي في سلطنة عُمان لسوق العقارات، بشكل مباشر وغير مباشر بنسبة تزيد عن ثلث محفظة الإقراض الخاصة به. وضمن هذا التعرض العقاري، شكلت القروض العقارية السكنية حوالي ١٧,٥٪ من الإقراض في عام ٢٠٢٢، بينما شكلت القروض العقارية التجارية حوالي ٣,٤٪ من إجمالي محفظة الإقراض.

وعلى الرغم من تراجع أسعار الفائدة، فإن فترات الاستحقاق الطويلة، وانتشار القروض العقارية ذات الفائدة الثابتة، واستقرار أسعار العقارات، والدعم الناتج عن تحسن المؤشرات الاقتصادية والسكانية، تخفف من أي مخاوف فورية فيما يتعلق بالقطاع السكني. وعلى الرغم من أن نقاط الضعف قد تظهر مرة أخرى، فمن غير المُرجح أن يؤدي أي انخفاض في تعديلات العقارية إلى تحفيز حالات التخلف الاستراتيجي عن السداد بسبب الهوامش الكافية (٢٠٪ على الأقل) وانتشار ديون الرجوع.

حقق البنك الأهلي، اعتبارًا من الربع الأول من عام ٢٠٢٣، أعلى نسبة تعرض لقطاع الشركات والقطاع التجاري (بنسبة ٧٢٪ من إجمالي محفظته الائتمانية) بين البنوك التقليدية المُدرجة في سلطنة عُمان، يليه مباشرة بنك صُحار الدولي بنسبة ٦٨٪ من التعرض لقطاع الشركات.

الشكل التوضيحي ٦: البنوك في سلطنة عُمان: التركيز الائتماني في الربع الأول من عام ٢٠٢٣

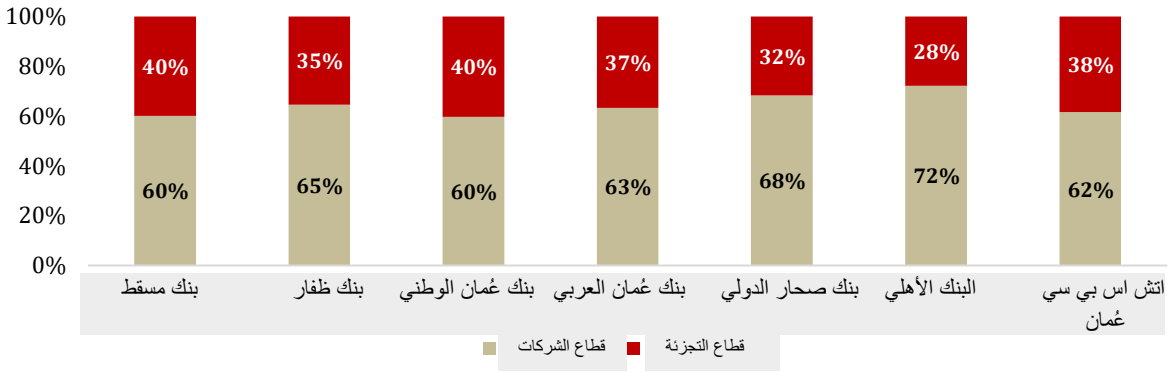

المصدر: البنك المركزي العُماني، وأوبار كابيتال البيانات المالية للبنوك، أوبار كابيتال

الشكل التوضيحي ٧: القطاع المصرفي العُماني: الخريطة الحرارية لانكشاف القطاع الاقتصادي للسنة المالية ٢٠٢٢

الخريطة الحرارية لانكشاف القطاع الاقتصادي	بنك مسقط	بنك ظفار	البنك الوطني العُماني	بنك عُمان العربي	بنك صحار الدولي	البنك الأهلي	بنك اتش اس بي سي عُمان	بنك نزوى	نسبة القطاع في السنة المالية ٢٢
القروض الشخصية والاستهلاكية/قروض الإسكان	٪٤٢	٪٣٧	٪٤١	٪٣٤	٪٣٠	٪٣٠	٪٣٧	٪٣٩	٪٣٨
الشركات والأعمال التجارية	٪٥٨	٪٦٣	٪٥٩	٪٦٦	٪٧٠	٪٧٠	٪٦٣	٪٦١	٪٦٢
تجارة الاستيراد	٪٥	٪٣	٪٢	٪٣	٪٠	٪٠	٪٩	٪٠	٪٤
الإنشاءات	٪٥	٪١١	٪٤	٪٨	٪١٤	٪١٦	٪٧	٪٨	٪٨
تجارة التصدير	٪١	٪٠,٢	٪٠,٠	٪٠,٠	٪٠,١	٪٠,٠	٪٠,٠	٪٠	٪٠,٢
التصنيع	٪٨	٪٥	٪٥	٪٨	٪١٢	٪٩	٪١٠	٪٩	٪٨
تجارة الجملة والتجزئة	٪٢	٪٣	٪٤	٪٤	٪١٠	٪٨	٪٢	٪٠	٪٤
الكهرباء والغاز والماء	٪٨	٪٥	٪٦	٪٤	٪٤	٪٣	٪٤	٪٠	٪٧
النقل والاتصالات	٪٩	٪٣	٪٧	٪٧	٪٤	٪٨	٪٠	٪٠	٪٦
الخدمات	٪٨	٪١١	٪١٠	٪١١	٪١٦	٪١٣	٪٥	٪٢٥	٪٨
التعدين واستغلال المحاجر	٪٣	٪٣	٪٤	٪٥	٪٦	٪٠	٪٢	٪٠	٪٤
أخرى	٪١	٪٩	٪٢	٪١٠	٪٠	٪٣	٪٢٤	٪١٩	٪٣
المؤسسات المالية	٪٤	٪٦	٪٧	٪٥	٪٣	٪٧	٪٠	٪٠	٪٥
العقارات	٪٣	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠
الحكومي	٪٠	٪٤	٪٧	٪٠	٪٠	٪٣	٪٠	٪٠	٪٤
الزراعة والأعمال المتعلقة بها	٪٢	٪٠	٪٠	٪١	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠
أجنبي	٪٠	٪٠	٪١	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪٠	٪١
الإجمالي	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

المصدر: القوائم المالية للبنوك للسنة المالية ٢٠٢٢ والبنك المركزي العُماني

"يُقصد بالقطاع البنوك التقليدية فقط ويشمل مصطلح التمويل الإسلامي السابق وجميع البنوك التمويل الإسلامي، حسب الاقتضاء؛ وأن البيانات كما في نهاية سنة ٢٠٢٢ غير متاحة

قطاع الصيرفة الإسلامية: أحد محفزات النمو الرئيسية

شهدت الصيرفة الإسلامية نموًا ملحوظًا في حجم الودائع والقروض في القطاع المصرفي بسلطنة عُمان. كما شهدت معدلات النمو التي حققها قطاع الصيرفة الإسلامية ارتفاعاً ملحوظاً أعلى بكثير قطاع الخدمات المصرفية التقليدية. على سبيل المثال، شهدت الأصول الإسلامية لبنك مسقط نموًا ملحوظًا خلال الفترة من عام ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢، حيث ارتفعت من ١,١٦ مليار ريال عُماني إلى ١,٤٥ مليار ريال عُماني. وبالتالي، بلغ معدل النمو السنوي المركب للأصول الإسلامية حوالي ٦,٩٪، مقارنةً بمعدل نمو بلغ ٠,٤٪ في القروض التقليدية. ويستحوذ بنك مسقط على أكبر عدد من الفروع التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، والتي تُعرف بـ "ميثاق". يليه البنك الأهلي الذي يمتلك ١٩ فرعاً من الفروع التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية، والتي تُعرف بـ "الهلال". معادلاً عدد مكاتب بنك نزوى، وهو بنك إسلامي بالكامل.

الشكل التوضيحي ٨: مقارنة معدلات النمو في الصيرفة الإسلامية في عُمان مع قطاع الائتمان التقليدي

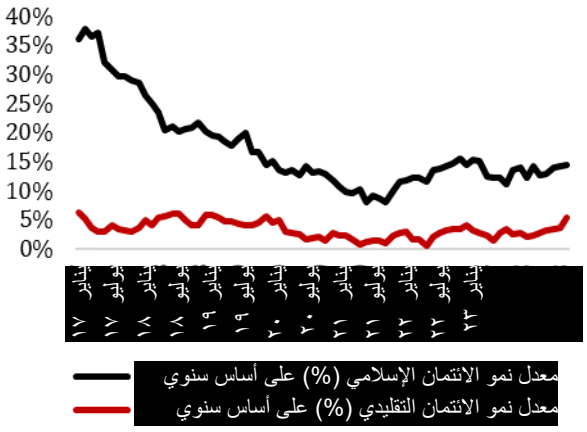

الشكل التوضيحي ٩: مقارنة معدلات النمو في الصيرفة الإسلامية في عُمان مع الودائع التقليدية

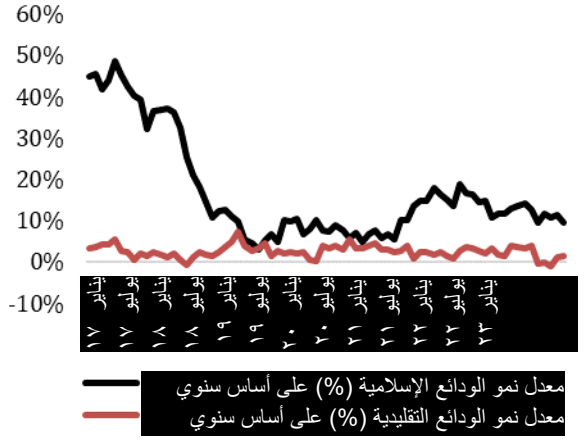

تقرير الاستقرار المالي

أصدر البنك المركزي العُماني العدد الحادي عشر من تقرير الاستقرار المالي في يوليو ٢٠٢٣. وأشار تقرير الاستقرار المالي لسنة ٢٠٢٣ إلى أنَّ "النظام المالي العُماني أظهر مرونةً ملحوظةً في مواجهة التقلبات المتزايدة وضغوطات السيولة التي ظهرت في جزء كبير من النظام المالي العالمي". إضافة إلى ذلك، يؤكد تقرير الاستقرار المالي لسنة ٢٠٢٣ مجدداً على أن "مخاطر الاستقرار المالي قصيرة الأجل لا تزال محدودة" وأن "النظام المالي العُماني لا يزال يتمتع بالصلابة اللازمة لدعم الاقتصاد الوطني".

وبشأن سلامة القطاع المصرفي، يؤكد تقرير الاستقرار المالي استمرار المصارف المرخصة في الاحتفاظ برؤوس أموال كافية؛ وذلك للتخفيف من المخاطر المحتملة وتحمل الظروف الاقتصادية المعاكسة، ومع تحسّن آفاق الاقتصاد، تحسنت كذلك مؤشرات الربحية للمصارف. ويشير التقرير أيضًا إلى أنَّ "جودة الأصول في القطاع المصرفي لا تزال قويةً وخاصةً بعد تنفيذ استراتيجية الخروج من برنامج تأجيل سداد القروض". ونوه التقرير أيضاً على أنَّ "النظام المصرفي استمر في الحفاظ على احتياطيات سيولة كافية، كما ظلت السيولة النظامية كافية في ظل الأوضاع الناجمة عن تشديد السياسة النقدية".

الشكل التوضيحي ١٠: البنوك في سلطنة عُمان: العائد على متوسط الأصول، ٢٠٢٢

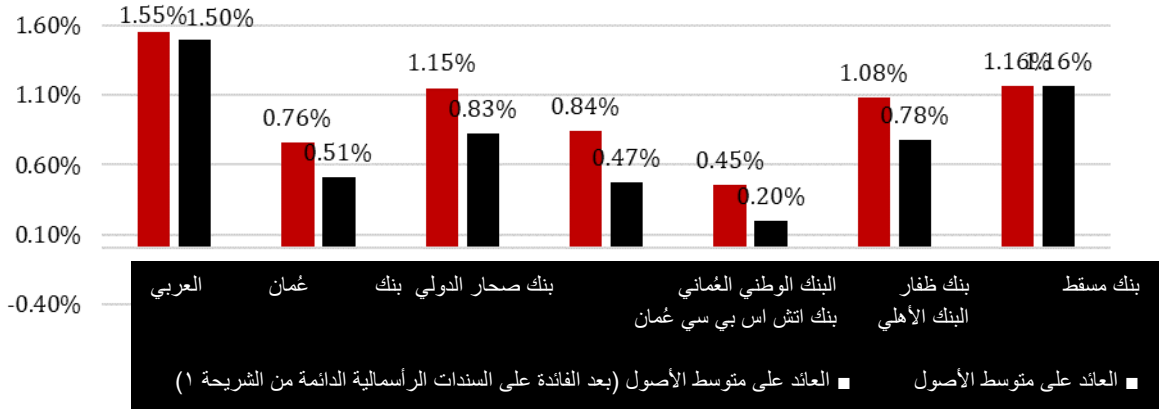

الشكل التوضيحي ١١: البنوك في سلطنة عُمان: العائد على متوسط حقوق ملكية المساهمين، ٢٠٢٢

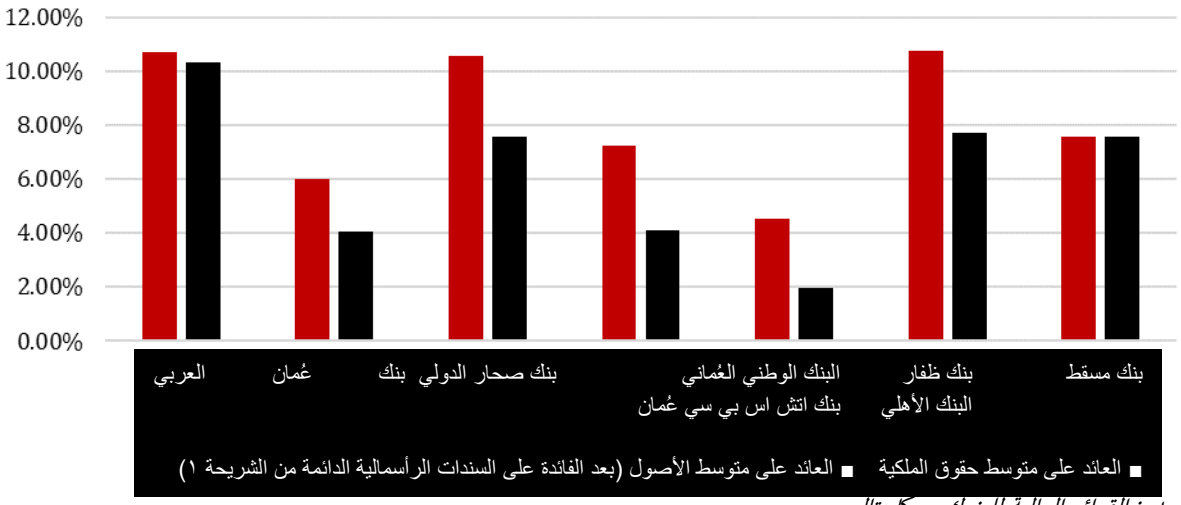

المصدر: القوائم المالية للبنوك، يوكابيتال

٦. الوصف التفصيلي للبنك وأغراضه والموافقات

٦,١ نظرة عامة

تأسس بنك عُمان العربي ش.م.ع.م في عام ١٩٨٤ بعد استحواذه على فروع البنك العربي في سلطنة عُمان. وفي سنة ١٩٩٢، توسعت عمليات البنك من خلال الاستحواذ على فروع البنك العُماني الأوروبي الذي تم دمجه مع البنك في سنة ١٩٩٤. وفي سنة ٢٠٢٠، تمت عملية الاستحواذ على بنك العز الإسلامي ودمج نافذتنا للصيرفة الإسلامية معه. ليتحول بنك عُمان العربي بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٢٠ إلى شركة مساهمة عامة وتدرج أسهمه في بورصة مسقط.

على مدار العقود الثلاثة الماضية، وسع بنك عُمان العربي نطاق انتشاره ليقدم مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية وحلولًا مبتكرة في مجال الخدمات المصرفية للأفراد وتمويل الشركات والمشاريع والتمويل التجاري، بالإضافة إلى أحدث خدماته وهي خدمات الصيرفة الإسلامية.

فيما يلي كبار المساهمين الذين يستحوذون على أكثر من ٥٪ من أسهم البنك كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣:

- البنك العربي ش.م.ع (٤٩٪)
- الشركة العُمانية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع (٣٠,٩٩٪)

كما في يونيو ٢٠٢٣، أطلقت مجموعة بنك عُمان العربي شبكة محلية تضم ٦٣ فرعًا و١٥١ جهاز صراف آلي وأجهزة إيداع نقدي في مواقع تحظى بإقبال شديد في جميع أنحاء سلطنة عُمان. كما في يونيو ٢٠٢٣، بلغ إجمالي أصول المجموعة ٣,٩٣ مليار ريال عُماني (ما يعادل ١٠,٢٨ مليار دولار أمريكي)، كما بلغت صافي قيمتها ٥٠٥ مليون ريال عُماني (ما يعادل ١,٣١ مليار دولار أمريكي).

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول بنك عُمان العربي والخدمات والمنتجات التي يقدمها من خلال زيارة موقعهم الإلكتروني الرسمي https://www.oman-arabbank.com/. إضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا التعرف على المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك العز الإسلامي من خلال الموقع التالي https://alizzislamic.com/.

٦,٢ الأغراض التي تأسس من أجلها البنك

دون تحديد لعمومية هذه الأغراض، يزاول البنك لحسابه الخاص أو لحساب غيره داخل السلطنة و/أو خارجها كافة أنواع العمليات والخدمات المصرفية وفقاً للحدود المصرحة للبنك من البنك المركزي العُماني وطبقاً لأحكام القانون المصرفي ووفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون سوق رأس المال، بما فيها العمليات التالية:

٦,٢,١ فتح الحسابات الجارية وتلقي الأموال والودائع تحت الطلب و / أو التي لأجل بالعملة العُمانية أو غيرها من العملات.

٦,٢,٢ فتح حسابات التوفير والأنواع المماثلة من الحسابات بالعملة العُمانية أو بغيرها من العملات.

٦,٢,٣ سحب وتحرير وقبول وتظهير ومنح وخصم وشراء وبيع وإصدار وتحويل وحيازة واستثمار وتداول وأداء قيمة ودفع أو ضمان السندات الأذينة والكمبيالات وسندات الخزينة (حيثما كان منطبقاً) والشيكات وقسائم الدفع والحوالات وبوالص الشحن والكفالات وسندات الإيداع وغيرها من السندات والضمانات من أي نوع كان.

٦,٢,٤ تسليف أو إقراض الأموال مقابل أتعاب أو بدون مقابل وبفوائد أو بدون فوائد و/أو تقديم تسهيلات مصرفية أخرى، وكذلك الكفالات وأية ضمانات أخرى أو بدون ضمان وبموجب أية شروط والقيام بتجديد وإعادة جدولة وتغيير بأي وجه تلك السلف والقروض والتسهيلات المصرفية.

٦,٢,٥ التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب البنك و/أو لحساب العملاء.

٦,٢,٦ بيع وتوظيف الأموال والسندات والشهادات وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول.

٦,٢,٧ القيام بأعمال بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وبطاقات السحب والبطاقات المدفوعة مسبقاً وغيرها من البطاقات المصرفية والمالية.

٦,٢,٨ التعامل في سندات الدين والأوراق الأخرى المثبتة للالتزام بدفع الأموال التي تصدرها أو تضمنها الحكومة العُمانية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.

٦,٢,٩ منح وإصدار وتداول خطابات الاعتماد و/أو خطابات الضمان وتقديم الأموال بناء على بوالص الشحن وشهادات النقل وسندات التسليم الخاصة بالبضائع المشحونة داخلياً و/أو خارجياً.

٦,٢,١٠ تملك وحيازة وشراء وبيع واستبدال والتعامل في العملات الأجنبية والمحلية والسلع والمعادن النفيسة والموجودات النقدية الأخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك.

٦,٢,١١ تلقي وقبول وبيع وشراء وتداول وخصم الأموال والنقود والمستندات والأوراق المالية مهما كان نوعها والأشياء ذات القيمة بطريق الوديعة أو على سبيل القرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك وممارسة الصلاحيات الائتمانية الواردة بالمادة ٦٥ من القانون المصرفي.

٦,٢,١٢ الحصول على اعتمادات من المؤسسات الحكومية ومن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية، وتقديم الاعتمادات إلى أي من هذه المؤسسات والبنوك.

٦,٢,١٣ فتح حسابات باسم البنك لدى البنوك المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.

٦,٢,١٤ فتح الحسابات لدى البنك المركزي والاستفادة من البنك المركزي كغرفة مقاصة إما بصورة مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية والاستفادة من أية خدمات أخرى يقدمها البنك المركزي.

٦,٢,١٥ إنشاء صناديق الإيداع أو الخزائن وإدارتها وتأجيرها.

٦,٢,١٦ القيام بعمل المدير أو الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك المحلية و/أو الأجنبية.

٦,٢,١٧ القيام بعمليات تحويل الأموال إلى أماكن أخرى في السلطنة و/ أو خارجها.

٦,٢,١٨ القيام، كموكل أو كوكيل، بعمليات تحصيل الأموال والأوراق التجارية وأي مستندات في سلطنة عُمان أو خارجها.

٦,٢,١٩ إنشاء وتشغيل وإدارة مخازن الإيداع والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع ومنح القروض بضمان هذه البضائع والسلع.

٦,٢,٢٠ العمل والتصرف كوكيل أو ممثل أو وصي أو متعاقد أو أصيل أو أمين أو منفذ أو مسجل أو الاشتراك بأي صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة أو الأموال لأي شخص طبيعي أو اعتباري.

٦,٢,٢١ تحصيل المبالغ المستحقة من طرف ثالث سواء في سلطنة عُمان و / أو خارجها بالنيابة أو بالوكالة عن أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو التصرف كأمين أو منفذ أو مدير أو وكيل نقل ملكية أسهم وسندات، أو مسجل أسهم وسندات أو وصي على التركات أو محال إليها أو حارس قضائي أو مدير لممتلكات قاصر أو مجنون أو غيرهما من الأشخاص الذين حكم بفقدان أهليتهم أو بأية صفة ائتمانية أخرى.

٦,٢,٢٢ القيام بدعم وطرح وضمان وتعهد وترويج وتغطية والاشتراك في وإدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به الدولة أو أي بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات دين أو سندات الدفع والصكوك المتداولة وغيرها من الذمم في سلطنة عُمان و/أو في غيرها من الدول، والاكتتاب في مثل هذه الأوراق وتملكها وحيازتها وإدارتها وتنميتها والتعامل والتصرف فيها وتمويل الاستثمار فيها.

٦,٢,٢٣ القيام بأعمال الاستثمار وإدارة الاستثمار وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة وحساب العهد، وأعمال سمسرة الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار والوساطة في الأوراق المالية والخدمات الاستشارية والاستثمارية والأنشطة المالية الأخرى.

٦,٢,٢٤ العمل كوكلاء تأمين أو وسطاء أو استشاريين ماليين لمنفعة زبائن البنك وإبداء النصح بهذا الخصوص وبيع وترويج هذه الخدمات على أن يخضع ذلك لموافقة البنك المركزي العُماني والموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية الأخرى.

٦,٢,٢٥ دون الإخلال بالأنشطة المصرفية التقليدية للبنك المشار إليها أعلاه، يجوز للبنك، وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي العُماني، القيام بما يلي:

(a) ممارسة أعمال البنوك الإسلامية في كافة مجالاتها وتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(b) ممارسة كافة أعمال التمويل والاستثمار والإقراض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الأنواع المختلفة للتمويل والاستثمار الإسلامي والتي تشمل - دون حصر - المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم وغيرها.

(c) قبول الزكاة والتبرعات والمساهمات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وتمويل القروض بدون فوائد وصرف واستغلال تلك الأموال لمنفعة الآخرين وللإيفاء بالمسئوليات الاجتماعية للبنك.

٦,٢,٢٦ تأسيس شركات تابعة وحليفة والمساهمة والتعاون والاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض البنك أو يساعد على تحقيقها أو الاتحاد أو الضم أو الاندماج فيها أو شراؤها وكل ذلك مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح السارية في سلطنة عُمان بما في ذلك القانون المصرفي.

٦,٢,٢٧ إدارة وبيع واستغلال وشراء واستئجار وتأجير وامتلاك ونقل وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة أو ملكية في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى البنك أو يمتلكه أو قد يدخل في حيازة البنك استيفاء لكل أو بعض مقبوضاته أو سداد الديون تم التعاقد بشأنها سابقاً أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المقبوضات أو الدين أو بهذا الضمان لتسيير أعماله المصرفية داخل السلطنة وخارجها.

٦,٢,٢٨ التأجير والوساطة وتمويل الشراء التأجيري وذلك ضمن الحدود المقررة في القوانين واللوائح المعمول بها.

٦,٢,٢٩ شراء وتملك واستئجار الأملاك العقارية والشخصية اللازمة لتسيير أعماله المصرفية داخل السلطنة و/أو خارجها بما في ذلك العقارات التي تقتضيها الحاجة لإسكان موظفي البنك، وذلك وفقاً لقوانين السلطنة السارية بخصوص تملك الأملاك العقارية.

٦,٢,٣٠ تملك قطاع الأعمال بالكامل أو جزء منه ومقوماته المعنوية وأصوله بالنسبة لأي شركة أو شخص كضمان أو للوفاء كاملاً أو جزئياً بأي قرض أو تسهيلات ائتمانية مقدمة من البنك.

٦,٢,٣١ اقتراض الأموال وإبرام عقود القروض للبنك لأية مبالغ يحتاج إليها البنك، ورهن أصول البنك وتقديم أي ضمان آخر لرد القروض أو الوفاء بالتزامات البنك الناشئة عن القروض مع أية جهة في السلطنة و/أو خارجها.

٦,٢,٣٢ إبرام العقود مع أفراد أو شركات أو مؤسسات أو جهات مختلطة أو أخرى داخل السلطنة و/أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية وأجنبية.

٦,٢,٣٣ القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها إنماء أعمال البنك أو توسعتها أو تحقيق أهدافه.

٦,٢,٣٤ أية أنشطة أخرى يوافق البنك المركزي العُماني (مجلس المحافظين) على اعتبارها أعمال مصرفية.

وللبنك في سبيل تحقيق الأغراض التي تأسس من أجلها القيام بالأعمال الآتية:

٦,٢,١ امتلاك واستئجار الأراضي لإقامة المنشآت المختلفة والتصرف فيها بحرية طبقاً للقوانين المعمول بها في سلطنة عُمان وبشرط الحصول على موافقة البنك المركزي العُماني.

٦,٢,٢ الاستحواذ على أي سهم في أي بنك أو شركة أخرى تتفق أغراضها جميعها أو بعضها مع أغراض البنك، والقيام بأي عمل يمكن أن يفيده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء داخل سلطنة عُمان أو خارجها، والمساهمة في تأسيس الشركات الجديدة شريطة موافقة البنك المركزي العُماني ووفقاً للقوانين المصرفية.

٦,٢,٣ تنسيق وإجراء اتصالات مع الجهات الحكومية المختلفة للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والمنافع الأخرى التي تمكن البنك من تحقيق أغراضه بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبة.

٦,٢,٤ استثمار أمواله التي تزيد عن حاجته بالطرق والوسائل التي يحددها مجلس الإدارة لتحقيق أغراض البنك.

٦,٢,٥ الدخول في مجال التعاون الفني والاستثمار التجاري المشترك مع الشركات المصرفية المحلية والأجنبية.

٦,٢,٦ إبرام أية ترتيبات مع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو شركة أو مؤسسة أو جهة حكومية أو أية هيئة محلية أو عامة يجوز أن تفضي إلى أو تساعد على تحقيق أغراض البنك أو أي منها وأن يحصل من ذلك الشخص أو مجموعة الأشخاص أو تلك الشركة أو المؤسسة أو الجهة الحكومية أو الهيئة المحلية أو العامة على أية حقوق أو امتيازات يرى البنك أن الحصول عليها مناسباً أو مرغوباً فيه وأن ينفذ ويمارس ويتقيد بمثل تلك الترتيبات والحقوق والامتيازات وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة.

٦,٢,٧ تولي أو تأسيس أو تنفيذ أية صناديق يرى البنك أن توليها مطلوب أو يساعد على تحقيق كل أو أي من أغراضه وذلك بشرط التقيد بكافة القواعد واللوائح والقوانين السارية في سلطنة عُمان.

٦,٢,٨ تقديم تسهيلات مصرفية لأية جهة حكومية أو أية مؤسسة أو شركة أو اتحاد أو أفراد لتوفير رؤوس الأموال أو التسهيلات الائتمانية أو الوسائل أو الموارد المالية لتنفيذ أية أعمال أو تعهدات أو مشاريع يكون من شأنها المساعدة في تحقيق كل أو أي من أغراض البنك.

٦,٢,٩ قبول المدفوعات عن أية ممتلكات أو حقوق قام البنك ببيعها أو التصرف فيها أو التعامل فيها نقداً أو عن طريق الأقساط أو على أي نحو آخر أو عن طريق أسهم مدفوعة جزئياً أو بالكامل تتعلق بأي شركة أو مؤسسة وسواء كانت تتمتع أو لا تتمتع بحقوق أفضلية في الأرباح أو لسداد رأس المال أو خلاف ذلك أو كانت في شكل سندات تجارية أو سندات مضمونة برهن أو أسهم دائنة أو سندات رهن أو أوراق مالية خاصة بأية شركة أو مؤسسة أو كان جزءً منها على شكل معين والجزء الباقي على شكل آخر وذلك وفقاً للشروط التي يحددها البنك، ويحق له أيضاً الاحتفاظ أو التصرف أو التعامل على أي نحو آخر في أية أسهم أو حصص أو أوراق مالية تم الحصول عليها على ذلك النحو، وذلك في إطار القيود المفروضة بواسطة البنك المركزي العُماني وحسب ما هو منصوص عليه في القانون المصرفي العُماني.

٦,٢,١٠ توظيف الخبراء من أجل دراسة وفحص والتحقق من حالة وإمكانيات وقيمة أوضاع وظروف أي مؤسسة تجارية أو مشروع أو أصول أو ممتلكات أو حقوق.

٦,٢,١١ إدارة الأراضي والمباني والممتلكات الأخرى غير العقارية التي لا تؤول ملكيتها للبنك والحصول على إيراداتها وإيجاراتها بالشروط المقبولة للبنك بشرط الحصول على موافقات السلطات التنظيمية المختصة.

٦,٢,١٢ القيام بوجه عام بجميع الأعمال المصرفية وأن يجري المعاملات كما هو مرخص له من قبل البنك جميع المركزي العُماني وأن يبرم جميع العقود التي يراها مناسبة لتحقيق أغراضه.

٦,٢,١٣ إنشاء وامتلاك العلامات التجارية بما يتماشى مع قوانين الملكية الفكرية السارية وقانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٣/٢٠١٧.

تخضع الأغراض المذكورة أعلاه للقوانين واللوائح المعمول بها.

٦,٣ **التراخيص والموافقات**

حصل البنك على تراخيص وعضويات سارية من الجهات المعنية ويحتفظ بها من أجل مزاولة الأغراض التي تأسس من أجلها، وهي كما يلي:

الجهة	الغرض من الترخيص / ورقمه	تاريخ الإصدار	تاريخ الانتهاء
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	السجل التجاري رقم ١٢٢٣٥١٨	١ يناير ١٩٨٥	٢ ديسمبر ٢٠٢٥ *
غرفة تجارة وصناعة عُمان	شهادة عضوية رقم ٥١٦	١ يناير ١٩٨٥	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
البنك المركزي العُماني	ترخيص الأعمال المصرفية التجارية	٢٣ أكتوبر ١٩٨٤	[ساري]

* يُجدد كل خمس سنوات

٦,٤ **التغيرات في رأس المال خلال السنوات ٢٠١٨-٢٠٢٣**

السنة	رأس المال (الرصيد الافتتاحي) ألف ريال عُماني	إصدار جديد ألف ريال عُماني	إصدار حقوق (ألف ريال عُماني)	علاوة أسهم ألف ريال عُماني	رأس المال (الرصيد الختامي) ألف ريال عُماني
٢٠١٨	١٣٤,٦٢٠	-	-	-	١٣٤,٦٢٠
٢٠١٩	١٣٤,٦٢٠	-	-	-	١٣٤,٦٢٠
٢٠٢٠	١٣٤,٦٢٠	٣٢,٣٢١	-	-	١٦٦,٩٤١
٢٠٢١	١٦٦,٩٤١	-	-	-	١٦٦,٩٤١
٢٠٢٢	١٦٦,٩٤١	-	-	-	١٦٦,٩٤١
٢٠٢٣	١٦٦,٩٤١	-	-	-	١٦٦,٩٤١

كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣

٦,٥ **السندات الرأسمالية الدائمة المستحقة**

- في ١٧ أكتوبر ٢٠١٨، أصدر البنك مجموعة أخرى من السندات الدائمة غير المضمونة من الشريحة ١ بقيمة ٤٢,٥ مليون ريال عُماني (عن طريق الطرح بطريقة الاكتتاب الخاص لعدد ٤٢,٥٥٣,٠٠٠ وحدة بقيمة ١ ريال عُماني لكل وحدة). تم إدراج السندات في قطاع السندات في بورصة مسقط وهي قابلة للتحويل عن طريق التداول. تحمل السندات معدل فائدة اسمية ثابت بواقع ٧,٥ في المائة سنويا تدفع بشكل نصف سنوي على شكل مبالغ متأخرة السداد. كما في تاريخه، تم سداد جميع دفعات الفائدة لحاملي السندات في تواريخ الاستحقاق. وقد أفصح البنك بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٢٣ عن الإشعار الموجه إلى حاملي السندات لاسترداد السندات لدى بورصة مسقط. وتاريخ السداد هو ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣.

- في ٧ يونيو ٢٠٢١، أصدر البنك سندات دائمة غير مضمونة من الشريحة ١ بقيمة ٢٥٠ مليون دولار أمريكي أي ما يعادل ٩٦,٢٥ مليون ريال عُماني. هذه السندات مدرجة في سوق الأوراق المالية الدولي في بورصة لندن. تحمل السندات معدل فائدة اسمية ثابت بواقع ٧,٦٢٥ في المائة سنويا تدفع بشكل نصف سنوي على شكل مبالغ متأخرة السداد. تشكل السندات جزءًا من الشريحة ١ من رأس مال البنك وتتوافق مع متطلبات بازل ٣ ولوائح البنك المركزي العُماني. كما في تاريخه، تم سداد جميع دفعات الفائدة لحاملي السندات في تواريخ الاستحقاق.

٦,٦ **الدعاوى القضائية**

إن مسألة التقاضي تُعد من الأمور الشائعة في القطاع المصرفي بالنظر لطبيعة أعمال هذا القطاع، ويطبق البنك نظام محدد للتعامل مع مثل هذه المطالبات القانونية. فور الحصول على المشورة المهنية وتقدير مبلغ الأضرار إلى حد معقول، يجري البنك تسويات للمحاسبة عن آثار سلبية - التي قد تنتج عن المطالبات - على مركزه المالي. كما في تاريخه، لدى البنك بعض المطالبات القانونية التي لم يتم النظر فيها والتي ليس من المتوقع أن يكون لها أي أثر جوهري على القوائم المالية للبنك.

٦,٧ **رقابة البنك المركزي العُماني**

تخضع عمليات البنك لرقابة البنك المركزي العُماني الذي يُجري مراجعة تفصيلية سنوية للبنك، وتتابع الإدارة العليا الملاحظات التي يبديها البنك المركزي العُماني؛ وقد تم الانتهاء من قيام البنك المركزي العُماني بمراجعة سنة ٢٠٢٢ ولم يتم ملاحظة أي مخالفات جوهرية من قبله.

٦,٨ **مراقب الحسابات الداخلي**

لم يشر مراقب الحسابات الداخلي إلى وجود ملاحظات سلبية جوهرية على البنك خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

٦,٩ **عدم الالتزام بحوكمة الشركات والغرامات:**

التزم البنك بجميع المتطلبات الرقابية باستثناء بعض الحالات المتعلقة بتصنيف المخاطر وعملية الإبلاغ الخاطئ والتي فرض البنك المركزي العُماني بسببها غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال عُماني على البنك. واتخذ البنك بدوره إجراءات تصحيحية فورية لضمان الالتزام.

٦,١٠ **الموارد البشرية:**

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغت نسبة التعمين ٩٥٪ على مستوى المجموعة (٢٠٢١: ٩٥٪ على مستوى المجموعة)، وهي أعلى من الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية البالغة ٩٠٪. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغ إجمالي عدد الموظفين ١,٤٧٤ على مستوى المجموعة (٢٠٢١: ١,٥٤٠ على مستوى المجموعة).

٧. الهدف من الإصدار ومصاريف الإصدار

٧,١ الغرض من الإصدار

يتمثل الغرض من الإصدار في:

- زيادة رأس المال الإضافي للبنك من الشريحة ١ بغرض تعزيز كفاية رأس المال.
- توفير الأموال بما يضمن تحقيق الأغراض العامة للشركة.

٧,٢ مصاريف الإصدار التقديرية

إن تكلفة الإصدار التقديرية لمختلف الأقسام مبينة في الجدول التالي:

الوصف	التكلفة (ريال عُماني)
أتعاب مدير الاصدار والمنظم الرئيسي	١٥٠,٠٠٠
أتعاب المستشار القانوني والأتعاب المهنية الأخرى	١٨,٥٠٠
رسوم شركة مسقط للمقاصة والايداع	٢٥,٠٠٠
رسوم الهيئة العامة لسوق المال	٢,١٠٠
تسويق وطباعة نشرات ونماذج وغيرها	١٠,٠٠٠
مصروفات نثرية / طارئة	٥,٠٠٠
إجمالي مصاريف الإصدار التقديرية	**٢١٠,٦٠٠**

٨. شروط وأحكام إصدار السندات

٨,١ **الإصدار**

سيتم إنشاء السندات وإصدارها من قبل البنك الذي تم تأسيسه وتسجيله كشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (سجل تجاري رقم ١٢٢٣٥١٨) وكبنك تجاري في سلطنة عُمان. يخضع الإصدار وتم إصداره وفقًا للنظام الأساسي للبنك ولوائح البنك المركزي العُماني وقوانين سلطنة عُمان.

٨,٢ **القيمة الاسمية وسعر الإصدار**

لكل سند قيمة اسمية قدرها ١,٠٠٠ ريال عُماني (ريال عُماني واحد) ويبلغ سعر الإصدار ١,٠٠٠ ريال عُماني (ريال عُماني واحد).

٨,٣ **تخصيص السندات**

سيتم تخصيص السندات بعد إغلاق الاكتتاب. وتخضع صلاحية التخصيص لموافقة جميع الجهات المعنية.

٨,٤ **حالة وتبعية السندات**

٨,٤,١ **حالة السندات**

سيُصنف كل سند بنفس الدرجة دون تفضيل أو أولوية مع جميع السندات الأخرى في هذا الإصدار.

٨,٤,٢ **تبعية السندات**

(أ) تتمثل التزامات السداد الخاصة بالبنك بموجب السندات ("**الالتزامات**") في:

(أ) رأس مال الإضافي من الشريحة ١ للبنك؛

(ب) التزامات مباشرة وغير مضمونة وغير مشروطة وتابعة للبنك والتي يتم تصنيفها بالتساوي فيما بينها؛

(ج) لها مرتبة أقل من جميع الالتزامات التي لها حق الأفضلية؛

(د) درجة متساوية مع جميع التزامات في نفس الدرجة؛ و

(ه) لها الأولوية فقط على جميع الالتزامات الأقل في الدرجة.

(ب) وفقا للقانون المعمول به (القانون المصرفي وقانون الشركات التجارية)، لا يحق لأي حامل سندات أن يمارس أو يقدم مطالبة بأي حق من الحقوق للتعويض عن أي مبلغ مستحق له من البنك فيما يتعلق بهذه السندات وكل حامل سندات باعتباره حامل سندات سيُعد متنازلاً عن جميع حقوق المطالبة بالتعويض.

(ج) وفقًا لهذه الشروط، لا يجوز ضمان الالتزامات أو كفالتها من قبل أي منشأة ولا تخضع لأي ترتيبات أخرى، سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك، بما يضمن تعزيز أولوية مطالبات حاملي السندات بالالتزامات مقارنة بمطالبات حامليها أو المستفيدين من الالتزامات الرئيسية (بما في ذلك أصحاب الودائع وعموم الدائنين وحاملي الديون/السندات/الصكوك التابعة للبنك، وجميع التزامات السداد غير الثانوية للبنك والتزامات السداد الثانوية الأخرى للبنك، والتي تصنف عليها الالتزامات، أو يتم التعبير عنها بالتزامات من الدرجة الثانية).

(د) لا يجوز أن تساهم السندات في الالتزامات التي تتجاوز قيمتها قيمة الأصول إذا كان اختبار الميزانية العمومية هذا يشكل جزءًا من قانون الإفلاس.

٨,٥ الفائدة

٨,٥,١ دفعات الفائدة

وفقاً للبند ٨,٦ (قيود حول الفائدة)، تحمل السندات فائدة تتراوح من (بما في ذلك) تاريخ الإصدار إلى (ولكن باستثناء) تاريخ الاستدعاء الأول بمعدل نسبة سبعة بالمائة (٧٪) سنوياً (**"تاريخ الفائدة المبدئي"**) على أصل مبلغ السندات المتبقي طبقاً للبند رقم ٨,٥.

وفقًا للوائح البنك المركزي العُماني التي تنظم السندات، يتعين سداد دفعات الفائدة من الارباح القابلة للتوزيع فقط (الأرباح المتراكمة والمحققة وفقًا لموافقة البنك المركزي العُماني، طالما لم يتم توزيعها أو رسملتها مسبقًا، بالصافي من الخسائر المتراكمة).

وفقاً للبند رقم ٨,٦ (قيود حول الفائدة)، تستحق الفائدة على السندات بشكل نصف سنوي في شكل دفعات متأخرة السداد في كل تاريخ سداد الفائدة، في كل حالة كما هو منصوص عليه في هذا البند رقم ٨,٥. لن تكون الفائدة تراكمية ولن تتراكم أي فائدة لم يتم دفعها أو تتضاعف ولن يكون لحملة السندات الحق في الحصول على هذه الفائدة في أي وقت، حتى لو تم سداد الفائدة في أي فترة فائدة لاحقة. إذا كان من الضروري حساب الفائدة لفترة أقل من مدة الفائدة بالكامل (**"الفترة ذات الصلة"**)، فيتعين حسابها كمبلغ **يساوي** ناتج:

(أ) سعر الفائدة المعمول به؛

(ب) المبلغ المتبقى لأصل مبلغ السندات ذي الصلة؛ و

(ج) نسبة أيام التوزيع خلال العام المعمول به للفترة ذات الصلة، مع تقريب الرقم الناتج إلى أقرب بيسة (يتم تقريب نصف بيسة فصاعداً).

٨,٥,٢ سعر الفائدة

لحساب دفعات الفائدة بعد تاريخ الاستدعاء الأول، سيتم إعادة تعيين معدل الفائدة في كل تاريخ إعادة تعيين بناءً على مجموع سعر الفائدة المرجعي لإعادة تعديل والهامش ذي الصلة في تاريخ التحديد، حسب رؤية البنك.

الهامش ذي الصلة هو المبلغ الموضح في الجدول مقابل الفترة التي تكون مساوية لفترة إعادة التعديل المرجعي. فترة إعادة التعديل المرجعي هي طول المدة الزمنية بالسنوات حتى تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الاستدعاء الأول للسند المرجعي لإعادة تعديل. السند المرجعي لإعادة تعديل هو أحدث سند تنمية حكومية مُقوم بالريال العُماني صادر عن طريق المزايدة أو أي دين سيادي آخر مُقوم بالريال العُماني صادر عن طريق المزايدة أو بطريقة أخرى في فترة الاثني عشر شهرا التي تسبق كل تاريخ تحديد.

يقصد بالمعدل المرجعي لإعادة تعديل متوسط العائد الذي يتم به التخصيص (في حالة سند التنمية الحكومي) أو العائد حتى الاستحقاق / الاستدعاء الأول، ويتم حسابه بسعر الإصدار المعلن (في حالة إصدار الدين السيادي المُقوم بالريال العُماني) للسند المرجعي لإعادة تعديل.

وفي حالة عدم توفر سند مرجعي معاد تعيينه بسبب عدم حدوث مزايدة أو إصدار للسندات خلال فترة الإثنى عشر شهرًا المباشرة قبل تاريخ التحديد أو كان هنالك عدم تطابق لفترة مقابل فترة إعادة تعديل المرجعي، عندها ستستمر الفائدة الحالية حتى تاريخ التحديد اللاحق.

فيما يلي السيناريو التقديري المستخدم لتوضيح العملية الحسابية:

على سبيل المثال، إذا كان تاريخ إعادة تعديل ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣، سيكون تاريخ التحديد ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣. علاوة على ذلك، فإن أحدث إصدار لسند التنمية الحكومية في فترة الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ التحديد المذكور أعلاه هو على سبيل المثال، سند التنمية الحكومية لفترة استحقاق تبلغ ١٠ سنوات، ويتم الإعلان عن متوسط العائد الذي يتم به التخصيص في هذا النوع من الإصدار لسند التنمية الحكومية، على سبيل المثال، ٥,٥٪ سنويًا.

وبالتالي وحسب المثال الموضح أعلاه، سيكون إصدار سند التنمية الحكومية لمدة ١٠ سنوات هو سند إعادة التعديل المرجعي وستكون نسبة ٥,٥٪ سنويًا هي معدل إعادة التعديل المرجعي. ستبلغ فترة إعادة التعديل المرجعي ١٠ سنوات، كما سيبلغ الهامش ذو الصلة ١,٨٤٪، وهو الهامش وفقًا للجدول، بما يتوافق مع فترة الاستحقاق البالغة ١٠ سنوات. وعليه، سيبلغ معدل الفائدة المعاد

تعيينه ٧,٣٤٪ سنويًا. (٥,٥% + ١,٨٤%) وسيكون هذا هو سعر الفائدة على السندات حتى تاريخ إعادة التعديل التالي الذي سيكون في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤.

على سبيل المثال، إذا لم يوجد إصدار لسندات تنمية حكومية أو إصدار لسندات حكومية ذات مدة مطابقة في فترة الاثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ التحديد، فإن سعر الفائدة المطبق على السند لفترة إعادة التعديل المنتهية في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٣ سيستمر حتى تاريخ إعادة التعديل التالي والذي سيكون في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤.

سيقوم البنك، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية عند تحديد سعر الفائدة الذي سيتم تطبيقه على فترة إعادة تعديل التي تبدأ في تاريخ إعادة تعديل ذي الصلة، بتحديد سعر الفائدة المعمول به وسيتم إخطار حاملي السندات بدفعات الفائدة المقابل وفقًا للبند رقم ٨,١٤ (الإشعارات) ولكن في موعد لا يتجاوز يوم العمل الثاني بعد ذلك.

٨,٦ **قيود حول الفائدة**

٨,٦,١ **حالة عدم السداد**

بغض النظر عن البند رقم ٨,٥,١ (دفعات الفائدة)، في حالة وقوع أي من الحالات التالية (والمشار الى كل حدث منها بـ **"حالة عدم السداد"**)، لن يتم سداد قيمة دفعات الفائدة في أي تاريخ من تواريخ دفعات الفائدة:

(أ) إذا كانت قيمة دفعات الفائدة المستحقة السداد، عند تجميعها مع أي توزيعات أو مبالغ مستحقة السداد من قبل البنك عن أي التزامات من نفس الدرجة، وتزامنها مع تاريخ سداد هذه التوزيعات أو المبالغ أو إستحقاق دفعها مع تواريخ دفعات الفوائد المستحقة ، وتجاوزت الارباح القابلة للتوزيع في تلك التواريخ ؛

(ب) مخالفة البنك لمتطلبات رأس المال الرقابي المعمول بها في تاريخ سداد دفعات الفائدة (بما في ذلك أي قيود حول السداد بسبب مخالفة شروط توفير رؤوس أموال كافية المفروض على البنك من قبل الجهة الرقابية) أو احتمالية أن يؤدي سداد قيمة دفعات الفائدة ذات الصلة إلى مخالفته هذه المتطلبات؛

(ج) اشتراط الجهة الرقابية عدم سداد قيمة دفعات الفائدة المستحقة في تاريخ دفعات الفائدة.

٨,٦,٢ **اختيار عدم السداد**

بغض النظر عن البند رقم ٨,٥,١ (سداد الفائدة)، يجوز للبنك، وفقًا لتقديره الخاص، أن يختار عدم سداد دفعات الفوائد لحاملي السندات في أي تاريخ لدفعات الفائدة (يُشار إلى كل منها باسم **"اختيار عدم السداد"**).

لتجنب الشك، سيكون للبنك الحق في استخدام أي مبالغ دفعات الفوائد غير مسددة لحاملي السندات ولن تفرض حالة عدم السداد أي قيود على البنك بخلاف ما هو منصوص عليه في البند رقم ٨,٦,٤ ~~٨,٦,٤~~ *(توزيعات الأرباح وقيود الاسترداد)*.

٨,٦,٣ **تأثير حالة عدم السداد أو اختيار عدم السداد**

إذا اختار البنك عدم السداد، أو إذا حدثت حالة عدم سداد، يتخذ البنك الإجراءات التالية:

(أ) في حالة اختيار عدم السداد، يقوم بالتبليغ قبل ١٤ يومًا من وقوع هذه الحالة،

(ب) وإذا حدثت حالة عدم سداد، وفي أسرع وقتٍ ممكن عمليًا بعد حدوث الحالة، على ألا تتجاوز المهلة يوم عمل واحد قبل تاريخ دفعات الفوائد ذات الصلة، يرسل البنك إشعارًا لحاملي سندات رأس المال بكل حالة على حدة، طبقًا للشرط الوارد بالبند ٨,١٤ (الإشعارات)، ويتضمن الإشعار تفاصيل اختيار عدم السداد أو حالة عدم السداد (بحسب الحالة الحاصلة). ولا يجوز لحاملي سندات راس المال تقديم أي مطالبات تتعلق بأي دفعات للفوائد التي لم تُسدّد بسبب اختيار عدم السداد أو لوقوع حالة عدم سداد، ولا يشكّل عدم سداد اي دفعات فوائد بأي حال من الأحوال حالة إخلال. كما لا يقع على البنك أي التزام بأداء أي دفعات لاحقًا تتعلق بأي دفعات فائدة لم تُسدّد بعد.

٨,٦,٤ القيود على توزيعات الأرباح والاسترداد

في حالة عدم سداد أية دفعات فوائد نتيجةً لاختيار عدم السداد أو لوقوع أية حالة من حالات عدم السداد بموجب البند ٨,٦,١ (حالة عدم السداد) أو ٨,٦,٢ (اختيار عدم السداد)، (بحسب الحالة التي وقعت)، فإنه اعتبارًا من تاريخ اختيار عدم السداد المشار إليه أو من تاريخ حالة عدم السداد المشار إليها (تعرف فيما يلي بمصطلح "**تاريخ إيقاف توزيعات الأرباح**")، وطالما أن أي سند من سندات رأس مال لا يزال قائمًا، لا يتعين على البنك:

(أ) أن يدفع أو يعلن عن أية توزيعاتٍ أو توزيعات أرباح أو يؤدي أية دفعات أخرى، وأن يضمن عدم تقديم أية توزيعاتٍ أو توزيعات أرباح أو أية دفعات أخرى تخص الأسهم العادية (باستثناء ما تم الإعلان عنه من توزيعات أو توزيعات أرباح أو دفعات أخرى من هذا القبيل قبل تاريخ إيقاف توزيعات الأرباح)؛ أو

(ب) أن يدفع فوائدًا أو أرباحًا أو أية توزيعات أخرى من أدوات رأسمال العادية الفئة "١" أو أية أوراق مالية تتساوى بالمرتبة بما يتعلق بحق سداد توزيعات الأرباح أو أية توزيعات أو دفعات مماثلة مع الالتزامات (باستثناء السندات التي لا تمكّن شروطُها البنكَ من تأجيل السداد أو عدم القيام به) وذلك فقط وفق القيود على السداد والتوزيع التي تسمح بها المعايير التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمتطلبات رأس المال؛ أو

(ج) أن يقوم - بشكل مباشر أو غير مباشر - باسترداد الأسهم العادية أو شرائها أو إلغائها أو تخفيضها أو الاستحواذ عليها؛ أو

(د) أن يقوم - بشكل مباشر أو غير مباشر - باسترداد أو شراء أو إلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ بأي شكل آخر على أدوات رأسمال العادية الفئة "١" أو أية اوراق مالية مما يقوم البنك بإصدارها وتكون متساويه بالمرتبة مع الالتزامات من حيث حق سداد رأس المال (باستثناء الأوراق المالية التي تنص شروطها على الاسترداد الإجباري أو على التحويل إلى أسهم)، وذلك فقط وفق القيود على الاسترداد أو الشراء أو الإلغاء أو التخفيض أو الاستحواذ التي تسمح بها المعايير التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمتطلبات رأس المال.

وذلك وفق كل حالة، أو إذا تم سداد أول دفعة فائدة بأكملها بعد تاريخ إيقاف توزيعات الأرباح.

٨,٧ الدفعات

٨,٧,١ الدفعات المتعلقة بالسندات

تُدفع دفعات الفائدة المتعلقة بالسندات بعملة الريال العُماني، وبتاريخ دفعات الفائدة، إلى حملة السندات الذين تظهر أسماؤهم في سجل حاملي السندات لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وذلك في تاريخ تسجيل دفع الفائدة. وتُسدّد هذه الدفعات عن طريق التحويل لحساب حامل السندات البنكي كما هو مسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وكما أبلغت الشركةُ به البنك. وفي حال رغبة حامل السندات في تحويل الدفعات إلى حساب بنكي آخر، فعليه إبلاغ البنك بذلك كتابةً قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الدفع، وتقديم كافة التفاصيل المتعلقة بالحساب البنكي.

تُدفع دفعات الأصل المتعلقة بالسندات بعملة الريال العُماني إلى حملة السندات الذين تظهر أسماؤهم في سجل حاملي السندات لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وذلك في تاريخ تسجيل سداد أصل المبلغ. وتُسدّد هذه الدفعات عن طريق التحويل لحساب حامل السندات البنكي كما هو مسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وكما أبلغت الشركةُ به البنك. وفي حال رغبة حامل السندات في تحويل الدفعات إلى حساب بنكي آخر، فعليه إبلاغ البنك بذلك كتابةً قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الدفع، وتقديم كافة التفاصيل المتعلقة بالحساب البنكي.

٨,٧,٢ الدفعات السارية حسب القوانين

تخضع كافة الدفعات في كل الحالات إلى: (أ) جميع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في مكان السداد مع عدم الإخلال بأحكام البند ٨,١٢ (الضرائب)؛ (ب) وأي احتجاز أو خصومات تنصّ عليها القواعد واللوائح الضريبية و/أو القوانين السارية في سلطنة عُمان.

٨,٧,٣ **يوم السداد**

إذا وقع تاريخ دفع أي مبلغ مرتبط بالسندات في يوم ليس ضمن أيام العمل، لا يحقّ لحامل تلك السندات الحصول على أي مبلغ إلى أن يحل يوم العمل التالي، ولا يحق له الحصول على فوائد أو مبالغ إضافية أخرى متعلقة بهذا التأخير.

٨,٨ **الاسترداد**

٨,٨,١ **عدم وضع تاريخ استرداد محدّد**

تعتبر السندات أوراقًا مالية دائمة ثانوية، ولا يوجد لها تاريخ ثابت أو نهائي للاسترداد أو الاستحقاق، ولا توجد ميزات تصعيدية أو حوافز أخرى قد تنشأ عن استرداد البنك للسندات.

٨,٨,٢ **خيار الاستدعاء من قِبل البنك**

يجوز للبنك استرداد جميع سندات رأس المال وليس بعضها، بشرط أن يقوم بذلك بعد تقديم إشعار مُسبق بمدة لا تقلّ عن ٣٠ يومًا لإخطار حاملي السندات او الوصي أو المسجّل، وفقًا للشرط الوارد بالبند ٨,١٤ (الإشعارات) (وهي إشعارات تعدّ غير قابلة للإلغاء وتضع تاريخ استرداد محدّد). فضلًا عن ذلك، لا يمكن للبنك ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا:

(أ) انقضاء فترة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ الإصدار، وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العُماني.

(ب) تم استبدال السندات المستدعاة برأس مال بنفس الجودة أو أفضل، على أن يتم استبدال رأس المال هذا وفقاً لشروط تضمن تحقيق ايرادات ثابته للبنك (الاستبدال لابد أن يتزامن مع الاستدعاء، لا أن يأتي بعده)؛ أو

(ج) استوفى البنك متطلبات البنك المركزي العُماني من حيث ثبات رأس المال وقدرته على الإستمرار بالمستوى المطلوب حتى بعد ممارسة خيار الاستدعاء

أي سداد من قيمة مبلغ الأصل المُستحق (إذا وجد) يجب أن يكون بموافقة مسبقة من البنك المركزي العُماني، ولا يجوز افتراض أنه سيتم منح الموافقة.

يتم استرداد السندات بموجب الشرط الوارد بالبند (ب)~~(ب)~~ ٨,٨,٢ بمبلغ الاستدعاء، ولا يجوز استردادها إلا في تاريخ الاستدعاء الأول أو أي تاريخ استدعاء بعد ذلك.

وتجنبًا للشك، لا يجوز للبنك أن يقوم بأي إجراء من شأنه أن يخلق توقعًا بأنه سيتم ممارسة خيار الاستدعاء من قبل البنك.

٨,٩ **تخفيض القيمة لعدم جدوى الاستمرار**

٨,٩,١ **حالة عدم جدوى الاستمرار**

في حال وقوع حالة عدم جدوى الاستمرار، سيتم تخفيض القيمة وفقًا لأحكام البند ٨,٩,٢ (إشعار عدم الجدوى) أدناه.

وتعني "حالة عدم جدوى الاستمرار" وقوع حادثةٍ مسبّبةٍ، أي ما يسبق من الحالتين أدناه، وفقًا للتعريف الوارد في "حالة عدم جدوى الاستمرار":

(أ) قيام المنظم بإخطار البنك كتابيًا بأنه، أي المنظم، قد قرر أن البنك غير قابل للاستمرار، أو سوف يصبح غير قابل لذلك بدون تخفيض قيمة الموجودات؛ أو

(ب) اتخاذ قرار بضخ رأس المال من خلال الاكتتاب العام أو أي دعم مماثل، والذي بدونه يصبح البنك، أو سيصبح، غير قادر على الاستمرار، ويجب عندئذٍ تخفيض السندات بشكل دائم كليًا أو جزئيًا وفق تعريف "تخفيض القيمة"، على النحو الذي يحدده البنك بالاشتراك مع الجهة التنظيمية وفقًا لأنظمة الهيئة العامة لسوق المال.

وتجنبًا للشك، وعندما يقرر المنظم أن هناك حاجة لضخ رأس مال من الاكتتاب العام (أو دعم مشابه) فإن عملية تخفيض قيمة الموجودات ستكون كاملة ودائمة وستحدث قبل أي ضخ للأموال من الاكتتاب العام أو تقديم دعم مماثل.

ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني.

"عدم جدوى الاستمرار" بالنسبة للبنك تعني أنه (١) معسر، أو مفلس، أو عاجز عن سداد جزء جوهري من التزاماته، عند استحقاقها، أو عاجز عن مزاولة نشاطه، أو (٢) أية واقعة أخرى أو ظرف آخر مما يعتبره المنظم، أو تعتبره اللوائح البنكية المعمول به حالة عدم جدوى الاستمرار.

ولن يتم التعامل مع الشطب في هذه الحالة على أنه حالة من حالات الإخلال.

يرى البنك أن تخفيض القيمة هذا لا يتسبّب بإطلاق شروط تقصير تمتد إلى ترتيبات مالية أخرى، على اعتبار أن التخفيض لا يشكل حالة إخلال بحسب هذه الشروط، إلا أن ذلك يعتمد أيضًا على شروط الترتيبات المالية الأخرى التي يكون البنك طرفًا فيها بصفته ملتزمًا.

ينوي البنك بتاريخ نشرة الإصدار هذه أن يجري تخفيض القيمة في الحالات التالية: (١) بعد استيعاب أسهم البنك العادية للخسائر - بالقدر الذي يسمح باستيعاب تلك الخسائر في الوقت المحدّد وبموجب جميع القواعد واللوائح السارية على البنك في ذلك الوقت - وطالما أن الجهة التنظيمية لم تُخطر البنك كتابي بأنه تمت معالجة حادثة عدم جدوى الاستمرار نتيجة لعدم استيعاب الخسائر؛ (٢) بالتزامن مع خفض قيمة أي التزامات أخرى للبنك متعلقة برأس المال من الفئة الأولى والأدوات الأخرى المرتبطة بالتزامات البنك الأخرى التي تشكّل رأسمال إضافي من الفئة الأولى؛ (٣) وقبل خفض قيمة أي من التزامات البنك الأخرى المتعلقة برأسمال البنك من الفئة الثانية والأدوات الأخرى المرتبطة بالالتزامات التي تشكل رأس مال من الفئة الثانية والمنصوص عليها في الحالتين (٢) و(٣) أعلاه، تنطبق فقط للحد الذي قد أصبحت فيه لهذه الأدوات شروط تعاقدية لهذا الخفض عند وقوع حالة عدم جدوى الاستمرار، أو كانت تخضع لإطار قانوني ينصّ على هذا الخفض المماثل عند وقوع حالة عدم جدوى الاستمرار.

٨,٩,٢ **إشعار حالة عدم جدوى الاستمرار**

في حال حدوث حالة عدم جدوى الاستمرار، سيقوم البنك في ثالث يوم عمل بعد حدوثها (أو في أي تاريخ سابق تحدده الجهة التنظيمية) بإبلاغ حاملي السندات بذلك وفقًا لأحكام البند ٨,١٤ (الإشعارات) ("**إشعار عدم جدوى الاستمرار**"). عند تقديم هذا الإشعار، سيتم تخفيض قيمة السندات في تاريخ خفض القيمة بسبب حادثة عدم جدوى الاستمرار، واعتباراً من هذا التاريخ لن يعود من حقّ حاملي السندات تقديم أي مطالبة بأي مبالغ تخضع لخفض قيمة له علاقة بالسندات. وإن أي تخفيض قيمة من هذا النوع لا يشكل حالة إخلال. كما يقرّ حاملو السندات بأنه لن يكون من حقهم العودة للجهة التنظيمية بشأن بسبب اتخاذها قرارًا متعلقًا بحدوث حالة عدم جدوى الاستمرار.

ولا يجوز إجراء التخفيض إلا بموافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي العُماني.

بعد أي خفض لقيمة السندات وفقًا للبند ٨,٩:

(أ) ستُصبح الإشارة في هذه الشروط إلى "مبلغ الأصل" أو "المبلغ المتبقي من الأصل" أو "الاسترداد" أو "مبلغ الإسترداد" للسندات، إشارةً إلى مبلغ القيمة المخفّضة؛

(ب) سيتم إلغاء مبلغ الأصل الذي تم تخفيض قيمته، مع استمرار تراكم الفائدة فقط على المبلغ المتبقي من مبلغ الأصل بعد هذا الإلغاء، على أن يخضع ذلك لأحكام البند ٨,٦,١ (حالة عدم السداد) والبند ٨,٦,٢ (اختيار عدم السداد) كما هو مبيّن هنا؛ (ج) ولا يمكن إعادة أي مبالغ تم تخفيضها، ولن يكون من حق حاملي السندات تقديم أي مطالبة بشأنها تحت أي ظرف كان، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر: (١) في حال انتهاء حالة عدم جدوى الاستمرار، (٢) في حال تصفية البنك أو إغلاق أعماله، (٣) بعد ممارسة خيار الاستدعاء من قِبل البنك وفقًا للبند ٨,٨,٢ (خيار الاستدعاء من قِبل البنك)، أو (٤) بعد استرداد السندات أو تغييرها عند وقوع حدث قوة قاهرة وفقًا للبند ٨,١٠,١ (تبعات القوة القاهرة).

٨,١٠ **القوة القاهرة**

حدث القوة القاهرة هو حدثٌ خارج عن سيطرة البنك، ويشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- وقوع حدث ضريبي.
- وقوع حدث يتعلق برأس المال.

٨,١٠,١ **تبعات القوة القاهرة**

عند وقوع حادثة تتعلق بالضرائب، يجوز للبنك، عن طريق تقديم إشعار لا تقل مدته عن ٣٠ يومًا إلى حملة السندات ووكلاء حملة السندات وفقًا لأحكام البند ٨,١٤ (*الإشعارات*) ودون أي شرط للحصول على موافقة أو تصريح من حاملي السندات، أن يسترد جميع السندات، وليس بعضها بقيمة الاسترداد.

عند وقوع حدث يتعلق برأس المال، يجوز للبنك، عن طريق تقديم إشعار لمدة لا تقل عن ٣٠ يومًا إلى حملة السندات ووكلاء حملة السندات وفقًا للبند ٨,١٤ (*الإشعارات*) ودون أي شرط للحصول على موافقة أو تصريح من حاملي السندات:

(أ) استرداد قيمة جميع السندات ، وليس بعضها، بالقيمة الإسمية، أو الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي العُماني للاسترداد أو التغير (حسب الحالة الواقعة).

(ب) تتغير شروط السندات بحيث تبقى، أو تصبح، حسب الاقتضاء، أدوات مالية مؤهلة من الفئة ١ (التغير).

استرداد السندات أو التغير في شروطها، وفقاً لهذا البند ٨,١٠,١ يخضع للموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي العُماني سواءً للاسترداد أو التغير.

قبل تقديم أي إشعار بالاسترداد أو التغيير (حسب الحالة) وفقاً لهذا البند ٨,١٠,١، يجب على البنك تقديم إلى وكيل حملة السندات شهادة موقعة من اثنين من المفوضين بالتوقيع من البنك تنص على ما يلي:

(أ) وقوع حدث متعلق بالضرائب أو حدث متعلق برأس المال، و

(ب) الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي العُماني للاسترداد أو التغير (حسب الحالة الواقعة).

الضرائب عند التغيير في حالة حدوث التغيير أو الاسترداد وفقًا للشروط ٨,١٠,١ ، لن يكون البنك ملزمًا بالتسديد ولن يدفع أي التزام لحامل السندات متعلق بالضرائب على الشركات، الضرائب على الدخل أو الضرائب على الأرباح أو العوائد أو أي ضرائب مشابهة متعلقة بتغيير شروط السندات شريطة أنه (في حال حدوث حالة ضرائب) أو (في حالة حدوث حالة رأس مال) تظل، أدوات من الفئة الأولى بما في ذلك الضرائب التي تنشأ على أي تحويل لاحق أو تخلص من أو ما يعتبر تخلص من حامل السندات لأدوات من الفئة الأولى.

٨,١١ **حالات الإخلال**

بصرف النظر عن الأحكام الواردة في هذا الشرط ٨,١١ ، فإن الحق في وقف الإجراءات ينحصر في الحالات التي يكون فيها السداد مستحقاً. في حال سداد أي فائدة متعلقة بالسندات، فإنه يجوز إلغاء هذا السداد وفقًا للبند ٨,٦ (القيود المفروضة على الفائدة) وإذا تم الإلغاء، فلن يكون مستحقًا في تاريخ الدفع ذي الصلة، وفي حال تم سداد أصل المبلغ، سيخضع هذا المبلغ لاستيفاء الأحكام المنصوص عليها في البند ٨,٨,٢ (*خيار الاستدعاء الخاص بالبنك*) وبند ٨,١٠,١ *(تبعات القوة القاهرة)* الذي يجب استيفاؤه وإذا لم يتم استيفاء هذه الشروط فلن تكون مستحقة في تاريخ السداد هذا.

يجوز لأي من حاملي السندات عند وقوع حالة إخلال أن يقدم إشعاراً خطياً للبنك يسري مفعوله اعتباراً من تاريخ الاستلام بأن هذه السندات ستكون مستحقة وواجبة الدفع وهو الأمر الذي يخضع للبند ٨,٨ (الاسترداد) أو البند ٨,١٠,١ (تبعات القوة القاهرة)، وتصبح مستحقة وواجبة الدفع على الفور بالإضافة إلى الفائدة المستحقة وواجبة الدفع بموجب الشروط (إن وُجد) حتى تاريخ السداد بدون تقديم مطالبة أو احتجاج أو أي إشعار آخر من أي نوع.

للحد الذي تسمح به القوانين المطبقة وهذه الشروط فإن من حق حامل السندات وفق تقديره أن يبدأ في الإجراءات الخاصة بوقف نشاط البنك و/أو تصفية البنك لهذا الدفع، ولكن البدء في هذه الإجراءات لن يكون له الأثر الذي يلزم البنك بدفع أي مبلغ أو مبالغ في أي تاريخ أبكر من التاريخ التي كانت ستكون فيه هذه المبالغ مستحقة.

لا يوجد تعويض ضد البنك، بخلاف إقامة الإجراءات المشار إليها في هذا الشرط ٨,١١ ، والإثبات أو المطالبة بالدفع لحاملي السندات عند حل وتصفية البنك، سواء كان الغرض من هذه المطالبة هو استرداد المبالغ المستحقة عن السندات أو فيما يتعلق بأي خرق من قبل البنك لأي من التزاماته أو لأي من الشروط أو الأحكام الملزمة له بموجب هذه السندات.

٨,١٢ **الضرائب**

يقوم البنك بسداد جميع دفعات أصول الدين والفائدة فيما يتعلق بسندات رأس المال بعد الاقتطاع أو الخصم لحساب أو بسبب أي ضرائب، ضرائب دخل، رسوم جمركية، أو رسوم حالية أو مستقبلية أيًا كانت طبيعتها تفرضها أو تجبيها سلطنة عُمان أو أي جهة نيابة عنها من قبل أو أي فرع سياسي أو سلطة قائمة أو تكون في ذلك الوقت لها صلاحية فرض الضرائب أو حجز أو إجراء تخفيض بموجب القانون.

٨,١٣ **التقادم**

تُصبح مطالبات السداد فيما يتعلق بسندات رأس المال لاغية بموجب القانون المعمول به إذا لم تتم في حدود المدد المنصوص عليها في قوانين سلطنة عُمان.

٨,١٤ **الإشعارات**

تُصبح جميع الإشعارات المُرسلة لحاملي السندات سارية في حال تم إرسالها بالبريد على عناوينهم الخاصة الواردة في السجلات المحفوظة لدى المُسجل. كما يضمن البنك إرسال جميع الإشعارات بصورة قانونية أو نشرها بصورة تتوافق مع القواعد واللوائح السارية في سوق المال التي يتم فيها تداول السندات في ذلك الوقت. كما تعتبر سارية في حال تم إرسالها بالبريد في اليوم الثاني للإرسال الأول أو في تاريخ النشر أو في حال تم نشره أكثر من مرة بتواريخ مختلفة عن تاريخ أول نشر أية إشعارات تقدم من قبل أي حامل للسندات لا بد أن تكون خطية ومرسلة عن طريق البريد إلى عنوان الفرع الرئيسي للبنك.

٨,١٥ **المسجل، وكيل السداد ووكيل حاملي السندات**

ستكون شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م هي المسجل ووكيل السداد فيما يتعلق بالسندات وستعمل كوكيل حاملي السندات وفقاً لأحكام وثائق المعاملة التي سيتم إبرامها ما بين البنك ووكيل حاملي السندات. تنتقل ملكية السندات عند تسجيل النقل في سجل حاملي السندات لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م. سيتم التعامل مع المالك المسجل للسندات، حسب ما تنص عليه القوانين في سلطنة عُمان على أنه المالك الحصري للسندات لكافة الأغراض.

٨,١٦ **الإدراج في بورصة مسقط**

سيتم إدراج السندات بسوق السندات في بورصة مسقط. وسيقوم مدير الاصدار والمنظم الرئيسي بإكمال كافة الإجراءات المتعلقة بإدراج السندات في بورصة مسقط.

٨,١٧ **تسجيل عمليات النقل**

ستتم عملية إدارة تسجيل تحويلات السندات من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م، المسجل المسؤول عادة عن الحفاظ على سجل الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى لجميع الشركات المدرجة على بورصة مسقط. ستعمل شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م كمسجل للسندات وتحافظ على السجل الذي يبين أسماء وعناوين حاملي السندات وعدد السندات التي يملكها كل منهم وتفاصيل الحساب البنكي لحاملي السندات.

٨,١٨ **قابلية السندات للنقل والقيود المفروضة على النقل**

ستحافظ جهة التسجيل على سجل منفصل لحاملي السندات وهو السجل الذي سيتم فيه تسجيل عمليات نقل الأسهم التي حدثت عن طريق التداول في بورصة مسقط. يجوز إجراء عمليات النقل لسند واحد على الأقل ولا يُسمح بنقل أجزاء من السند. يحق لحاملي السندات بيع سنداتهم أو شراء سندات جديدة عن طريق بورصة مسقط. يجوز رهن السندات أو التبرع بها أو توريثها عن طريق إخطار المسجل لتسهيل جميع الإجراءات الشكلية اللازمة.

ستقوم شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م بإتمام عملية تسجيل أي سندات. يتحمل المشتري والبائع معاً أي رسوم تفرضها جهة التسجيل على عملية التسجيل وفقاً لأحكام اللوائح المطبقة. كافة عمليات النقل الخاصة بالسندات والتعديلات في البيانات التي تتم في سجل حاملي السندات ستكون عن طريق جهة التسجيل ووفقا لأحكام اللوائح المتعلقة بنقل السندات.

٨,١٩ **تغيير الحقوق**

تكون الشروط والأحكام المرتبطة بالسندات قابلة للتعديل في الحالات التالية:

(أ) في حالة الحاجة إلى تعديل أي من هذه الشروط والأحكام من أجل الالتزام بالقوانين المطبقة في سلطنة عُمان أو التغير في القوانين أو في أنظمة البنك المركزي العماني أو الهيئة العامة لسوق المال أو بورصة مسقط أو وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار فإن المصدر سيكون من حقه تفعيل هذا التغيير أو التعديل منذ ذلك الوقت بشرط أن يتم إبلاغ كل حامل للسند بهذا التعديل خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من التعديل.

(ب) في حالة رغبة المصدر في اقتراح أي تعديلات أو تغييرات في الشروط والأحكام المرتبطة بالسندات وبعد أخذ الموافقة الكتابية من البنك المركزي العُماني، فإنه سيدعو إلى اجتماع الجمعية العامة لحاملي السندات لهذا الغرض وسيكون من حقهم دراسة والتصويت على هذا التغيير أو التعديل عن طريق عقد اجتماع رسمي بخلاف ما هو منصوص عليه تحديدًا في هذه الوثيقة ووفق الإجراءات المشابهة لتلك التي تنطبق على الاجتماعات العامة لمساهمي شركات المساهمة العامة بموجب قانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى في سلطنة عُمان.

٨,٢٠ **اجتماعات حاملي السندات، والتعديلات والتنازل**

مع مراعاة أحكام المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية، يتضمن سند العهدة أحكامًا تتعلق بعقد اجتماعات لحملة السندات للنظر في أي مسألة تؤثر على مصالحهم، بما في ذلك تعديل أو إلغاء أي من هذه الشروط (والتي تخضع أيضًا لموافقة الهيئة العامة لسوق المال) أو أي من أحكام سند العهدة (كل اجتماع من اجتماعات حملة السندات). لا يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة السندات صحيحاً إلا إذا حضر هذا الاجتماع، شخصياً أو بالوكالة، عدد من حملة السندات يمثلون ثلثي (٣/٢) القيمة الإسمية الإجمالية للسندات على الأقل في الوقت الحالي. وإلا فسيتم عقد جمعية عامة ثانية. ويكون اجتماع الجمعية العامة الثاني صحيحًا في حال حضره عدد حضور يمثل ثلث القيمة الاسمية الإجمالية للسندات في الوقت الحالي، شريطة أن يُعقد الاجتماع الثاني خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاجتماع الأول.

يجوز لوكيل حملة السندات، دون شرط موافقة حملة السندات: (١) الموافقة على أي تعديل لأي من أحكام سند العهدة أو أي سندات أو أي مستند معاملة آخر التي تعتبر، في رأي وكيل حملة السندات، ذات طبيعة رسمية أو بسيطة أو فنية أو تم إجراؤها لتصحيح خطأ واضح شريطة الا يتعارض هذا التعديل ما احكام المادة ١٥٥ من قانون الشركات التجارية ؛ أو (٢) (أ) الموافقة على أي تعديل آخر (باستثناء ما هو مذكور في سند العهدة) أو على أي تنازل أو تفويض بأي مخالفة أو خرق مقترح لأي من أحكام سند العهدة أو مستند معاملة، أو (ب) تحديد أن أي حالة إخلال محتملة لن يتم التعامل معها على هذا النحو بشرط أن يكون هذا التعديل أو التنازل أو التفويض أو التحديد: (خ) في رأي وكيل حملة السندات لا يضر بشكل جوهري بمصالح أي من حملة السندات، و(ذ) فيما عدا ما يتعلق بالأمور المتحفظ عليها. يكون أي تعديل أو تفويض أو تحديد أو تنازل ملزمًا لحاملي السندات ويجب إخطارهم به وفقًا للبند رقم ٨,١٤ في أقرب وقت ممكن عملياً.

مصطلح "**أمور متحفظ**" عليها يعني ما يلي:

(أ) تغيير أي تاريخ محدد لسداد أصل المبلغ أو الفائدة (بما في ذلك مبلغ الاسترداد) فيما يتعلق بالسندات،

(ب) تخفيض المبلغ الأصلي أو الفائدة المستحقة الدفع في أي تاريخ فيما يتعلق بالسندات؛

(ج) تخفيض أو إلغاء أو تغيير طريقة حساب قيمة أي دفعة مستحقة فيما يتعلق بالسندات،

(د) تغيير أي تاريخ لحساب سعر الفائدة فيما يتعلق بالسندات،

(هـ) تغيير تعريف أي من المصطلحات التالية (التي تحمل المعاني المخصصة لها في صفحة الشروط والأحكام):

أ الحالات الضريبية؛

ب الأحداث الخاصة برأس المال؛

ج حالات الإخلال؛

د حالة عدم السداد؛

ه حالة عدم جدوى الاستمرار ؛

و تاريخ الاستدعاء؛

ز تاريخ وقف التوزيع؛

ح التزامات من الدرجة الثانية، التزامات من الدرجة الأولى، و الالتزامات المتساوية؛

(و) تغيير تصنيف أي من السندات؛

(ز) تغيير أي من البنود التالية رقم ٨,٤,٢ (*تبعية السندات*)، ٨,٨,٢ (*خيار الاستدعاء من جانب البنك*)، ٨,١٠ (*القوة القاهرة*) و/أو ٨,١١(حالات الإخلال)*؛*

(ح) تغيير أي من تعهدات المُصدر في أي مستند معاملة يكون طرفًا فيها؛

(ط) تغيير عملة السداد أو فئة السندات؛

(ي) تغيير الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني المطلوب استيفائه في أي اجتماع لحملة السندات أو الأغلبية المطلوبة لتمرير القرار؛ أو

(ك) سلطة الموافقة على أي تسوية أو ترتيب مقترح إجراؤه، أو أي إلغاء أو تعديل أو تسوية أو ترتيب يتعلق بحقوق المصدر ووكيل حملة السندات وحملة السندات أو أي منهم؛

(ل) سلطة التنازل أو التصريح بأي خرق (خاضع للشرط ٨,٢٠) من جانب المصدر لالتزاماتها بموجب الشروط أو أي فعل أو إغفال قد يشكل خلافًا لذلك إخلالًا طبقاً للشروط؛

(م) صلاحية الموافقة على أي تعديل (خاضع للشرط ٨,٢٠) على الشروط يقترحه المُصدر أو وكيل حملة السندات أو أي من حاملي السندات (والذي يجب أن يخضع أيضًا لموافقة الهيئة العامة لسوق المال)؛

(ن) سلطة منح أي صلاحية أو مصادقة بموجب أحكام هذه الوثائق ستكون بموجب قرار،

(س) سلطة تعيين أي أشخاص (سواء كانوا حملة سندات أم لا) كلجان لتمثيل مصالح حملة السندات ومنح هذه اللجان أي سلطات أو صلاحيات يمكن لحملة السندات تنفيذها بأنفسهم بموجب قرار.

(ع) سلطة إعفاء وتبرئة جهة المصدر و/أو وكيل حملة السندات من أية مسؤولية تتعلق بأي فعل أو إغفال قد يصبح المصدر و/أو وكيل حملة السندات مسؤولين عنه بموجب هذه الوثائق.

(ف) السلطة لتفويض وكيل حملة السندات و/أو الجهة المدينة للمشاركة في تنفيذ وأداء وإعداد جميع الوثائق، الأدوات، الأعمال، والأمور الضرورية لإقرار قرار ووضعه في حيز التنفيذ، و

(ص) تعديل القائمة أعلاه.

فيما يتعلق بممارسة وظائف وكيل حملة السندات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المشار إليها في هذا الشرط) يجب على وكيل حملة السندات أن يأخذ في اعتباره أثناء ممارسته لهذه الوظيفة خدمة مصالح حملة السندات كفئة وليس كأفراد وبالمقابل لا يحق لوكيل حاملي السندات أن يطالب جهة المصدر كما لا يحق لحاملي السندات أن يطالبوا وكيل حاملي السندات أو المصدر بأي تعويض أو دفع بخصوص أي عواقب ضريبية ناجمة عن أية ممارسة من هذا القبيل قد تؤثر على حاملي السندات كأفراد.

٨,٢١ **الإصدارات الإضافية**

يجوز للبنك أن يقوم من وقت إلى آخر بإصدارات جديدة دين أو راس مال أو خليط (خليط من الدين والأسهم) بما في ذلك أدوات الدين التي تصنف في أولوية السندات وفقاً للجهة التنظيمية ولقوانين الشركات التجارية والقوانين السارية في سلطنة عُمان.

علاوة على ذلك، في حالة قيام البنك بإصدار أي أداة أو (أدوات) جديدة في المستقبل، بسعر أقل من أو بشروط أفضل من تلك الخاصة بإصدار السندات هذا، فلن يقوم البنك بتعويض حاملي السندات أو المكتتبين بالإصدار.

٨,٢٢ **إعادة هيكلة الشركات**

في حالة أي توحيد أو اندماج للبنك مع أي شركة أو كيان اعتباري آخر (بخلاف التوحيد أو الدمج الذي يحافظ فيه البنك على كيانه)، أو في حالة حدوث بيع أو نقل ملكية جميع أصول البنك، يتوجب على البنك إخطار حاملي السندات على الفور بهذه الحالة ويجب عليه (إلى الحد الذي يسمح به القانون) أن يطلب من الشركة الناجمة عن هذا التوحيد أو الدمج أو التي تشتري الأصول على حسب الحالة أن تنفذ إعلان وكالة مكمل لسند العهدة الحالي (بالشكل الذي يرضى عنه وكيل حاملي السندات) بحيث يتحمل الكيان الجديد التزامات البنك الخاضعة لشروط وأحكام سند العهدة.

٨,٢٣ **الواجبات والالتزامات العامة للبنك تجاه حاملي السندات**

يقوم البنك بممارسة نشاطه في تشغيل البنك وفق أحكام القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان وكذلك قوانين البنك المركزي وقوانين السندات واللوائح التي ربما تكون مطبقة عليها أو تصبح واجبة التطبيق عليها خلال فترة إصدار السندات.

سيقوم البنك بإعداد قوائم مالية ربع سنوية وسنوية وفق القوانين المطبقة على البنوك في سلطنة عُمان. سيكون من حق حامل السندات أن يحصل على نسخة من النتائج المالية التي تم الإعلان عنها أو التقرير السنوي خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تقديم طلب خطي موجه إلى المصدر.

يجب على البنك وفق المتطلبات التنظيمية المطبقة في سلطنة عُمان أن يقوم بنشر قوائمه المالية بشكل مرتب في جريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية في كل فترة مراجعة ربع سنوية وسنوية.

في حالة تم استبعاد السندات لأي سبب من الأسباب من التداول في بورصة مسقط أثناء مرحلة الإصدار أو تم استبعادها من نظام التسجيل الالكتروني فإن البنك سيكون من حقه إصدار شهادات سند باعتبارها وثائق سارية تثبت الملكية فيما يتعلق بأي سندات لا تزال قائمة آنذاك كبديل عن التسجيل الالكتروني للملكية وحق الملكية الخاص بها.

٨,٢٤ **الوجوب**

في أي وقت بعد أن تصبح السندات مستحقة وواجبة الدفع ولم يتم سداد قيمتها يجوز لوكيل حاملي السندات، وفقًا لتقديره ودون إرسال إشعار آخر، أن يشرع في اتخاذ الإجراءات ضد المصدر حسبما يراه مناسبًا لتفعيل شروط وثيقة سند العهدة والسندات.

٨,٢٥ **الحقوق الأخرى التي تلحق بالسندات**

على الرغم من أن السندات قابلة للنقل، إلا أنها غير قابلة للتداول ولا يمكن التعامل معها على أنها كمبيالة أو بموجب القوانين المطبقة على الكمبيالات أو الأدوات المصرفية التجارية المماثلة. على أية حال فإنه من الممكن رهن هذه السندات أو التنازل عنها أو بيعها أو توريثها أو التبرع بها أو التعامل معها بأي شكل مسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان فيما يتعلق بالسندات المدرجة في سوق المال.

٨,٢٦ **الملكية المشتركة أو المجزئة**

لن يتم تسجيل ملكية مشتركة للسند. كل سند لا بد أن يتم تسجيله باسم شخص واحد أو كيان قانوني واحد. لن يكون المصدر مسؤولا عن أي خلل في التخصيص أو خسارة أو تلف يتكبده الشخص بسبب خسارة لها علاقة من الملكية المشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر. لن يكون باستطاعة أي شخص تسجيل جزء من ملكية السند.

٨,٢٧ **الوثائق التي سيتم التدقيق فيها**

يجب أن تكون بنود النظام الأساسي ووثيقة سند العهدة والبيانات المالية المدققة للبنك متاحة للتدقيق لدى وكيل حملة السندات، وذلك في المكاتب الخاصة بوكيل حملة السندات ولدى المستشار المالي ومدير الإصدار والمنظم الرئيسي.

٨,٢٨ **تطبيق اللوائح والأنظمة**

يخضع إصدار السندات لأحكام قانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقوانين سلطنة عُمان. للحد الذي يعتبر فيه أي شرط هنا غير مستوفي أو يتعارض مع بنود القانون، فإن بنود القانون ستكون لها الأولوية في التطبيق على الشروط والأحكام الواردة. لا يوجد في هذه الوثيقة ما يمنع الفصل في أي مسألة أو خلاف بشأن إصدار السندات من قبل

محكمة مختصة في سلطنة عُمان. وبما أن إصدار السندات يهدف إلى تلبية متطلبات رأس مال إضافية من الفئة الأولى للبنك، فإن قواعد ولوائح البنك المركزي العُماني سيكون لها الأولوية في التأثير على الإصدار الحالي.

٨,٢٩ **الوكيل**

سيتم تعيين شركة مسقط للمقاصة والإيداع ش م ع م كوكيل لحاملي السندات للإشراف على امتثال المصدر لشروط وأحكام الإصدار، والإشراف على-وتنسيق ومراقبة حالة وحقوق حاملي السندات.

٨,٣٠ **القانون الحاكم والاختصاص القضائي**

(أ) تخضع شروط وأحكام هذا الإصدار (بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية ناتجة أو فيما يتعلق بوثائق المعاملة أو السندات) لقوانين سلطنة عُمان وسيتم تفسيرها وفقًا لها.

(ب) لقد اتفق البنك ووكيل حملة السندات في وثيقة سند العهدة على أنه، وفقًا للبند ٨,٣٠(د)~~(د)~~، أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف ينشأ عن أو يتعلق ب أو يكون له أي صلة بسند العهدة و/أو السندات(بما في ذلك أي نزاع أو مطالبة أو اختلاف أو خلاف بشأن وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو أدائها أو خرقها أو إنهائها أو عواقب بطلانها وأي نزاع يتعلق بأي التزام غير تعاقدي ينشأ عنه أو فيما يتعلق به)(**"النزاع"**)يجب أن تتم إحالته وحله نهائيًا عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/٤٧ (القواعد)، والتي يتم دمج قواعدها (بصيغتها المعدلة من وقت لآخر) بالإشارة إليها في البند رقم ٨,٣٠. لهذه الأغراض:

(أ) سيكون مقر التحكيم مسقط؛

(ب) ويكون مكان التحكيم مسقط؛

(ج) يتم تعيين ثلاثة محكمين، بشرط أن يتمتعوا بالحيادية والنزاهة في التحكيم، وليس لدى أي منهم صلة مع أي طرف من أطراف التحكيم، وأن يكونوا محامين من ذوي الخبرة في قوانين تعاملات الأوراق المالية الدولية. يقوم كل طرف من طرفي النزاع بترشيح محكم واحد ويقوم هذان المحكمان بدورهما بتعيين محكم آخر يكون رئيس هيئة التحكيم. في النزاعات التي يكون فيها عدة مدعين و/أو وعدة مدَّعى عليهم، ستقوم فئة المدعين مشتركةً، وكذلك فئة المدعى عليهم مشتركةً، بترشيح محكم واحد لكل منهما. إذا فشل أحد الطرفين أو كليهما في ترشيح محكم خلال الفترة الزمنية المحددة في القواعد فسيتم تعيين هذا المحكم (المحكمين) وفقًا للقواعد. إذا فشل المحكمان المرشحان من قبل طرفي النزاع في ترشيح المحكم الثالث خلال ١٥ يومًا من تعيين المحكم الثاني، فسوف يتم تعيين المحكم الثالث وفقًا للقواعد، و

(د) لغة التحكيم هي اللغة الانجليزية.

(ج) بغض النظر عن الحالة ٨,٣٠(ب)~~(ب)~~ أعلاه، يجوز لوكيل حملة السندات، بدلاً من ذلك، ووفقًا لتقديره الخاص، عن طريق إشعار كتابي موجه إلى البنك:

(أ) في غضون ٢٨ يومًا من تقديم طلب التحكيم (كما هو محدد في القواعد)؛ أو

(ب) في حالة عدم بدء التحكيم،

يجب أن يطلب النظر في النزاع من قبل محكمة قانونية. إذا قدم وكيل حملة السندات مثل هذا الإشعار، فسيتم تحديد النزاع الذي يشير إليه هذا الإشعار وفقًا البند ٨,٣٠(د)~~(د)~~ ومع مراعاة ما هو منصوص عليه أدناه، أي تحكيم يبدأ بموجب البند ٨,٣٠(ب)~~(ب)~~ فيما يتعلق بهذا النزاع سيتم إلغاؤه. يتحمل كل طرف من أطراف التحكيم المصاريف الخاصة به التي يتطلبها إجراء هذا التحكيم.

في حالة إرسال أي إشعار لإلغاء التحكيم وفقًا لوثيقة الشرط هذه ٨,٣٠ بعد إرسال أي طلب للتحكيم فيما يتعلق بأي نزاع، يجب على وكيل حملة السندات أيضًا إرسال إشعار على الفور إلى هيئة التحكيم ذات الصلة المشكلة وفقًا لوثيقة الشرط هذه ٨,٣٠(ب)~~(ب)~~ والمتعلقة بالنزاع بأنه سيتم تسوية هذا النزاع عن طريق محكمة قانونية. عند استلام هيئة

التحكيم لهذا الإشعار، سيتم إلغاء التحكيم وأي تعيين لأي محكم فيما يتعلق بهذا النزاع على الفور. وسوف يُعتبر المحكم في مثل هذه الحالة كمحكم قد انتهى واجبه أو سلطته. لا يخل الإلغاء بما يلي:

(أ) صحة أي تصرف أو أمر صدر من قبل ذلك المحكم أو المحكمة لدعم ذلك التحكيم قبل إلغاء تعيينه;

(ب) استحقاقه لتقاضي الرسوم والمصروفات المناسبة له؛ و

(ج) التاريخ الذي تم فيه رفع أي دعوى أو دفاع لغرض تطبيق أي شطب بالتقادم أو أي قاعدة أو حكم مماثل.

(د) الخضوع للقضاء المختص

في حالة إرسال إشعار وفقًا للبند ٨,٣٠(ج)~~(ج)~~ فإنه يتعين تطبيق الأحكام التالية:

(أ) مع مراعاة الفقرة (٣) أدناه، تتمتع المحاكم العُمانية بالولاية القضائية الحصرية لتسوية أي نزاع ويخضع البنك بشكل مبرم للولاية القضائية الحصرية لهذه المحاكم؛

(ب) يوافق البنك على أن المحاكم العُمانية هي المحاكم المناسبة والأكثر ملائمة لتسوية أي نزاع، وبالتالي فإنه لا يوجد اعتراض لذلك؛ و

(ج) هذا الشرط رقم ٨,٣٠(د)~~(د)~~ لصالح وكيل حملة السندات (لصالح حملة السندات ونيابة عنهم) فقط. ونتيجة لذلك، وبغض النظر عن الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، يجوز لوكيل حملة السندات اتخاذ إجراءات تتعلق بالنزاع **(الإجراءات)** في أي محكمة أخرى ذات اختصاص قضائي. يجوز لوكيل حملة السندات اتخاذ إجراءات متزامنة في عدد من القضايا من مختلف الاختصاصات القضائية إلى الحد الذي يسمح به القانون.

٩. الحقوق والمسؤوليات

٩,١ وكيل حاملي السندات

٩,١,١ فيما يلي الحقوق والمسؤوليات الرئيسية لوكيل حملة السندات:

- مراقبة العقود المادية والأحداث والإجراءات والإعلانات (بما في ذلك نشر البيانات المالية السنوية) التي أبرمتها أو أعلنت عنها الجهة المصدرة، من وقت لآخر. يجب على الجهة المصدرة إبلاغ وكيل حاملي السندات بأي معاملة أو عقد مادي ينظر إليه بأنه سيؤثر على حقوق حاملي السندات.
- التأكد بشكل دقيق ودوري من امتثال الجهة المصدرة لالتزاماتها بسداد دفعات الفائدة.
- الإشراف بشكل عام على التزام الجهة المصدرة بشروط وأحكام السندات ووثيقة سند العهدة.
- القيام بما يلزم عند تلقي أي طلب منطقي من حاملي السندات، أو مدققي حسابات جهة المصدر، أو وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار، أو البنك المركزي العُماني، أو بورصة مسقط، أو هيئة سوق المال، أو المصدر نفسه، الذين قد ينبهون شركة مسقط للمقاصة والإيداع إلى أي حالة قد تشكل حدث أو خرق كان له أو قد يكون له تأثير مادي جوهري على حقوق حملة السندات.
- العمل كوسيط في حل أي نزاع مادي ينشأ بين الجهة المصدرة وأي حامل سندات فردي، أو مجموعة من حاملي السندات، بشأن القضايا ذات الصلة المباشرة بالشروط والأحكام المرتبطة بالسندات.
- في حالة خرق الجهة المصدرة لأي شرط، أو إخفاقها في سداد أي دفعة مستحقة وواجبة الدفع إلى حامل السندات في الوقت المناسب، أو في حالة وقوع أي حدث مادي يعتبر في رأي وكيل حاملي السندات أنه كان له أثر مادي على حقوق حاملي السندات، يكون لوكيل حاملي السندات الحق في اتخاذ الإجراءات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في وثيقة سند العهدة ، وذلك للحفاظ على حقوق حاملي السندات وحمايتها كفئة منفصلة من عملاء الجهة المصدرة.
- ويكون لوكيل حملة السندات صلاحيات معينة تناط به وحده اعتباراً من تاريخ سند العهدة وفقاً للمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٩,١,٢ يجوز لوكيل حملة السندات الاستعانة بالخبراء والمهنيين للقيام بواجباته، دون الإخلال بمسؤوليتهم.

٩,١,٣ حقوق وصلاحيات وكيل حملة السندات

يتمتع وكيل حملة السندات بالصلاحيات المحددة التالية، بالإضافة إلى أي صلاحيات أخرى قد تمنحها له القوانين العُمانية:

- على وكيل حملة السندات القيام فوراً، في حالة اكتشاف اي خرق، عجز إجرائي، إهمال أو ما شابه أو إغفال من جانب جهة إصدار السند، أن يلفت انتباه المصدر إلى هذه المسألة من خلال خطاب موجه الى عنوان الرئيس التنفيذي للمصدر وعلى الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتصحيح أي قضية اجرائية، خرق، أو الوصول الى تسوية عادلة ومعقولة لمثل هذه القضايا وحيثما كان ذلك مناسباً وتم الاتفاق عليه مع المصدر، يحق لوكيل حملة السندات أن يقرر ويحكم في مثل هذه القضايا نيابة عن حملة السندات بدون الدعوة الى اجتماع لحملة السندات.
- في حالة فشل جهة المصدر في معالجة أي خرق أو إجراء خلال فترة زمنية معقولة من تلقي الإشعار الواجب من قبل وكيل حملة السندات للقيام بذلك، أو في حالة قيام جهة المصدر بارتكاب فعل من جانب واحد قد يكون له تأثير مادي على لحاملي السندات، يحق لوكيل حاملي السندات اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. حيثما يكون ذلك ممكنًا وعمليًا، وعند توفر امكانية طبقاً للظروف، يجب على وكيل حملة السندات التصرف بناءً على قرار يتم اتخاذه في اجتماع لحملة السندات، بتصويت الأغلبية عليه. ويجب على وكيل حملة السندات أيضًا التصرف بناءً على أمر أو توجيهات من السلطات التنظيمية المخولة حسب الأصول في سلطنة عُمان.

- وعندما تكون القضية التي يتم اتخاذ قرار حولها ذات طبيعة قانونية أو مبنية على أساس منازعة حول وقائع، يكون لوكيل حملة السندات الحق في مراجعة محامي أو محكمة قانونية يحق لوكيل حملة السندات، بالنسبة لكل إجراء يقوم به، ما لم يثبت أنه إجراء ناجم عن إهمال أو استهتار أو ليس في المصلحة الجماعية لحامل السندات، أن تعوضه جهة المصدر ضمن حدود معقولة، مقابل الدفاع عن أي إجراءات قانونية تنشأ عن، أو أي قضية تتعلق بوظيفته كوكيل لحملة السندات، أو قضية نزاع كما جاء أعلاه.

- في حالة عقد اجتماع لحملة السندات، يتم عقده وفقًا للإجراءات المتبعة في عقد الاجتماعات والواردة في الشروط والأحكام المتعلقة بإصدار السندات.

- يجب أن يقوم المصدر بتزويد وكيل حملة السندات بالوثائق التالية:

(أ) النتائج المالية ربع السنوية والسنوية لجهة إصدار السندات.

(ب) نسخة من كافة إشعارات الاجتماعات العامة لمساهمي جهة المصدر.

- يحق لوكيل حملة السندات حضور اجتماعات الجمعية العامة لجهة المصدر، وحيثما يكون ذلك مناسباً، يحق له المشاركة في المناقشات بهذه الاجتماعات عندما يراه رئيس ذلك الاجتماع مناسبًا.

- يحق لوكيل حملة السندات أن يطلب معلومات محددة من جهة المصدر حتى يتمكن من أداء وظيفته بشكل مناسب وبالعناية المطلوبة. وعلى جهة إصدار السندات النظر في الطلبات المعقولة التي يتقدم بها وكيل حملة السندات وادارة كافة الاتصالات التي تجري مع وكيل حملة السندات من خلال مكتب دائرته القانونية الداخلية. ولن تكون جهة إصدار السندات مجبرة على توفير معلومات خلافا لما ترى بأنها معقولة لتكون مناسبة.

٩,٢ **حقوق حملة السندات**

يتمتع حملة السندات بحقوق أساسية ومتساوية في تملك السندات على النحو التالي:

- في حال ممارسة البنك لخيار الاستدعاء يحق له استلام أصل مبلغ السندات وفقاً لما هو وارد في الفصل الثامن من هذه النشرة

- الحق في استلام الفوائد المستحقة على السندات وفقاً للفصل الثامن من هذه النشرة.

- الحق في التصرف في السندات أو نقل ملكيتها وفقاً لما هو وارد في الفصل الثامن من هذه النشرة وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها في سلطنة عُمان.

- في حالة تصفية البنك ، الحق في المطالبة بأي مبالغ مستحقة الدفع بموجب السندات بالأولوية عن حاملي الأسهم العادية من البنك.

- الحق في المشاركة في اجتماعات حملة السندات والتصويت فيها وفقًا لأحكام وثيقة سند العهدة وقانون الشركات التجارية.

- لا يحق لحملة السندات المشاركة في أي من اجتماعات البنك الأخرى.

١٠. الأطراف ذات العلاقة التعاملات

١٠,١ الخدمات الفنية والإدارية مع كبار المساهمين

خلال الفترة المنتهية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ بلغت تكلفة الخدمات الفنية والإدارية المقدمة من البنك العربي ش.م.ع مبلغ ٣٤,٦٢٣ ريال عُماني (٣٠ يونيو ٢٠٢٢: ٢١,١٤٧ ريال عُماني).

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، بلغت تكلفة الخدمات الفنية والإدارية المقدمة للبنك العربي ش.م.ع مبلغ ٤٨,٥٤٣ ريال عُماني (٢٠٢١: ٢١,٢٤٣ ريال عُماني).

١٠,٢ تعاملات أطرف أخرى ذات صلة

البنك في سياق أعماله العادية، يدير المعاملات مع بعض مدراءه والمساهمين والإدارة العليا والشركات التي لديهم فيها مصالح كبيرة، وفقًا لشروط متفق عليها بشكل متبادل وبموافقة مجلس الإدارة.

إن إجمالي مبالغ الأرصدة مع تلك الأطراف ذات العلاقة هي كما يلي:

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ (ريال عُماني بالآلاف)		**٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (ريال عُماني بالآلاف)**		**٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (ريال عُماني بالآلاف)**	
	مساهمون رئيسيون	**أخرون**	**مساهمون رئيسيون**	**أخرون**	**مساهمون رئيسيون**	**أخرون**
قروض وسلف	٢٤,٦٧٧	١٥٧,٠٦٢	٢٤,٠١٢	١٣٣,٤٤٥	٢٤,٠٢٩	١١٧,٣٧٩
ودائع العملاء	٥٢٦	٤٨,٨٠٣	٤,٢١٩	٣٧,٥٣٦	٢٢,٦١٩	٤٦,٣٤٥
المستحق من البنوك	٢,٦٥٨	٤٥٨	١٨,١٠٦	-	٨٧٦ ٨	-
أصول أخرى	-	٢٧٧	-	٧٥٠	-	٢٢٩
مستحق لبنوك	٧,٠٦٠	-	٢٢,٠٨٦	-	٦,٣٥٨	-
خط الائتمان الإحتياطي	٥٧,٧٥٠	-	٥٧,٧٥٠	-	٤٨,١٢٥	-
خطابات إعتماد وضمانات وقبولات	٧٤,٤٠٢	٥,٨٩٥	٨٠,٠١٠	٦,٧٧٢	٩٤,٢٤١	٣,٤٤٩

لم يتم تحديد أي من القروض والسلف الممنوحة للأطراف ذات العلاقة على أنها منخفضة القيمة ائتمانيًا. تم احتساب مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة على هذه القروض وفقًا للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ كما هو موضح في الملاحظة ٣ حول البيانات المالية لعام ٢٠٢٢.

يتضمن بيان الدخل الشامل المبالغ التالية فيما يتعلق بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة:

	٣٠ يونيو ٢٠٢٣ (ريال عُماني بالآلاف)		٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (ريال عُماني بالآلاف)		٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (ريال عُماني بالآلاف)	
	مساهمون رئيسيون	**أخرون**	**مساهمون رئيسيون**	**أخرون**	**مساهمون رئيسيون**	**أخرون**
إيرادات فوائد وعمولة	٩٦٧	٤,٧٨٤	١,١٨٦	٧,٩٣٠	١,٢٠٦	٥,٦٨٣
مصروفات فوائد وعمولات	(٧٢٧)	(٧٣١)	(٨٤٩)	(١,١١٠)	(٩١٢)	(١,٤٦٩)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	-	(١٥٢)	-	(٢٩٥)	-	(٢٧١)
تعويضات الإدارة الرئيسية	-	(١,٢٣٥)	-	(٣,٤٦٩)	-	(٢,٧١١)

حركة سعر السهم (القيمة بالريال العُماني)

يبين الجدول التالي حركة سعر سهم البنك للفترة الواقعة من ٠٦ يوليو ٢٠٢٠ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٣:

الفترة	سعر الافتتاح	أعلى سعر	أخفض سعر	سعر الإغلاق
٢٠٢٠				
الربع الثالث	٠,٢٢٠	٠,٢٢٠	٠,١٩٢	٠,٢١٠
الربع الرابع	٠,٢٠٥	٠,٢١٠	٠,١٧٠	٠,١٩٠
٢٠٢١				
الربع الأول	٠,١٩٠	٠,١٩٠	٠,١٤٠	٠,١٥٠
الربع الثاني	٠,١٥٠	٠,١٨٨	٠,١٤٧	٠,١٨٦
الربع الثالث	٠,١٨٦	٠,١٩٢	٠,١٨٥	٠,١٨٥
الربع الرابع	٠,١٨٠	٠,١٨٠	٠,١٦٠	٠,١٦٠
٢٠٢٢				
الربع الأول	٠,١٦٠	٠,١٦٠	٠,١١٦	٠,١٢٤
الربع الثاني	٠,١٢٥	٠,١٣١	٠,١١٦	٠,١١٨
الربع الثالث	٠,١١٨	٠,١٢٩	٠,١١٤	٠,١٢٨
الربع الرابع	٠,١٢٥	٠,١٣٧	٠,١١٦	٠,١٣٧
٢٠٢٣				
الربع الأول	٠,١٤٠	٠,١٤٣	٠,١١٣	٠,١١٤
الربع الثاني	٠,١١٣	٠,١٦٧	٠,١١٣	٠,١٥١

المصدر: بورصة مسقط

توزيعات الأرباح

الجدول التالي يعرض تفاصيل الأرباح حسب السنوات الماضية للبنك منذ إدراجه في بورصة مسقط

السنة	أرباح نقدية	عائد السهم
٢٠٢٠	-	-
٢٠٢١	-	-
٢٠٢٢	-	-

المصدر-بورصة مسقط

فيما يلي ملخص الأداء المالي للبنك (حسب البيانات المالية المدققة) للأعوام من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢ وللستة أشهر المنتهية في يونيو ٢٠٢٣ (غير مدققة).

المعلومات المالية التاريخية وإمكانية مقارنة المعلومات المالية التاريخية

ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك، فقد تم استخلاص المعلومات المالية الواردة في هذه النشرة على النحو التالي:

- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، من البيانات المالية الموحدة المدققة للبنك كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ (**البيانات المالية لعام ٢٠٢١**) وقد تم أعيد تصنيفها لتتوافق مع عرض أحدث الأرقام المدققة. يرجى الرجوع إلى المذكرة رقم ٤٢ في البيانات المالية لعام ٢٠٢٢.
- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في وللسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ و٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، من البيانات المالية الموحدة المدققة للبنك كما في وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (**البيانات المالية لعام ٢٠٢٢** ومع البيانات المالية لعام ٢٠٢١، **البيانات المالية السنوية**)؛ و
- فيما يتعلق بالمعلومات المالية كما في وللستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ من البيانات المالية المرحلية المختصرة غير المدققة للبنك كما في وللستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣ (**البيانات المالية الأولية** والتي يعبر عنها مع البيانات المالية السنوية، بمصطلح **البيانات المالية**).

البيانات المالية الكاملة متوفرة على الموقع الإلكتروني للبنك (https://www.oman-arabbank.com/home/about-us/investor-relations/}< 1) وفي موقع MSX (https://www.msx.om/snapshot.aspx?s=OAB).

ألف ريال عُماني ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك (للفترة)

بيان الإيرادات الشامل	النصف الأول من ٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
	غير مدققة		مدققة	
صافي ايرادات الفوائد	٣٥,٨٤٤	٧٤,٤٦٩	٦٩,٤٤١	٧٢,٥١٩
صافي ايرادات التمويل الإسلامي	١٣,١٧٨	٢٥,٦٨٣	٢١,٢٢١	١٠,١٠٣
صافي إيرادات فوائد وعمولة	٩,٨٥١	١٧,٨٣٦	١٢,٥١٤	١١,٩٣٩
صافي إيرادات الأوراق المالية الاستثمارية	١٩٢	٢٢٣	٣,٣٣٨	(١٣٤)
إيرادات تشغيلية أخرى	١,٩٠٧	٤,٣٦٥	١١,٤٨١	٥,٥٥٥
إجمالي الإيرادات	60,972	١٢٢,٥٧٦	١١٧,٩٩٥	٩٨٢ ٩٩
نفقات التشغيل	(٣٥,٨٠٧)	(٧٤,٧٧٦)	(٧٤,٧٨٠)	(٦٣,٦٠٢)
صافي مخصصات خسائر الائتمان	(١١,٤٠٦)	(٣٠,٣٤٤)	(٣٥,٢١٤)	(١٨,٤٣١)
الربح قبل احتساب الضرائب	13,759	١٧,٤٥٦	٨,٠٠١	١٧,٩٤٩
مصاريف ضريبة الدخل	(٢,٢١٨)	(١,٢٧٥)	(٩٢٠)	(٣,٧٧٨)
صافي الربح للمدة	11,541	١٦,١٨١	٧,٠٨١	١٤,١٧١
الدخل الشامل الآخر/(النفقة) للفترة	1,032	(2,132)	(٣٧٤)	(١٣٣)
إجمالي الدخل الشامل للسنة	12,573	١٤,٠٤٩	٦,٧٠٧	١٤,٠٣٨
ربحية/(خسارة) السهم:				
الأساسية والمخففة (ريال عُماني)	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	(٠,٠٠٢)	٠,٠٠٦

ألف ريال عُماني ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك (كما في النهاية)

بيان الميزانية	H20231	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
	غير مدققة		مدققة	
النقد والأرصدة لدى البنك المركزي	١٦٩,٧٨٠	٩٩,٩١٣	١٨٨,٩٠٤	٢٢٠,٩٧٥
المستحق من البنوك	٦٤,٠٠٥	٥٣,٦٧١	٥٠,٩٧٢	٧٢,٨٣٨
القروض والسلف والتمويل للعملاء	٣٢٥٨١٩٨	٣٠٦٧٠٦٣	٢٧٥٣٤٣٤	٢٦٤٥٣٥٩
الأوراق المالية الاستثمارية	٣٢١,١٦٠	٣٣١,٦٥٦	٣٠٢,٤٩٦	٢٤٠,٢١٨
الاستثمار في الشركات التابعة	-	-	-	-
الممتلكات والمعدات	٣٩,٤٧٣	٣٨,٤٩٦	٣٠٣ ٤٣	٤٦,٦٠٥
الأصول غير المادية	٦,٧٤٥	٦,٩٠٠	٧,٢١٠	٦,٥٠٥
أصول أخرى	٩٧,٠٥٢	٨٤,١٣١	٨٩,٣٤٠	٦٩,٨٨٨
إجمالي الأصول	**٣٩٥٦٤١٣**	**٣٦٨١٨٣٠**	**٣٤٣٥٦٥٩**	٣٣٠٢٣٨٨
مستحق لبنوك	١١١,٣٨٥	٩٤,١٤١	١٣,٣٥٩	٤٢١ ١٤
ودائع العملاء	٣٢٠١٠٨٢	٢٩٩٢١٨٠	٢٨١٠٤١٢	٢٧٥٥٣١٠
مطلوبات أخرى	١٣٤,٧٦٠	٩٤,٤٩٦	٨٤,٤٩٨	٧٦,٨٤٧
قروض ثانوية	-	-	-	٢٠,٠٠٠
الضرائب	٤,٢٧٧	٣,٤١٢	٣,٠٥١	٤,٢٣٣
إجمالي الإلتزامات	**٣٤٥١٥٠٤**	**٣١٨٤٢٢٩**	**٢٩١١٣٢٠**	**٢٨٧٠٨١١**
رأس المال	١٦٦,٩٤١	١٦٦,٩٤١	١٦٦,٩٤١	١٦٦,٩٤١
علاوة الإصدار	٣٦,٥٦٥	٣٦,٥٦٥	٣٦,٥٦٥	٣٦,٥٦٥
الاحتياطي القانوني	٤٨,٥٧٠	٤٨,٥٧٠	٤٦,٩٢١	٤٦,١٧٨
الاحتيطي العام	٢٥,٥٦٠	٢٥,٥٦٠	٢٥,٥٦٠	٢٥,٥٦٠
احتياطي قروض ثانوية	-	-	-	٢٠,٠٠٠
احتياطي خاص	٣,٨٣٧	٣,٨٣٧	٣,٨٣٧	٣,٨٣٧
احتياطي القيمة العادلة	(٢,١٢٨)	(٣,١٦٠)	(١,٠٨١)	(١,٧٩٣)
احتياطي انخفاض القيمة	٩,١٣٠	٩,١٣٠	٩,١٣٠	٩,١٣٠
الأرباح المحتجزة	٧٧,٦٣١	٧١,٣٥٥	٦٧,٦٦٣	٥٢,٦٠٦
حقوق المساهمين	**٣٦٦,١٠٦**	**٣٥٨,٧٩٨**	**٣٥٥,٥٣٦**	٣٥٩,٠٢٤
سندات رأس المال الدائمة من الشريحة الأولى	١٣٨,٨٠٣	١٣٨,٨٠٣	١٦٨,٨٠٣	٧٢,٥٥٣
إجمالي الحقوق	**٥٠٤,٩٠٩**	**٤٩٧,٦٠١**	**٥٢٤,٣٣٩**	٤٣١,٥٧٧
جمالي حقوق الملكية والمطلوبات	**٣,٩٥٦,٤١٣**	**٣,٦٨١,٨٣٠**	**٣,٤٣٥,٦٥٩**	٣,٣٠٢,٣٨٨
صافي قيمة الأصول للسهم الواحد (ريال عُماني)	٠,٢١٩	٠,٢١٥	٠,٢١٣	٠,٢١٥
الالتزامات المحتملة والتعهدات	٤٤١,٩٦٥	٣٩٣,٢٤١	٤٥١,١٨٣	٤٧٠,٦٧٨

ألف ريال عُماني ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك(كما في النهاية)

بيان السيولة النقدية	1H2023	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠
	غير مدققة		مدققة	
<u>الأنشطة التشغيلية</u>				
الربح قبل احتساب الضرائب	١٣,٧٥٩	١٧,٤٥٦	٨,٠٠١	١٧,٩٤٩
التعديلات:				
الاستهلاك	٤,٥٢٠	٩,٢٢٩	١٠,٢٠٢	٦,٨٨٠
الإطفاء	١٥٥	٣١٠	٤٦٥	-
صافي انخفاض قيمة خسائر الائتمان	١١,٤٠٦	٣٠,٣٤٤	٣٥,٢١٤	١٨,٥٦٧
الإيرادات من الاستثمارات بالتكلفة المطفأة	(٨,٤٧٠)	(١٥,٩٧٤)	(١٣,٩٤٩)	(١٠,٢٨٠)
توزيعات الإيرادات	(١٦٢)	(٢٥٦)	(١٤٩)	(٧١)
خسائر بيع الممتلكات والمعدات	-	-	-	٣٩

ألف ريال عُماني ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك(كما في النهاية)

أرباح بيع استثمارات بالتكلفة المطفأة	-	-	(٣,١٢٠)	١٣٤
مكاسب الشراء بأسعار منخفضة	-	-	(١,١٧٠)	-
الفائدة على القرض الثانوي	-	-	٤٥٢	١,١٠٣
التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة	(٣٠)	٣٣	(٦٩)	٧١
الربح التشغيلي قبل تغيرات رأس المال العامل	**٢١,١٧٨**	**٤١,١٤٢**	**٣٥,٨٧٧**	٣٤,٣٩٢
القروض والسلف والتمويل للعملاء	(٢٠٢,٤٥٣)	(٣٤٤,٦٦٣)	(١٤٤,١٨٧)	(٩١,٧٢١)
المستحق من البنوك	-	-	٣,٠٩٦	٧,٠٠٠
أصول أخرى	(١٤,٤٩٧)	٥,٢٥٤	(١٧,١٨٦)	(٥,٣٢٨)
الودائع من العملاء	٢٠٨,٩٠٢	١٨١,٧٦٨	٥٥,١٠٢	١٨٤,٥١٢
مستحق لبنوك	٢٨,٨٧٥	-	-	-
مطلوبات أخرى	٣٨,٣٩٢	٩,٩٨٣	٧,٤٠٣	(١١,٦٥٠)
النقد الناتج من / (المستخدم في) العمليات	**٨٠,٣٩٧**	**(١٠٦,٥١٦)**	**(٥٩,٨٩٥)**	١١٧,٢٠٥
الضريبة المدفوعة	(٢٧٨)	**-**	(٢,٤٠٥)	(٥,٩٢٣)
صافي النقد من / (المستخدم في) في الأنشطة التشغيلية	**٨٠,١١٩**	**(١٠٦,٥١٦)**	**(٦٢,٣٠٠)**	١١١,٢٨٢
نشاطات إستثمارية:				
شراء الاستثمارات	(٤,٤٨٠)	(٣٩,٥٣١)	(١٠٣,٠٧٠)	(٤٩,٨٢٣)
عائدات بيع الاستثمارات	١٥,٦٨٠	٧,٨٠٠	٤٢,٧٠٩	١٦,٨١٩
الإيرادات من الاستثمارات بالتكلفة المطفأة	٨,٤٧٠	١٥,٩٧٤	١٣,٩٤٩	١٠,٢٨٠
شراء الممتلكات والمعدات	(٢,٨٤٤)	(٤,٣٠٨)	(٦,٧٨٥)	(٩,٥٢٨)
عائدات بيع الممتلكات والمعدات	-	-	-	٢
توزيعات الإيرادات	١٦٢	٢٥٦	١٤٩	٧١
الاستثمار الذي تم في الشركة التابعة	-	-	-	-
صافي النقد من / (المستخدم في) في الأنشطة الاستثمارية	**١٦,٩٨٨**	**(١٩,٨٠٩)**	**(٥٣,٠٤٨)**	(٣٢,١٧٩)
<u>أنشطة التمويل:</u>				
عائدات سندات رأس المال الدائمة من المستوى الأولى	-	-	٩٦,٢٥٠	-
سداد سندات رأس المال الدائمة من المستوى الأولى	-	(٣٠,٠٠٠)	-	-
سداد القرض الثانوي	-	-	(٢٠,٠٠٠)	-
الفائدة على القرض الثانوي	-	-	(٤٥٢)	(١,١٠٣)
الفائدة على سندات رأس المال الدائمة من المستوى الأولى	(٥,٢٦٥)	(١٠,٧٢٥)	(٩,١٨٧)	(٥,٥١٦)
تكلفة الإصدار الإضافية من المستوى الأول	-	(٦٢)	(١,٠٠٨)	
توزيعات السداد	-	-	-	(١٤,٨٠٨)
صافي النقد المستخدم في الأنشطة التمويلية	**(٥,٢٦٥)**	**(٤٠,٧٨٧)**	**٦٥,٦٠٣**	(٢١,٤٢٧)
صافي الزيادة / (النقص) في النقد والنقد المعادل	٩١,٨٤٢	(١٦٧,١١٢)	(٤٩,٧٤٥)	٥٧,٦٧٦
النقد والنقد المعادل في بداية الفترة	٤٨,٤٥٤	٢١٥,٥٦٦	٢٦٥,٣١١	١٧٨,٥٠١
النقد وما في حكمه من الاستحواذ على شركة العز والتخلص من شركة اليسر	-	-	-	٢٩,١٣٤
النقد والنقد المعادل في نهاية الفترة	**١٤٠,٢٩٦**	**٤٨,٤٥٤**	**٢١٥,٥٦٦**	٢٦٥,٣١١

إدارة رأس المال

تتجلى أهداف البنك في إدارة رأس المال من خلال:

أ) الامتثال لمتطلبات رأس المال التي حددتها الجهة التنظيمية، أي البنك المركزي العُماني؛

ب) حماية قدرة البنك على الاستمرار كمنشأة مستمرة مع توفير عوائد كافية للمساهمين؛ و

ج) الحفاظ على راس المال الأساسي قوياً لدعم تطوير أعماله.

إن الهدف الرئيسي لمتطلبات كفاية رأس المال التي وضعها البنك المركزي العُماني هو ضمان الحفاظ على مستوى كافٍ من رأس المال لتحمل أي خسائر قد تنجم عن المخاطر الموجودة في بيان المركز المالي للبنك، وخاصة مخاطر الائتمان. يتوافق إطار كفاية رأس المال القائم على التعامل مع المخاطر لدى البنك المركزي العُماني مع المعايير الدولية لبنك التسويات الدولية (BIS). يشترط البنك المركزي العُماني على البنوك المسجلة في سلطنة عُمان الحفاظ على الحد الأدنى لكفاية رأس المال بنسبة تبلغ ١١٪. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب عتبة كفاية رأس المال احتياطيًا للحفاظ على رأس المال بنسبة تصل حتى ٢,٥ في المائة. في عام ٢٠٢٠، قام البنك المركزي العُماني بتخفيف متطلبات برنامج المحافظة على رأس المال إلى ١,٢٥٪، وبناء على ذلك، تم تخفيض الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال إلى ١٢,٢٥٪.

إن كفاية رأس مال البنك موضحة في الجدول التالي:

	٣٠-يونيو-٢٠٢٣ **(ألف ريال عُماني)**	٣١-ديسمبر-٢٠٢٢ **(ألف ريال عُماني)**	٣١-ديسمبر- ٢٠٢١ **(ألف ريال عُماني)**	٣١-ديسمبر-٢٠٢٠ **(ألف ريال عُماني)**
الأسهم العادية الشريحة ١ (CET 1)	٣٣٤,٩٤٣	٣٣٤,٩٤٣	٣٣٣,٠٣٠	٣٣٦,٩٩٥
شريحة ١ الإضافية	١٣٦,٤٠٣	١٣٦,٤٠٣	١٦٣,٨٠٣	٧٢,٥٥٣
إجمالي الشريحة ١ من رأس المال	٤٧١,٣٤٦	٤٧١,٣٤٦	٤٩٦,٨٣٣	٤٠٩,٥٤٨
الشريحة الثانية لرأس المال	٢٥,٣٨٦	٣٠,٨٧٢	٢٩,٤٤٣	٢٥,٢٣٤
إجمالي رأس المال الأساسي	**٤٩٦,٧٣٢**	**٥٠٢,٢١٨**	**٥٢٦,٢٧٦**	**٤٣٤,٧٨٢**
مخاطر الائتمان	٢,٨٩٠,٢٦٢	٢,٦٩٩,٠٦٦	٢,٧١٨,٩٢١	٢,٦٠٠,٠٢٩
مخاطر السوق	٢٥,٧٢٦	٤١,٨٢٦	٣٩,٣٧٦	١٨,٢٠٠
المخاطر التشغيلية	٢١٥,٣٤٨	٢١٥,٣٤٨	٢٠٧,٣٣٦	٢٠١,٩٠٨
إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر	**٣,١٣١,٣٣٦**	**٢,٩٥٦,٢٤٠**	**٢,٩٦٥,٦٣٣**	**٢,٨٢٠,١٣٧**
نسبة كفاية رأس المال	١٥,٨٦٪	١٦,٩٩٪	١٧,٧٥٪	١٥,٤٢٪
نسبة الأسهم العادية من الشريحة الأول	١٠,٧٠٪	١١,٣٣٪	١١,٢٣٪	١١,٩٥٪
نسبة الشريحة الاولى لرأس المال	١٥,٠٥٪	١٥,٩٤٪	١٦,٧٥٪	١٤,٥٢٪

يلخص هذا القسم الهيكل المؤسسي للبنك اعتبارًا من تاريخ هذه النشرة وإنشاء النظام الأساسي. لا تهدف الشروحات المدرجة فيما يلي إلى تقديم نظرة عامة كاملة عن النظام الأساسي، ولا عن الأحكام ذات الصلة من قوانين عُمان أو تعميمات هيئة أسواق المال، كما لا ينبغي اعتبارها مشورة قانونية فيما يتعلق بهذه الأمور. توجد نسخة من النظام الأساسي لبنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. متوفرة في مكتب السجلات الرسمي للبنك.

١٣,١ حوكمة الشركات

يلتزم مجلس الإدارة بالحفاظ على أعلى معايير حوكمة الشركات. ويرى مجلس الإدارة أن حوكمة الشركات تعني وجود مجموعة من القيم والسلوكيات التي تحكم الأنشطة اليومية للبنك والشركات التابعة له (بنك العز الإسلامي)، والقيم والسلوكيات التي تضمن الشفافية والتعامل العادل وحماية مصالح الشركة. أصحاب المصلحة في البنك وهم العملاء والمساهمون، والموظفون، والجهات الرقابية والمجتمع. وتماشياً مع هذا الاعتقاد، فإن نهج مجلس الإدارة هو النظر في حوكمة الشركات ضمن الإطار الأوسع لمسؤولية الشركات والرقابة التنظيمية.

لقد برز مستوى حوكمة البنك ومسؤوليته كمؤشر مهم على صحته العامة كعمل تجاري. ولذلك فإن البنك ملتزم بممارسات الحوكمة الرشيدة من أجل استدامة أعمال البنك وتطوير أدائه.

وفي إطار مواصلة التزامه بأفضل ممارسات معايير الحوكمة، سيواصل مجلس الإدارة القيام بما يلي:

أ) مراجعة وتحسين ممارسات الحوكمة.

ب) مراقبة التطورات العالمية للوصول إلى أفضل السلوكيات المتبعة في حوكمة الشركات؛ و

ج) المساهمة في المناقشات المحلية حول ما يعتبر أفضل الممارسات في مجال حوكمة الشركات.

١٣,١,١ نهج بنك عُمان العربي في حوكمة الشركات

يولي بنك عُمان العربي أهمية كبيرة لممارسات الحوكمة الرشيدة ويلتزم مجلس الإدارة بتطبيق أعلى معايير الكفاءة المهنية في جميع أنشطته. يضمن البنك الالتزام بالمتطلبات القانونية، ولا سيما نص وروح ممارسات الحوكمة المحلية الصادرة عن البنك المركزي العُماني وهيئة سوق المال.

١٣,١,٢ إطار الحوكمة لبنك عُمان العربي

يتمتع البنك بإطار راسخ للحوكمة الجيدة للشركات والذي يوفر أساسًا متينًا لعلاقة فعالة بين البنك ومجلس إدارته ومساهميه ومجموعات ذوي المصالح الأخرى. يضمن الإطار العام لحوكمة الشركات المعاملة العادلة لجميع المساهمين، ويعترف بالحقوق القانونية الراسخة لكل من مساهمو الأقلية والمساهمين الأجانب.

١٣,١,٣ دور المجلس

مجلس الإدارة مسؤول أمام المساهمين. يضطلع مجلس الإدارة بالإضافة إلى مسؤوليات مجلس الإدارة المحددة والمنوطة به بالمسؤوليات التالية:

- ضمان إجراء الأعمال بشكل أخلاقي وشفاف.
- توفير التوجيه الاستراتيجي والموافقة على استراتيجيات الشركة.
- التأكد من توافر وكفاية السياسات والخطط والإجراءات السليمة التي تغطي جميع أنشطة البنك بما يتماشى مع اللوائح المنظمة.
- ضمان الحفاظ على ضوابط إدارة المخاطر وآليات الإبلاغ الكافية.

- مراقبة الإدارة والأداء المالي.
- مراجعة واعتماد التقارير المالية الربع سنوية والسنوية للبنك.
- الموافقة على خطة العمل والميزانيات.
- اختيار وتقييم الرئيس التنفيذي والإدارة العليا.
- التخطيط لتعاقب القيادات التنفيذية.
- تحديد مستحقات المدير التنفيذي الرئيسي واقتراح مستحقات أعضاء مجلس إدارة المساهمين مساهمين للموافقة عليها في الجمعية العمومية السنوية.
- ضمان الامتثال لمتطلبات البنك المركزي وجهات الرقابة والإشراف الأخرى.
- الموافقة على تعيين ممثلي البنك في مجلس إدارة الشركات التابعة له (مثل بنك العز الإسلامي)، استنادًا إلى توصية لجنة إدارة المخاطر والرقابة المصرفية (BRSC).

أعضاء المجلس وعددهم

يتكون مجلس إدارة البنك من تسعة أعضاء، جميعهم غير تنفيذيين وفقًا لتعليمات البنك المركزي العُماني وهيئة سوق المال.

<u>اجتماعات مجلس الإدارة وطريقة سير عمله</u>

يجتمع مجلس الإدارة رسميًا أربع مرات على الأقل سنويًا. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعقد الإجتماعات كلما وجد ذلك ضروريًا للتعامل مع مسائل محددة تحتاج إلى الاهتمام حلال الفترات بين الاجتماعات الدورية المقررة. يتم وضع جداول أعمال الاجتماعات من قبل رئيس مجلس الإدارة بالتشاور مع الرئيس التنفيذي لضمان التغطية الكافية للمجالات المالية والاستراتيجية والمخاطر الرئيسية على مدار العام. يتم توزيع نسخ من وثائق مجلس الإدارة مسبقًا.

١٣,٢ **لجان مجلس الإدارة**

توجد حاليًا خمس لجان تابعة لمجلس الإدارة تخضع صلاحياتها لاختصاصات اللجنة ذات الصلة، وفقًا لما وافق عليه مجلس الإدارة. لجان مجلس الإدارة الخمس هي: لجنة الائتمان، ولجنة التدقيق، ولجنة الالتزام والمخاطر، ولجنة الاختيار المستحقات، ولجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات. ويجوز إنشاء لجان أخرى من وقت لآخر للنظر في المسائل ذات الأهمية الخاصة.

١٣,٢,١ **وصف موجز للجان مجلس الإدارة**

أ) **لجنة التدقيق**

تتمثل المسؤولية الأساسية للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بالتقارير الخارجية عن المعلومات المالية وغير المالية، ومسؤوليات التفتيش على نظام الرقابة الداخلية، وعملية التدقيق، وإجراءات البنك لمراقبة الامتثال القوانين واللوائح وميثاق قواعد السلوك. تشمل المسؤوليات الرئيسية للجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ما يلي:

- الموافقة على نطاق أعمال التدقيق الداخلي المخطط لها للعام.
- مراجعة واعتماد نطاق أعمال التدقيق الخارجي المخطط لها لهذا العام.
- اعتماد السياسات التي تحكم تقديم الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق من قبل المدقق الخارجي، والتي تقع خارج نطاق أعمال التدقيق الخارجي التي سيتم القيام بها، لضمان استقلالية المدقق.
- الإشراف والمراجعة السنوية لأداء وظيفة التدقيق الداخلي.
- التأكد من أن توصيات المدققين الخارجيين والداخليين يتم تناولها وتنفيذها بشكل جيد.

- التأكد من دور التدقيق الخارجي والداخلي في مراجعة وتدقيق أنظمة / تطبيقات تكنولوجيا المعلومات وأمن تكنولوجيا المعلومات.
- التأكد من الالتزام بمعايير المحاسبة الدولية المطبقة في سلطنة عُمان.
- التأكد من إعداد البيانات المالية للبنك وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) واللوائح الأخرى المعمول بها.

ب) **لجنة الائتمان**

يتركز الغرض من لجنة الائتمان التابعة لمجلس الإدارة **(BCC)** في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته في عمليات الإقراض والائتمان ضمن السلطات الممنوحة لمجلس الإدارة مع الأخذ في عين الاعتبار سياسات البنك الائتمانية وخططه الإستراتيجية وخطط أعماله. تشمل المسؤوليات الرئيسية للجنة ما يلي:

- مراجعة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشكل منتظم أو كلما دعت الحاجة فيما يتعلق بالصلاحيات الائتمانية المُعطاة لكل من الإدارة ولجنة مراقبة الأعمال.
- مراجعة المحفظة الائتمانية للبنك بشكل منتظم بالتنسيق مع لجنة الالتزام والمخاطر التابعة لمجلس الإدارة.
- مراجعة واعتماد التسهيلات الائتمانية التي تتجاوز حدود موافقة الإدارة التنفيذية.
- مراجعة توصيات لجنة إدارة الائتمان بخصوص إلغاء الديون أو تخفيضها واتخاذ القرارات المناسبة ضمن السلطات الممنوحة للجنة إدارة مجلس الائتمان، أو رفعها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار.
- النظر في المسائل ذات الأهمية الخاصة التي يفرضها المجلس.

ج) **لجنة الإلتزام وإدارة المخاطر**

تتمثل المسؤولية الأساسية للجنة الالتزام والمخاطر التابعة لمجلس الإدارة في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته فيما يتعلق باستراتيجية إدارة المخاطر (التي تشمل مخاطر الائتمان والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية وغيرها) بالإضافة إلى إنشاء وظيفة الامتثال التي من شأنها تطوير الأنظمة والمخاطر اللازمة. ضوابط لتقييم تأثير القوانين واللوائح الجديدة على عمليات البنك. وتقوم اللجنة بالأنشطة التالية:

- مساعدة مجلس الإدارة في صياغة إطار بيان القدرة على تحمل المخاطر لدى البنك.
- إنشاء ومراجعة إطار إدارة المخاطر في جميع أنحاء البنك والذي يغطي جميع المخاطر بما في ذلك المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السوق والسيولة والائتمان والمخاطر التشغيلية ومخاطر متعلقة بالسمعة بشكل مستمر.
- التأكد من أن إطار إدارة المخاطر، بما في ذلك السياسات والإجراءات والمراقبة، يعكس بدقة استراتيجية البنك ورغبته في المخاطرة، والممارسات المقبولة والمتطلبات القانونية والتنظيمية.
- تعزيز وضمان مستوى عال من إدارة المخاطر في جميع أنحاء البنك.
- مراجعة استراتيجية وخطة وميزانية وظيفة إدارة المخاطر.
- إعادة تقييم المخاطر الخاصة بالبنك لإدراك المخاطر الرئيسية التي تؤثر على البنك وتقديم التوصيات بذلك لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- مراجعة عملية تقييم كفاية رأس المال (ICAAP) والتوصية بها للحصول على موافقة مجلس الإدارة بما يتوافق مع الرغبة في المخاطرة التي حددها مجلس الإدارة.
- مراجعة نظام حوكمة الشركات في البنك وتأييده وطرحه على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

- استعراض وتقييم تقارير الجهات التنظيمية أو الأطراف الخارجية (أي المدققين الخارجيين) حول مدى كفاية أطر إدارة المخاطر في البنك.
- تقييم مدى فعالية خطة استمرارية أعمال البنك.
- مراجعة مدى كفاية وثائق التأمين العامة للبنك التي وضعتها الإدارة، وتأمين أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والتوصية بتأمين مجلس الإدارة للموافقة عليه.
- تقييم سياسات البنك والتوصية بها لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- مراجعة مدى فعالية عملية مراقبة الالتزام بجميع القوانين واللوائح المعمول بها.
- إعادة تقييم إجراءات الالتزام الخاصة التي يمتثل إليها البنك للتأكد من أنها تتوافق مع أهدافه واستراتيجياته، بالإضافة إلى أي متطلبات تنظيمية أو تشريعية لازمة لذلك.
- ملاحظة وتقييم أي تغييرات تشريعية أو تنظيمية مقترحة، وتتبع الأثر الذي قد تحدثه هذه التغييرات على أعمال البنك والسياسات والضوابط الداخلية التي سيتم التوصية بها لمعالجة هذه التغييرات.
- تقييم خطة عمل لجنة الإلتزام والمصادقة عليها.

د) **لجنة الاختيار والمستحقات**

تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

- وضع خطط التعاقب ذات الصلة بمجلس الإدارة أو رئيسه على الأقل؛
- وضع بطاقات التوصيف الوظيفي المفصّلة فيما يتعلّق بأدوار المديرين ومسؤولياتهم، بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين الأفراد المؤهلين لشغل منصب عضو (أعضاء) مؤقت (مؤقتين) في مجلس الإدارة، وذلك في حال شغور أحد المناصب؛
- وضع سياسة ملائمة فيما يتعلّق بالمكافآت المخصّصة لمجلس الإدارة ومراجعتها على أساس سنوي، وذلك بالنظر إلى الظروف السائدة في السوق وأداء البنك؛
- التأكّد سنويًّا من انعدام حالات تعارض المصالح فيما يتعلّق بعضوية مجالس الإدارة في شركاتٍ أخرى؛
- مراجعة معايير العضوية في مجلس الإدارة، وذلك بالنظر إلى المهارات والكفاءات اللازمة والمتعلّقة بمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه؛
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي والمديرين العامين ونائبيهم ومساعديهم والرئيس التنفيذي لقسم التدقيق ورئيس قسم إدارة المخاطر ورئيس قسم إدارة الالتزام والمستشار القانوني، كما وتحديد مسؤولياتهم ومستحقاتهم؛
- مراجعة خطط التعمين والالتزام بقانون العمل المعمول به في سلطنة عُمان والقوانين والأنظمة ذات الصلة والتعليمات والأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال؛ و
- الموافقة على المستحقات السنوية المخصصة لفريق الإدارة التنفيذية (بما في ذلك الرواتب والعلاوات والحوافز المحددة على أساس الأداء وما إلى ذلك.

هـ) **لجنة حوكمة تقنية المعلومات**

تمّ تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات من أجل حوكمة أنشطة تقنية المعلومات بما يتماشى مع التوجهات الاستراتيجية للبنك ويضمن تحقيق أهداف أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك تحقيق المنافع وتخفيف حدّة المخاطر وتحقيق

الاستفادة القصوى من الموارد. وتتضمّن المسؤوليّات الرئيسية للجنة حوكمة تقنية المعلومات التابع لمجلس الإدارة ما يلي:

- تقييم فعاليّة ومستوى أداء أصحاب المصلحة المعنيّين الذين تمّ إسناد المسؤوليات والمهام إليهم، كما وتقييم صلاحية حوكمة مجال تقنية المعلومات، بما في ذلك منصب المدير التنفيذي للشؤون التقنيّة ورئيس قسم أمن تقنية المعلومات ورئيس وحدة أمن المعلومات؛
- الإشراف على نطاق تلبية تقنية المعلومات للالتزامات (بما في ذلك الالتزامات التنظيمية والتشريعية والتعاقدية والتزامات القانون العام) والسياسات الداخلية والمعايير والإرشادات المهنيّة؛
- تقييم فعاليّة دمج استراتيجيات تقنية المعلومات ومواءمتها مع استراتيجية البنك الرامية إلى تحقيق القيمة؛
- دعم ممارسات الحوكمة والإدارة والأدوار والمسؤوليّة المنصوص عليها في وثائق سياسات تقنية المعلومات؛
- استلام التحديثات الربعية من أجل مراقبة عمليات تقنية المعلومات ومشاريعها ومواردها وكذلك تحقيق عائد الاستثمار / المنافع لصالح البنك؛
- الموافقة على المشاريع / المبادرات الاستراتيجية الرقمية وتلك المتعلقة بتقنية المعلومات وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الميزانية المرتبطة بالشؤون الرقمية وتقنية المعلومات للموافقة عليها؛
- الموافقة على إطار إدارة المخاطر ذات الصلة بتقنية المعلومات والحرص على تواؤمها مع إطار إدارة المخاطر في الشركات، في حال كان متوفرًا؛
- استلام التحديثات الربعة بشأن الحوادث المتعلّقة بتقنية المعلومات والأمن والإجراءات التصحيحة وإجراءات المتابعة المتخذة من أصحاب المصلحة المعنيين؛
- دعم وثيقة استراتيجية تقنية المعلومات الّتي ستتضمن الأهداف الاستراتيجية والهيكليات التنظيمية الملائمة بما يحقّق التواؤم بين إدارة موارد تقنية المعلومات وتخطيط الموارد البشرية للبنك؛
- دعم إدارة إطار عمل المشاريع والموارد الرقمية وتلك المتعلقة بتقنية المعلومات والتحكم بها ومراقبتها؛
- التحقّق من اعتماد إطار العمل الملائم ذات الصلة بالاتصالات مع أصحاب المصحلة المعنيّين الداخليّين والخارجيّين، بما في ذلك أشكال الاتصالات وشبكاتها ومدى تقبّل أصحاب المصلحة؛
- توجيه تنفيذ الآليات بما يضمن تلبية المعلومات لكافة المعايير المتعلقة بمتطلبات تبليغ البنك الإلزامية ذات الصلة بتقنية المعلومات، بالإضافة إلى التوجيه الملائم لإجراءات التحقّق والتصعيد؛ و
- مراجعة تقارير التدقيق في المسائل المتعلقة بتقنية المعلومات والحرص على تنفيذ الإجراءات التصحيحية والاحترازية الملائمة.

١٣,٣ **عدم الالتزام بحوكمة الشركات والغرامات:**

التزم البنك بجميع المتطلبات الرقابية باستثناء بعض الحالات المتعلقة بتصنيف المخاطر وعملية الإبلاغ الخاطئ والتي فرض البنك المركزي العُماني بسببها غرامة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال عُماني على البنك. بدوره، اتخذ البنك إجراءات تصحيحية فورية لضمان الالتزام.

١٣,٤ **التحكّم بالمخاطر وإدارتها - نهج إدارة المخاطر**

تشكّل إدارة مخاطر المؤسسات جانبًا متأصّلًا لأيّ من الأعمال، حيث تمثّل ركيزة أساسية لعمليّات تعزيز القيمة لصالح أصحاب المصلحة المعنيين. تؤدّي عمليّة إدارة المخاطر دورًا أساسيًّا في أيّ من الأعمال بما في ذلك، على وجه الخصوص، بالنسبة إلى المؤسسات المالية. ويُشار إلى أنّ النهج المعتمد لدى البنك فيما يتعلّق بإدارة المخاطر متوائم مع رؤيته وقيمه وأهدافه واستراتيجياته وسياساته وإجراءاته وعمليات التدريب لديه.

ويقرّ البنك بأربعة أنواع أساسيّة من المخاطر، وهي التالية:

- مخاطر الائتمان المتمثلة بمخاطر الخسارة المالية الناجمة عن عجز العملاء عن الوفاء بكامل شروط التعاقد مع البنك أو بجزءٍ منها؛
- مخاطر السوق المتمثلة في العائدات المالية التي تتعرض لمخاطر التغيرات في عوامل السوق مثل أسعار الفائدة وأسعار العملات الأجنبية والسيولة والتمويل؛
- مخاطر التشغيل وهي المخاطر المتعلقة بالخسائر المترتبة عن تطبيق الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو الفاشلة أو عن الأفراد والأنظمة أو عن الأحداث الخارجية. ويضمّ هذا التعريف المخاطر القانونية، غير أنّه يستثني المخاطر الاستراتيجية وتلك المرتبطة بالسمعة وما إلى ذلك؛ و
- مخاطر أمن المعلومات المتمثلة بالخسائر المالية أو المخاطر المرتبطة بالمسمعة أو غير ذلك من المخاطر المحتملة الّتي ترتبط بالخسائر المتكبدة على مستوى أصول المعلومات وتلك الّتي تكون ناشئة عن الهجومات السيبرانية أو اختراق النظام/الشبكة.

يقرّ البنك أنّ هذه المخاطر متداخلة. وعليه، فإن البنك يتبنى نهجًا متكاملًا لإدارتها. بالإضافة إلى ذلك، لدى البنك مبادئ/ضوابط محددة لكل فئة من هذه المخاطر.

وتهدف المهام المرتبطة بإدارة المخاطر إلى ضمان أن:

(أ) يقوم البنك بتنفيذ أنشطته الرئيسية ضمن الحدود المقبولة المرتبطة بالمخاطر/المكافآت، وذلك من خلال وضع سياسات وإجراءات ذات الصلة والمحافظة عليها؛ و

(ب) يتمّ تحديد توجهات المخاطر وحدتها وقياسها ومراقبتها والتحكم بها على نحوٍ ملائم.

لمحة عن إدارة المخاطر

يكون المجلس مسؤولًا عن اعتماد ومراجعة استراتيجية وسياسة إدارة المخاطر للبنك، كما أن الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر التي أقرها المجلس، وكذلك تطوير السياسات والرقابة والطرق والإجراءات وذلك لتحديد وإدارة المخاطر في كافة أنشطة البنك.

وليتمكن من إدارة المخاطر بطريقة فعالة، قام البنك بتأسيس قسم مختص لإدارة المخاطر. ويتحمل رئيس هذا القسم مسؤولية تقييم إدارة المخاطر بشكل مستقل. ويقدم تقاريره مباشرة إلى لجنة الالتزام وإدارة المخاطر التابعة للمجلس.

١٣,٤,١ **وسائل الاتصال بأصحاب المصلحة المعنيين والمستثمرين**

يلتزم البنك بإعطاء جميع المساهمين حاملي الأسهم كل الوسائل الكافية للحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة البنك كما يتعهد البنك بالوفاء بالكشف عن التزاماته للجهات الرسمية مثل البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال.

ويضم الموقع الإلكتروني للبنك (www.oman-arabbank.com) التقارير السنوية للبنك والبيانات المالية الربعية والإحاطات والعروض التقديمية المقدمة من الرئيس التنفيذي ومسؤولين تنفيذيين آخرين لدى البنك والإعلانات العامة والتحديثات المرتبطة بالشؤون الاقتصادية.

ويؤكد البنك على ما يلي:

أ) توفر النتائج المالية الربعية وإتاحتها إلى المساهمين حاملي الأسهم.

ب) إنّ النتائج المالية الربعية والتقارير المالية منشورة على الموقع الإلكتروني للبنك (www.oman-arabbank.com).

ج) يعرض الموقع الإلكتروني كافّة الإصدارات الرسمية.

د) يشكّل موضوع "مناقشة الشؤون الإدارية وتحليلها" جزءًا من التقرير السنوي للبنك.

هـ) يتمّ دعوة المساهمين حاملي الأسهم والمستثمرين والجهات المهتمة إلى جلسات المناقشة دوريًّا، وذلك بالتنسيق مع بورصة مسقط.

١٣,٤,٢ **مجلس الإدارة**

يضم مجلس الإدارة الحالي الأعضاء التالي ذكرهم:

الرقم المتسلسل	اسم عضو مجلس الإدارة	المنصب	حالة العضوية
١	الفاضل/ رشاد الزبير	رئيس مجلس الإدارة	عضو مستقل
٢	الفاضل/ وهبة تماري	نائب رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل
٣	الفاضلة/ رندة الصادق	عضو مجلس إدارة	عضو غير مستقل
٤	الفاضل / محمد الغنمة	عضو مجلس إدارة	عضو غير مستقل
٥	الفاضل / عبد العزيز البلوشي	عضو مجلس إدارة	عضو غير مستقل
٦	الفاضل / وليد السمهوري	عضو مجلس إدارة	عضو غير مستقل
٧	الفاضل / عماد سلطان	عضو مجلس إدارة	عضو مستقل
٨	الفاضل/ نصري ملحمة	عضو مجلس إدارة	عضو مستقل
٩	الفاضل/ ياسر بدري	عضو مجلس إدارة	عضو مستقل

في ما يلي نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة:

١) **الفاضل/ رشاد بن محمد الزبير - رئيس مجلس الإدارة**

يشغل الفاضل/ رشاد بن محمد الزبير منصب رئيس مجلس إدارة مؤسسة الزبير (**"Z-Corp"**) والتي تعتبر من رواد المجموعات التجارية الكبرى في سلطنة عُمان، حيث تنشط في قطاعات عديدة مثل الطاقة والموارد الطبيعية، والطاقة الكهربائية والأتمتة الذكية، والمركبات والتجهيزات، والمشاريع الصناعية والكيميائية، والرقمنة وتقنية المعلومات، والتعليم، والعقارات، والاستثمارات، والفنون والتراث، حيث يتولى إدارة أعمال المجلس ويمثل المؤسسة في المسائل والعلاقات التجارية الهامة.

ترأس الفاضل/ رشاد الزبير مجلس إدارة بنك عُمان العربي منذ العام ١٩٩٩، وهو أيضاً رئيس مجلس إدارة شركة الزبير القابضة ش.م.ع.م وشركة مياه الواحة ش.م.ع.م وكذلك نائب رئيس مجلس إدارة شركة منتجع بر الجصة ش.م.ع.م، وهو أيضًا نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المؤسس لجامعة مسقط.

شغل الفاضل/ رشاد الزبير خلال مسيرته المهنية العديد من المناصب القيادية في مؤسسات وشركات رائدة، حيث كان نائباً لرئيس مجلس الأعمال العُماني وعضواً مؤسساً فيه، كما صار عضوا في الهيئة العامة لسوق المال التي تشرف على سوق مسقط للأوراق المالية، إلى جانب عضويته في مركز عُمان للحوكمة والاستدامة.

٢) **الفاضل/ وهبة تماري - نائب رئيس مجلس الإدارة**

يشغل الفاضل/ وهبه تماري حالياً منصب رئيس مجلس إدارة "البنك العربي (سويسرا) المحدود"، و"شركة التأمين العربية ش.م.ل." كما أنه عضو نشط في مجلس إدارة "البنك العربي ش.م.ع"، "شركة سوليدير انترناشيونال ش.م.ع." وشركة سوكافينا ش.م. إلى جانب عدد من الشركات الناشطة في ميادين مختلفة. وهو يقود العديد من المشاريع في مجالي الخدمات المالية والعقارات. بدأت معرفته

العميقة للسلع وشغفه بها مع انضمامه لشركة "ميريل لينش لندن" عام ١٩٨٢ كمتدرّب. حيث تولّى بعدها إدارة شركة سوكافينا ش.م. ما بين عامي ١٩٨٨ و٢٠٠٤ وهي شركة مملوكة من قبل أسرته، وتنشط في مجال الزراعة المُستدامة وتجارة البنّ بالاستناد إلى تقاليد عائلية في عالم التجارة تعود إلى عام ١٩٠٥. ويعمل اليوم في مجموعة سوكافينا أكثر من ألف موظف منتشرين في أكثر من ثلاثين دولة، وهي تُعدّ من كبريات المجموعات الرائدة في تجارة البنّ وإحدى الشركات القليلة الّتي تتركّز أعمالها بالكامل على في قطاع البن. وتقوم شركة سوكافينا على سلاسل توريد واسعة تصل المنتجين بالمستهلكين حول العالم. الفاضل/ وهبه تماري عضو نشط في "منظّمة الرئيس الشاب" (YPO) حيث سبق له أن ترأس شعبة المنظّمة في منطقة جبال الألب وهو عضو ذهبي في منظمة "الرئيس الشاب" في الإمارات منذ عام ٢٠٢١. وخدم في شتى المجالس الخيرية التي تركّز بشكل رئيس على تعليم الشباب. كما أنّه عضو في مجلس إدارة "مؤسسة تماري" التي تكمن رسالتها في العمل كمُحرّك للتغيير من خلال مجموعة متنوّعة من المبادرات والمشاريع التعليمية التي تركّز على رفاه الإنسان في البلدان النامية. ويقيم الفاضل / وهبة تماري في دبي، غير أنّه ولد في بيروت، لبنان.

تخرج الفاضل/ وهبه تماري في "جامعة ويبستر" في جنيف بدرجة بكالوريوس في الإدارة كما حصل على دبلوم من "كلية هارفرد للأعمال" عام ٢٠١٣.

٣) **الفاضلة/ رندة الصادق**

تشغل الفاضلة/ رندة الصادق حاليا منصب المدير العام التنفيذي للبنك العربي في الأردن. وكانت تشغل في السابق منصب نائب المدير العام التنفيذي للبنك. وتتمتع بخبرة مصرفية دولية واسعة تمتد لأكثر من ٣١ عام، حيث عملت قبل ذلك لدى بنك الكويت الوطني لمدة ٢٣ عام تولت خلالها منصب مدير عام المجموعة المصرفية الدولية حيث كانت مسؤولة عن أعمال البنك الدولية وفروعه والمؤسسات التابعة له حول العالم، هذا إضافة لكونها عضو في لجنة الإدارة التنفيذية للبنك إلى جانب عضويتها في مجالس إدارة الشركات الخارجية التابعة للبنك. كما تولت أيضاً منصب المدير العام لبنك الكويت الوطني في لندن. وبالإضافة لمنصبها الحالي تشغل الفاضلة/ رندة الصادق منصب رئيس مجلس إدارة البنك العربي لتونس ونائب رئيس مجلس إدارة البنك العربي أستراليا المحدود. وهي أيضًا رئيس مجلس إدارة شركة العربي للتمويل القابضة في لبنان ورئيس هيئة مديري مجموعة العربي للاستثمار في الأردن.

تحمل الفاضلة / رندة الصادق شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في بيروت.

٤) **الفاضل / محمد الغنمة**

يشغل الفاضل/ محمد الغنمة منصب نائب الرئيس التنفيذي ومدير إدارة الائتمان في الإدارة العامة للبنك العربي ش.م.ع في الأردن منذ عام ٢٠١٠. وسبق وان عمل في عدة مناصب تنفيذية في البنك، حيث شغل منصب نائب الرئيس التنفيذي لإدارة الأعمال المصرفية والاستثمارية للشركات من عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٠. بالإضافة إلى ذلك، تولّى الفاضل محمد الغنمه مناصب متعدّدة بين عامي ١٩٧٦ و٢٠١٠، وذلك في عددٍ من البنوك الإقليميّة الكبرى، بما في ذلك البنك السعودي الأمريكي في الرياض، المملكة العربية السعودية، والبنك السعودي المتحد والبنك السعودي الفرنسي. وعمل لدى بنك الخليج الدولي في البحرين وبنك القاهرة عُمان في الأردن.

تزيد خبرة الفاضل/ محمد الغنمة عن أربعة عقود في عالم المصارف والإدارة، وهو عضو في عدة مجالس إدارات منها البنك العربي الإسلامي الدولي الذي يشغل به منصب نائب رئيس مجلس الإدارة، إلى جانب عضويته في مجلس إدارة البنك العربي الوطني في السعودية، والبنك العربي في سوريا، وبنك تورك لاند في تركيا، كما يشغل منصب رئيس هيئة المديرين في الشركة العربية الوطنية للتأجير في الأردن ونائب رئيس هيئة المديرين شركة مجموعة العربي للاستثمار. ويحمل الفاضل / محمد الغنمه شهادة بكالوريوس علوم في الرياضيات من جامعة الملك سعود في الرياض كما ودبلوم في برمجة الحاسوب من لندن.

٥) **الفاضل / عبد العزيز البلوشي**

يشغل الفاضل / عبد العزيز البلوشي منصب الرئيس التنفيذي للشركة العُمانية العالمية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع. (أومنفيست)، المساهم الأكبر في بنك عُمان العربي. يتمتّع بخبرة مهنية واسعة تتجاوز ٢٩ عامًا في القطاع المصرفي وأسواق المال. فقد كان رئيساً تنفيذياً في البنك الأهلي ش.م.ع.ع. من عام ٢٠٠٧ الى عام ٢٠١٣، وساهم بشكل رئيسي في تحويل البنك من بنك إسكان إلى بنك تجاري متكامل.

وخلال فترة ولايته، حصل البنك الأهلي على العديد من الجوائز المرموقة منها، أفضل بنك في سلطنة عُمان لثلاث سنوات متتالية من قبل ملتقى OER للأعمال، وأفضل بنك في سلطنة عُمان في عام ٢٠١٢ من قبل مجلة "وورلد فاينس" والجائزة المصرفية لعام ٢٠١٣. وقد شغل الفاضل/ عبد العزيز البلوشي، على صعيد مسيرته المهنية التي امتدت لأكثر من عقدين، مسؤوليات كثيرة شملت كافة

المجالات الرئيسية في القطاع المصرفي. فقد بدأ مسيرته المهنية مع بنك عُمان الدولي، وكان نائب الرئيس التنفيذي للبنك الوطني العُماني قبل انضمامه إلى فريق عمل البنك الأهلي.

وتولى الفاضل / عبد العزيز البلوشي عضوية العديد من مجالس إدارات الشركات في السلطنة من ضمنها شركة أونك القابضة وشركة التأمين الأهلية والشركة الوطنية للتأمين على الحياة والشركة العُمانية للاستثمارات والتمويل والخليج للفنادق. كما كان عضواً استشارياً في مجلس إدارة كلية الزراعة والخدمات البحرية في جامعة السلطان قابوس. أمّا حاليًا، فهو نائب رئيس مجلس إدارة جبرين كابيتال، كما أنّه عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين على الحياة ش.م.ع.ع. والشركة الوطنية للتمويل ش.م.ع.ع. بالإضافة إلى ذلك، هو أيضًا عضول في المركز العُماني الأمريكي للأعمال، وهي منظّمة تمّ تأسيسها من أجل تعزيز الأنشطة التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية وسلطنة عُمان.

ويحمل الفاضل / عبد العزيز البلوشي شهادة ماجستير علوم في الشؤون المالية من جامعة ستراثكلايد (المملكة المتحدة)، كما أنّه زميل في معهد المصرفيين المعتمدين (المملكة المتحدة). وهو كذلك زميل في معهد الخدمات المالية، وهي منظّمة تدعم الاحتراف في مجال الخدمات المالية. وقد حضر مجموعة من برامج تطوير الإدارة التنفيذية المتخصصة لدى مؤسسات دولية ذات سمعة عالمية مثل ستراثكلايد – لندن والمعهد الأوروبي لإدارة الأعمال (INSEAD Business School). وفي نوفمبر ٢٠١٢، حصل على جائزة ثاني أفضل رئيس تنفيذي في العالم العربي للمصارف من قبل مجلة فوربس.

٦) **الفاضل / وليد السمهوري**

يشغل الفاضل / وليد السمهوري منصب نائب الرئيس التنفيذي ورئيس فرع الأردن لدى البنك العربي. يتمتّع بخبرة واسعة تتجاوز ٣٣ عامًا في المجال المصرفي، حيث عمل لدى البنك العربي في مختلف دول انتشاره وتولّى مسؤوليّات متعدّدة مرتبطة بالشؤون المصرفية المؤسسية والائتمانية والعمليّات المصرفية والشؤون المالية التجارية.

يشغل حاليًا منصب رئيس البنك العربي السوداني في السودان وهو عضو مجلس إدارة في البنك العربي التونسي في تونس. بالإضافة إلى ذلك، هو أيضًا عضو مجلس إدارة لدى الشركة الأردنية لضمان القروض في الأردن. ويحمل الفاضل / وليد السمهوري شهادة ماجستير في الاقتصاد من جامعة الأردن.

٧) **الفاضل / عماد سلطان**

انضمّ الفاضل / عماد سلطان فريق عمل دبليو جي تاول وشركاه ذ.م.م. (وهي مجموعة شركات أسريّة نشطة في مجال الأعمال منذ عام ١٨٦٦)، حيث تولّى منصب مدير قسم تطوير الأعمال عام ١٩٩٥، وهو ما زال عضوًا فاعلًا في المجموعة منذ ذلك الحين. ويشغل حاليًا منصب نائب رئيس مجلس إدارة شركة دبليو جي تاول وشركاه ذ.م.م. ومديرها التنفيذي ورئيس لجنتها التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، يتولّى حاليًا منصب نائب رئيس لجنة تعديلات، كما أنّه عضو في اللجنة التنفيذية لبورصة مسقط، وهو عضو مجلس إدارة في شركة سفاناه للموارد (شركة عمومية محدودة). وقد كان الفاضل / عماد سلطان سابقًا عضوًا في البنك الوطني العُماني والشركة العُمانية العُمانية للتنمية والاستثمار ش.م.ع.ع. والمعهد الوطني للضيافة والاتحاد العُماني للتنس وجهات أخرى.

ويحمل الفاضل / عماد سلطان شهادة بكالوريوس علوم في إدارة الأعمال وتخصص التسويق من الجامعة الأمريكية في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنّه عضو في منظمة "الرئيس الشاب" منذ عام ٢٠٠٥.

٨) **الفاضل/ نصري ملحمة**

شغل الفاضل / نصري ملحمة منصب الرئيس التنفيذي للبنك العربي (سويسرا) من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٧. وهو عضو مجلس إدارة لدى عددٍ من الهيئات، بما في ذلك البنك العربي السويسري (لبنان) وصندوق أيه بي للمديرين - غيرنسي، وشركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م.، وغرفة التجارة العربية السويسرية في جنيف.

عمل الفاضل/ نصري ملحمة سابقًا في "B.A.I.I." في باريس باريس، وهي إحدى الشركات التابعة لـ BNP، ومن ثم انضم الى بنك BNP في جنيف كمدير تنفيذي مسؤول عن الخدمات المصرفية الخاصة والتمويل التجاري لمنطقة جنوب أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما تم تعيينه عضواً في اللجنة التنفيذية عام ٢٠٠٠.

الفاضل/ نصري ملحمة حاصل على درجة الدكتوراه في الأعمال المصرفية والإدارة من جامعة باريس دوفين، ولديه شركته الاستشارية الخاصة "NVM Consulting".

٩) **الفاضل/ ياسر بدري**

يُعد الفاضل/ ياسر بدري جزءًا من فريق الاستثمار المباشر في شركة مبادلة للاستثمار – ذراع الاستثمار السيادي لحكومة أبو ظبي - التي تدير محفظة متنوعة من الأصول والاستثمارات بقيمة تزيد عن ٢٥٠ مليار دولار أمريكي داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

بدأ الفاضل/ ياسر بدري عمله مع مبادلة في عام ٢٠٠٩، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس في وحدة الخدمات المالية، والتي بدورها تركز على تنفيذ استراتيجية مبادلة الاستثمارية من خلال الصناديق والاستثمارات الخاصة والعامة.

وقبل أن يشغل منصبه في الخدمات المالية، عمل في فريق الاندماج والاستحواذ في مبادلة، حيث كان مسؤولاً عن تقديم الدعم لتنفيذ المعاملات لوحدات استثمارية متعددة في الشركة، وعمل قبل ذلك في قسم إدارة المخاطر المالية في وحدة الخزينة في الشركة.

على صعيد الشهادات العلمية يحمل الفاضل/ ياسر بدري درجة البكالوريوس في العلوم المالية من جامعة الشارقة الأمريكية (AUS)، وهو أيضاً محلل مالي معتمد (CFA) منذ عام ٢٠١٣.

الإدارة العليا

فيما يلي نبذة عن فريق الإدارة العليا للبنك:

الفاضل / سليمان الحارثي
الرئيس التنفيذي

انضمّ الفاضل / سليمان الحارثي إلى فريق عمل بنك عُمان العربي، حيث يشغل منصب المسؤول التنفيذي منذ شهر يناير ٢٠٢٣. ويتمتّع بأكثر من ٣٥ عامًا من الخبرة في قطاع المصارف. وقد تولّى عدّة مناصب قيادية لدى بنوك محليّة كبرى، بما في ذلك منصب نائب المسؤول التنفيذي في بنك عُمان العربي والرئيس التنفيذي لبنك العز الإسلامي. ويشغل حاليًّا منصب نائب رئيس شركة تكافل عُمان للتأمين ش.م.ع.ع.، وهو عضو مجلس إدارة كلية الدراسات المصرفية والمالية. بالإضافة إلى ذلك، هو أيضًا عضو في مجلس أمناء كلية الخليج وعضو مجلس إدارة في نادي كلية هارفارد للأعمال.

إنّ الفاضل / سليمان الحارثي خرّيج معهد سلطنة عُمان للدراسات المصرفيّة، كما يحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال وتخصص الدراسات المالية من جامعة ليستر في المملكة المتحدة. إلى ذلك، أنجز برامج الإدارة التنفيذية في كلية هارفارد للأعمال والمعهد الأوربي لإدارة الأعمال.

الفاضل / سي بي جانيش
نائب الرئيس التنفيذي

انضمّ الفاضل / سي بي جانيش إلى فريق عمل بنك عُمان العربي حيث يشغل منصب نائب الرئيس التنفيذي منذ شهر فبراير ٢٠٢١، كما تمّ تعيينه رئيسًا تنفيذيًّا بالإنابة خلال الفترة الممتدة بين شهر أغسطس ٢٠٢١ وحتّى ٣ يناير ٢٠٢٣. إنّ الفاضل / سي بي جانيش رحل أعمال ومسؤول تنفيذي مخضرم، حيث تزخر خبراته بالتجارب الناجحة ذات الصلة بتطوير العلامات التجارية وتعزيز الربحية وتحقيق القيمة لصالح أصحاب المصلحة المعنيّين. ويتمتّع الفاضل / سي بي جانيش بخبرة عالميّة واسعة تزيد عن ٣٠ عامًا، حيث اكتسبها في الهند وهونغ كونغ والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عُمان. إنّ الفاضل / سي بي جانيش خريج من كلية أم أي تي سلاون (الولايات المتحدة الأمريكية) والمعهد الهندي لإدارة الأعمال في كالكوتا (الهند)، وهو يحمل شهادة ماجستير في إدارة البنوك وماجستير في التجارة. بالإضافة إلى ذلك، يحمل أيضًا شهادة مدير غير تنفيذي من مجلة "فايننشال تايمز".

الفاضلة / أسماء الزدجالية
رئيس مجموعة العمليات المصرفية

تمّ تعيين الفاضلة / أسماء الزدجالية في منصب رئيس مجموعة العمليات المصرفية في شهر مايو ٢٠١٩. وهي تحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ستراثكلايد وتشغل منصب رئيسة رابطة خريجي جامعة ستراثكلايد في سلطنة عُمان. تتمتّع الفاضلة / أسماء الزدجالية بأكثر من ٢٠ عامًا من الخبرة اكتسبتها من خلال العمل لدى الشركات والبنوك الكبرى. منذ انضمامها إلى البنك، أدّت دورًا محوريًّا على مستوى تركيز الأعمال المصرفية بالتجزئة والأعمال المصرفية المؤسسية وإدارة الائتمانات المالية الإسلاميّة، ما ساهم في تحسين جودة الأصول وتحقيق التغييرات اللازمة من أجل فرض الضوابط على نحوٍ أفضل وتحسين المدد اللازمة لتقديم الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، اضطلعت الفاضلة / أسماء الزدجالية بقيادة قسم الإجراءات التصحيحية وإجراءات التعافي وقسم الشؤون القانونيّة، ما ساهم في تحسين إجراءات التحصيل. وتخرّجت

الفاضلة / أسماء الزدجالية من البرنامج الوطني للرؤساء التنفيذيّين في شهر مايو ٢٠١٨، حيث كانت المشاركة الوحيدة من القطاع المصرفي في البرنامج، كما كانت إحدى المشاركات النساء الثلاث اللواتي لبّين كلّ من المعايير الصارمة للبرنامج.

الفاضل / أحمد الدماطي
الرئيس التنفيذي لقسم الشؤون الماليّة

تمّ تعيين الفاضل / أحمد الدماطي في منصب الرئيس التنفيذي لقسم الشؤون الماليّة في شهر أكتوبر ٢٠٢١. ويتمتّع بأكثر من ٢٣ عامًا من الخبرة في قطاع المصارف. تولّى الفاضل / أحمد الدماطي مناصب عليا مختلفة في دولٍ عديدة من منطقة الشرق الأوسط، حيث كان يعمل لدى مؤسسة ماليّة عالميّة. أمّا مؤخّرًا، وقبل انضمامه إلى بنك عُمان العربي، فقد شغل الفاضل / أحمد الدماطي منصب الرئيس التنفيذي لقسم الشؤون الماليّة لدى أحد البنوك المحليّة في سلطنة عُمان. ويحمل الفاضل / أحمد الدماطي شهادة بكالوريوس في المحاسبة، كما أنّه أيضاً محلل مالي معتمد (CFA).

الفاضل / سليمان الهنائي
رئيس مجموعة الخدمات المصرفية التجارية

انضمّ الفاضل / سليمان الهنائي إلى بنك عُمان العربي، حيث يشغل منصب رئيس قسم الخزانة والاستثمارات والعلاقات الحكومية منذ شهر يوليو ٢٠١٧. وفي شهر يوليو ٢٠٢٢، تمّ تعيينه في منصب رئيس قسم العمليّات المصرفية المؤسسيّة، كما تمّ تعيينه، بالإضافة إلى المنصب المذكور، في منصب رئيس مجموعة الخدمات المصرفية التجارية في شهر يونيو من عام ٢٠٢٣. يشار إلى أنّه محترف في مجال الخزانة، حيث يتمتّع بخبرة إقليميّة تزيد عن ٢٤ عامًا في مجال الخدمات المصرفية التجارية والخزانة، إذ اكتسب خبرته من خلال عمله لدى مختلف البنوك المحليّة والإقليميّة، بما في ذلك بنك الدوحة وبنك عُمان الدولي والبنك الأهلي ش.م.ع.ع. ويحمل الفاضل / سليمان الهنائي دبلوم في العلوم المصرفية من الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية والماليّة في الأردن.

الفاضل / خالد العمري
رئيس إدارة التجزئة المصرفية بالوكالة

انضمّ الفاضل / خالد العمري إلى بنك عُمان العربي، حيث يشغل منصب رئيس الفروع منذ شهر سبتمبر ٢٠٢١. وفي شهر يوليو ٢٠٢٣، تمّ تعيينه في منصب رئيس إدارة التجزئة المصرفيّة. ويتمتّع بأكثر من ٢٩ عامًا من الخبرة في مجالات المحاسبة والمالية والاستثمار والتجزئة المصرفيّة والعمليّات المصرفيّة لصالح المؤسسات. وقد بدأ مسيرته المهنيّة من خلال عمله كمحاسب، ثم انتقل للعمل كوسيط في مجال الصكوك لدى شركة عُمان والإمارات للاستثمارات القابضة. بالإضافة إلى ذلك، شغل أيضًا منصب رئيس قسم العمليّات في إحدى المؤسسات الماليّة قبل الانضمام إلى فريق عمل إحدى البنوك المحليّة الرائدة في السلطنة، حيث تولّى عدّة مناصب، بما في ذلك منصب رئيس شبكة الفروع ورئيس الالتزامات المصرفيّة للأعمال. ويحمل الفاضل / خالد العامري شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة بيدفوردشير (المملكة المتحدة).

الملخص

عدد السندات المُتاحة للاكتتاب	إصدار سندات بقيمة تصل إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني (مع خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe" لغاية مبلغ قيمته ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال عُماني)
الحد الأدنى والأقصى من السندات المُتاحة للاكتتاب	١٠,٠٠٠ سند (كحد أدنى) ١٠٠٪ من قيمة الطرح (بما يشمل خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe") (كحد أقصى)
الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب	الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب المحدد لكل مُقدم طلب للاكتتاب في ١٠,٠٠٠ من السندات هو ١٠,٠٠٠ ريال عُماني.
الحد الأقصى لمبلغ الاكتتاب	١٠٠٪ من قيمة الطرح، أي ٥٠ مليون ريال عُماني (بما يشمل خيار زيادة حجم الإصدار "Greenshoe") (كحد أقصى)

شروط الاكتتاب وإجراءاته

تُقدم الدعوة للمُستثمرين المُحتملين ("مُقدمي الطلبات") للمشاركة في طرح السندات عن طريق الاكتتاب الخاص ("**الطرح**"). يُنظم التخصيص (على النحو المُبين أدناه) لمُقدمي الطلب (على النحو المُبين أعلاه) وفقًا للشروط والأحكام المُبينة في هذا المُلحق ونموذج الطلب (على النحو المُبين أدناه).

الأهلية للاكتتاب في السندات المطروحة

يُطرح الاكتتاب في السندات فقط بغرض اختيار المُستثمرين على أساس الاكتتاب الخاص، ويتوفر الطرح للاكتتاب لجميع المواطنين العُمانيين وغير العُمانيين والأشخاص الاعتباريين (غير الأفراد).

القيود على طلبات الاكتتاب

وفقًا للقرار الإداري رقم ٢٠٠٥/١٢ عن الهيئة العامة لسوق المال، فإنه يُحظر على الأشخاص أدناه المُشاركة في الطرح للاكتتاب:

١. المؤسسات الفردية: لا يحق لأصحاب المؤسسات الفردية سوى تقديم نماذج الطلبات بأسمائهم الشخصية (على النحو المُبين أدناه).

٢. الطلبات المُتعددة: يُحظر على مُقدم الطلب تقديم أكثر من نموذج طلب واحد.

٣. الطلبات المُشتركة: يُحظر على مُقدمي الطلبات تقديم نماذج الطلبات باسم أكثر من فرد واحد (حتى وإن كان بالإنابة عن خلفاءهم القانونيين).

٤. حسابات السندات: لا يحق للعملاء المُسجلين في حسابات السندات سوى تقديم نماذج الطلبات بأسمائهم الشخصية (على النحو المُبين أدناه) (تجنباً للبس يجب مراعاة أن هذا القيد لا ينطبق على صناديق الاستثمار والوقف) ("**حسابات السندات**").

تُستبعد كافة نماذج الطلبات غير المتوافقة مع المعايير أعلاه دون التواصل مع المُستثمر، إلا أن الطلبات المُقدمة عبر حسابات السندات قد يجوز الموافقة عليها، وفقًا للإرادة المُنفردة لمُدراء الإصدار أو المنظم الرئيسي أو بنك الاكتتاب، في حال تأكدوا من أن مُقدمي الطلبات من خلال حسابات السندات، لم يُسبق لهم التقدم بتلك الطلبات عن طريق أسمائهم الشخصية أو مؤسساتهم الخاصة. ويحق لمُدراء الإصدار أو المنظم الرئيسي أو بنك الاكتتاب (حسب الحال) رفض نموذج الطلب، في حال نما إلى عملهم وجود العديد من الطلبات المُقدمة من هؤلاء المستثمرين من خلال حسابات السندات.

يحظر على المذكورين أدناه المشاركة في الاكتتاب في السندات المصدرة:

البنوك المحلية: وفقاً لأنظمة البنك المركزي العُماني لا يجوز للمصارف المحلية الاستثمار في السندات.

الاكتتاب بالإنابة عن القاصرين

يُصنف أي شخص دون الثمانية عشر ربيعا حتى تاريخ إغلاق عملية الاكتتاب (على النحو المُبين أدناه) على أنه قاصر، وذلك لأغراض هذا الطرح.

لا يجوز أن يُشارك في عملية الاكتتاب بالإنابة عن القاصر سوى والده.

في حال قدم أي شخص نموذج طلب بالإنابة عن قاصر غير والده، فعلى هذا الشخص أن يُرفق بالطلب توكيلًا شرعيًا (قانونيًا) صادرًا من الجهات المعنية يُثبت أحقيته في أن يتصرف في أموال هذا القاصر من خلال البيع أو الشراء أو الاستثمار.

رقم المُستثمر وحساب مُقدم الطلب لدى شركة مسقط للمقاصة والايداع

يجب أن يكون لدى كل مُقدم لطلب الاكتتاب في السندات حساب ورقم مُستثمر لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع. ويحق لأي مُقدم طلب أن يُقدم على رقم المُستثمر وفتح الحساب بإتمام النموذج المُخصص من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع. ويمكن الحصول على هذا النموذج من المقر الرئيسي للشركة أو فرعها في ظفار على العنوان المُبين أدناه أو عن طريق تحميله من على موقعها الإلكتروني www.mcd.om، أو من شركات الوساطة المُرخصة من قبل الهيئة العامة لسوق المال. يمكن تقديم الطلب عبر أي من القنوات التالية:

١. المقر الرئيسي لشركة مسقط للمقاصة والإيداع، الكائن في مطرح الأعمال المركزية (جنوب)، مسقط، أو فرعها في ظفار سلطنة عُمان، أو عن طريق إرسال فاكس إلى شركة مسقط للمقاصة والإيداع على ٩٦٨ ٢٤٨١ ٧٤٩١+.

٢. المقر الرئيسي لأي شركة وساطة مالية مُرخصة من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع في سلطنة عُمان.

٣. عبر التواصل على البريد الإلكتروني الرسمي لشركة مسقط للمقاصة والإيداع: mail@mcd.om

٤. من خلال تطبيق شركة مسقط للمقاصة والإيداع "أسهم عمان" المتوفر على منصة جوجل بلاي و ابل بلاي.

وفي حال رغب شخص اعتباري في فتح حساب لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع واستلام رقم المُستثمر، فعليه أن يُقدم نسخة من وثائق التأسيس الخاصة به بالصيغة المنصوص عليها من قبل شركة مسقط للمقاصة والإيداع، بجانب نموذج فتح الحساب المُعبأ بالكامل.

يُنصح الأشخاص الذين لديهم حسابات بالفعل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع أن يتحققوا من البيانات الخاصة بهم على النحو المُبين في نموذج الطلب قبل تسليمه. ويحق لهم - إذا لزم الأمر - تحديث بياناتهم لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع من خلال أي من قنوات التواصل المذكورة أعلاه.

تُرسل كافة المراسلات، بما في ذلك رسالة التأكيد (المبينة أدناه) والإشعارات إلى عنوان البريد الإلكتروني المسجل من قبل مقدم الطلب في نموذج الطلب أو إلى عنوان مُقدم الطلب المُسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع أو عبر الوسائل الإلكترونية المذكورة في بيانات الاتصال الخاصة به والمُقدمة لشركة مسقط للمقاصة والإيداع.

يتعين على مُقدمي الطلب التأكد من أن عناوينهم المذكورة في نموذج الطلب هي نفسها العناوين المُسجلة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وأن تلك العناوين صحيحة ومُحدثة في جميع الأوقات.

يتعين على كل مُقدم طلب أن يحصل على رقم المُستثمر الخاص به من شركة مسقط للمقاصة والإيداع، حيث يُشترط الحصول على رقم المُستثمر لإتمام تعبئة نموذج الطلب، ويتحمل كل مُقدم طلب مسؤولية التأكد من صحة رقم المُستثمر الخاص به الوارد في نموذج الطلب، علمًا بأن نماذج الطلب التي لا تحتوي على رقم المُستثمر الصحيح.

لمزيد من المعلومات حول إجراءات التقديم، فإنه يرجى من مُقدمي الطلبات التواصل عبر جهات الاتصال التالية:

شركة مسقط للمقاصة والايداع ش.م.ع.م
هاتف: ٢٢٢٢ ٢٤٨٢ ٩٦٨+ و٢٢٦٠ ٢٤٨٢ ٩٦٨+
فاكس: ٧٤٩١ ٢٤٨١ ٩٦٨+
فترة الطرحhttps://mcd.gov.

تبدأ مدة الطرح للاكتتاب في السندات اعتبارًا من ١٥ اكتوبر ٢٠٢٣ (**"تاريخ فتح باب الاكتتاب"**)، وتنتهي في تمام الساعة ٢ ظهرًا (بتوقيت مسقط) بتاريخ ١٥ اكتوبر ٢٠٢٣ **("تاريخ الإغلاق").** يجوز تمديد مدة الطرح بناءً على موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

يجب تسليم نموذج الطلب وفقًا للطريقة المُبينة هنا في موعد أقصاه اليوم الموافق تاريخ الإغلاق، علمًا بأن نموذج الطلب المُقدم عقب تاريخ الإغلاق سيُستبعد تلقائيًا.

عملية الاكتتاب

١. ينبغي على مُقدم الطلب أن يعبئ الطلب بالكامل وبيان كافة التفاصيل الخاصة به، وذلك يشمل رقم المُستثمر لدى شركة مسقط للمقاصة والايداع، ورقم الهوية الشخصية/ جواز السفر/ السجل التجاري أو أي تفاصيل أخرى مماثلة، كما يتعين على مُقدم الطلب أن يُقدم نموذج الطلب، مع كافة المستندات المطلوبة (على النحو المبين أدناه)، إلى أي من بنك االاكتتاب.

٢. يتحمل مُقدم الطلب مسؤولية تزويد كافة البيانات الخاصة به والتحقق من صحتها وسريانها. قد أُصدرت التعليمات لبنك الاكتتاب بألا تقبل سوى نماذج الطلب التي تتوافق مع كافة المتطلبات والشروط الواردة في نموذج الطلب والنشرة.

٣. نوصي مُقدم الطلب، قبل تعبئة نموذج الطلب، الاطلاع على النشرة وقراءة الشروط والأحكام التي تخضع لها عملية الاكتتاب بعناية واهتمام شديدين.

٤. يتعين على مُقدم الطلب تقديم الطلب إلى بنك االاكتتاب، مع الدفعات نظير السندات، بالإضافة إلى مراعاة إرفاق المستندات الداعمة للمعلومات المُقدمة المذكورة أعلاه.

٥. انظر الفصل بعنوان "شروط وطريقة السداد" للاطلاع على تفاصيل عملية السداد.

عدم اكتمال الاكتتاب في السندات

في حال قلّ إجمالي مبلغ الاكتتاب من جانب جميع مُقدمي الطلبات عن حجم الشهادات المطروحة، فإنه يتعين على مدير الإصدار والمنظم الرئيسي، بالتشاور مع الهيئة العامة لسوق المال، اتخاذ قرار بإلغاء الطرح أو تخفيض حجم الطرح بما يساوي إجمالي المبلغ المُكتتب، وذلك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الإغلاق.

فائض الاكتتاب في السندات

إذا تحقق فائض في عملية الاكتتاب، فللمصدر الحق في ممارسة خيار زيادة حجم الإصدار؛ وهذا الخيار يتيح له زيادة عدد السندات المتاحة للاكتتاب من خلال تخصيص المزيد من السندات للمتقدمين. ويجوز للمُصدر ومديري الإصدار والمنظم الرئيسي تخصيص السندات للمتقدمين على أساس تناسبي بعد التشاور مع الهيئة العامة لسوق المال.

الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب

الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب المحدد لكل مُقدم طلب للاكتتاب في ١٠,٠٠٠ من السندات هو ١٠,٠٠٠ ريال عُماني.

الحد الأقصى لمبلغ الاكتتاب

لا يوجد حد أقصى محدد لقيمة الاكتتاب لكل متقدم، ولكن يتعين ألا تتجاوز القيمة الإجمالية للاكتتاب ٤٠ مليون ريال عُماني، (وتخضع تلك القيمة لممارسة خيار زيادة حجم الإصدار حتى ٥٠ مليون ريال عُماني). لن يتحمل أي من المصدّر أو بنك الاكتتاب أو مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي مسؤولية رفض أي نموذج طلب وفقًا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا الملحق أو نموذج الطلب ولا أي تغيير في القوانين أو اللوائح المعمول بها بعد تاريخ هذه النشرة، يُوصى بشدة بأن يقوم المتقدمون بإجراء تحقيقاتهم وتحرياتهم بصورة مستقلة للتحقق من توافق نماذج طلبهم مع القوانين واللوائح السارية.

شروط وطريقة السداد

بالنسبة لعملية الطرح، سيفتح المصدّر حساب المعاملة والمعروف باسم " إصدار سندات بنك عمان العربي الدائمة " (إذا لم يكن قد تم فتحه بالفعل) وفقًا للتفاصيل المحددة في الشروط النهائية المعمول بها (**حساب المعاملة**) لدى بنك الاكتتاب لتحصيل عوائد الاكتتاب في عملية الطرح.

يجوز لكل متقدم اتباع الطرق التالية من طرق السداد:

١. الخصم المباشر من حسابه (حساباته) البنكي المذكور في نموذج الطلب، في حال كان هذا الحساب (الحسابات) البنكي مفتوحاً لدى أحد بنك االاكتتاب؛ أو

٢. التحويل إلى حساب المعاملات عن طريق التحويل البنكي أو باستخدام منصة عُمان سويتش؛ او

٣. شيك أو كمبيالة تحت الطلب والتي تكون مسحوبة على بنك تجاري في عُمان لإتمام عملية السداد في حساب المعاملة؛ علمًا بأنه يتعين سحب جميع الشيكات أو الكمبيالات تحت الطلب باسم " إصدار سندات بنك عمان العربي الدائمة ".

يتعين على كل متقدم سداد قيمة عدد السندات الإجمالي المخصصة له بالكامل، والمعروف بـ **(مبلغ الاكتتاب بالكامل)**، عند تقديم نموذج طلبه لدى بنك الاكتتاب المحددة. وستُرسل رسالة تأكيد من قبل مدير الإصدار والمنظم الرئيسي إلى المتقدمين الذين تخصص لهم السندات **(التخصيص)**.

تفاصيل الحساب البنكي للمتقدمين

وفقًا لتعليمات الهيئة العامة لسوق المال، سيتم استخدام تفاصيل الحساب البنكي المسجلة في سجلات شركة مسقط للمقاصة والإيداع ضمن قاعدة بيانات رقم المستثمر الخاصة بالمتقدم بهدف تنفيذ أي عمليات تحويل أموال مستردة وكذلك إيداع أي دفعة مالية تخص الأسهم أو الأوراق المالية المُدرجة في بورصة مسقط. يمكن أن تكون تفاصيل الحساب البنكي المذكور المُسجلة لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع لدى بنك الاكتتاب أو بنوك أخرى بخلاف بنك الاكتتاب فيما يخص أي أسهم أو أوراق مالية معينة مُدرجة في بورصة مسقط، ويتعين على شركة مسقط للمقاصة وحدها إجراء عمليات استرجاع أو إيداع أي دفعات تتعلق بالأسهم أو الأوراق المالية المُدرجة في بورصة مسقط في الحساب البنكي المُسجل ضمن قاعدة بيانات رقم المستثمر الخاصة بالمتقدم.

المستندات المطلوبة

يتعين إرفاق نسخة من التوكيل الرسمي ساري المفعول والمصدق حسب الأصول من الجهات القانونية المختصة في حالة توقيع نموذج الطلب نيابة عن شخص آخر.

في حالة الأشخاص الاعتباريين (من غير الأفراد)، يتعين تقديم كل نموذج طلب مشفوعاً بالمعلومات والأدلة الدقيقة، وفقًا للمعايير المقبولة لدى بنك الاكتتاب ، التي تثبت أن الشخص الذي يوقع على نموذج الطلب يتمتع بالتفويض الكامل والشرعي لتمثيل الكيان أو الشركة والتعامل نيابة عنها.

قبول نماذج الطلبات من قبل بنك الاكتتاب

تُقبل نماذج الطلبات من قبل بنك الاكتتاب في حال استُلمت في تاريخ الإقفال أو قبله؛ ويتعين على بنك الاكتتاب رفض أي نماذج طلبات مُستلمة بعد الساعة الثانية بعد الظهر (بتوقيت مسقط) في تاريخ االاغلاق.

رفض نماذج الطلبات

يجوز لبنك الاكتتاب - وفقًا لتقديرهم الوحيد والمطلق - رفض نماذج الطلبات في الحالات التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

١. إذا لم يكن نموذج الطلب مُوقعاً من مقدم الطلب.

٢. إذا كان نموذج الطلب لا يتضمن رقم المستثمر المسجل لدى شركة مسقط للمقاصة.

٣. إذا كان نموذج الطلب مُقدماً بأسماء مشتركة.

٤. إذا كان نموذج الطلب لا يحمل رقم المستثمر المتوفر لدى شركة مسقط للمقاصة والايداع أو يحمل رقم مستثمر غير صحيح.

٥. إذا كان مقدم الطلب مؤسسة فردية.

٦. إذا كان مقدم الطلب يستخدم حساب ائتمان (يتعين مراعاة أن هذا القيد لا ينطبق على صناديق الاستثمار والوقف تجنباً لحدوث لبس).

٧. إذا قدم مقدم الطلب أكثر من نموذج طلب بنفس الاسم، سيتم رفض جميع الطلبات.

٨. إذا لم تكن المستندات المؤيدة المطلوبة مرفقة بنموذج الطلب.

٩. إذا لم يكن التوكيل الرسمي مرفقًا بنموذج الطلب، بخصوص مقدم الطلب الذي يتقدم نيابةً عن شخص آخر.

١٠. إذا كان نموذج الطلب لا يتوافق مع الاشتراطات القانونية أو متطلبات الأهلية على النحو المنصوص عليه في نشرة الإصدار الأساسية ونموذج الطلب.

إذا تلقت بنك الاكتتاب نموذج طلب لا يتوافق مع الإجراءات المنصوص عليها في نشرة الإصدار الأساسية (والتي ترد تكملتها في هذه النشرة)، فإنه يتعين على بنك الاكتتاب أن تبذل قصارى جهدها لإخطار مقدم الطلب بأن النموذج الذي قدمه لا يتماشى مع الاشتراطات المعمول بها، كما يتعين توضيح أن بنك الاكتتاب ومديرو الإصدار والمنظم الرئيسي لن يتحملوا مسؤولية من أي نوع عن إجراء ذلك من عدمه، سواء كان هناك إشعار بالامتثال أو لا؛ فإذا لم يصحح مقدم الطلب نموذج الطلب وقدمه قبل الساعة ٢ ظهرًا (بتوقيت مسقط) في تاريخ الإقفال، فسيُعد نموذج الطلب مرفوضاً.

إذا لاحظ بنك التحصيل، بعد استلام نموذج الطلب وقبل انتهاء الجدول الزمني المحدد لتسليم نموذج الطلب بشكل نهائي إلى مدير الإصدار والمنظم الرئيسي، أن الطلب لم يمتثل للمتطلبات القانونية على النحو المنصوص عليه في هذه النشرة، سيتم بذل الجهد اللازم للاتصال بمقدم الطلب لتصحيح الخطأ الذي تم اكتشافه. في حالة الفشل في تصحيح الخطأ خلال الفترة المشار إليها، يتعين على بنك التحصيل إعادة نموذج الطلب مع قيمة الاكتتاب قبل انتهاء الفترة المحددة لتسليم نماذج الطلب إلى مدير الإصدار والمنظم الرئيسي.

يجوز لمدير الإصدار والمنظم الرئيسي رفض أي نموذج طلب بناءً على الحالات المذكورة أعلاه أو إذا رأى أن نموذج الطلب غير مكتمل أو غير كافٍ أو لأي سبب آخر، وذلك بشرط الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال وتقديم تقرير مفصل إلى الهيئة يوضح فيه تفاصيل نماذج الطلبات التي سيتم رفضها وأسباب الرفض.

الاستفسارات والشكاوى

يحق لأي مقدم طلب يرغب في الحصول على توضيح أو تقديم شكوى فيما يتعلق بأمور التخصيص أو نماذج الطلبات المرفوضة أو المبالغ المستردة الاتصال ببنك الاكتتاب ؛ ولهذا الغرض، سيتم التواصل مع الجهات الممثلة التالية لكل بنك من بنك الاكتتاب على جهات الاتصال الموضحة أدناه:

بنك الاكتتاب	الشخص المسؤول	الرمز البريدي	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني
بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع	صقر الحراصي غادة الرئيسي	ص.ب: ٢٢٤٠، الرمز البريدي: ١٣٠، مسقط، سلطنة عُمان	هاتف: ٢٤٧٥ ٤٥٢٦ ٢٤٧٥ ٤٦٥٣	٢٤٧٩٧٧٣٦	saker.al-harasi@oman.as؛rabbank.com aker.al-harasi@oman.a؛rabbank.com ghada.alraisi@oman.arabbank ghada.alr؛.com aisi@oman.ara؛bbank.com

في حال تعذّر على بنك الاكتتاب التوصّل إلى حلّ أو تسوية مع مقدّم الطلب، يترتّب على بنك الاكتتاب إحالة المسألة إلى مدير الإصدار أو المنظّم الرئيسي وإبقاء مقدّم الطلب على اطّلاع بشأن تقدّم النظر في المسألة والتطوّرات الطارئة في هذا الإطار. بالإضافة إلى ذلك، يترتّب على مقدّم الطلب التواصل مع بنك الاكتتاب لمعرفة ما إذا تمّ اتّخاذ قرار في ما يتعلّق بطلبه.

مدير الاصدار والمنظم الرئيسي:	الشخص المسؤول	الرمز البريدي	رقم الهاتف	رقم الفاكس	البريد الإلكتروني
أوبار كابيتال ش.م.ع.م	الفاضل / محمد كاشف صبيح	ص.ب. ١١٣٧، سي بي او، الرمز البريدي ١١١، سلطنة عُمان	٢٤٩٤٩٠٠٨	٢٤٩٤٩٠٩٩	ubhar-corporatefinance@u-capital.net

رسالة التأكيد والمبالغ المستردة

سيعمل مدير الإصدار والمنظم الرئيسي جاهداً على تسليم تأكيد عمليات الاكتتاب التي تمت بنجاح وتفاصيلها **(رسالة التأكيد)** إلى مقدمي الطلبات الناجحين خلال مدة (تقديرية) لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ الاغلاق بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على التخصيص؛ وسيرسل مدير الإصدار والمنظم الرئيسي رسالة تأكيد إلى المتقدمين الذين تخصص لهم السندات إلى عنوان بريدهم الإلكتروني المسجل من قبل مقدم الطلب في نموذج الطلب أو إلى رقم هاتفهم الجوال المسجل لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع.

إذا كانت كمية السندات التي تم تخصيصها لمقدم الطلب أقل من كمية السندات التي تقدم بطلب للحصول عليها بموجب نموذج الطلب وسدد قيمة الطلب بالكامل إلى بنك االاكتتاب، فسيتم رد المبلغ الزائد الذي سدده مقدم الطلب عبر شركة مسقط للمقاصة خلال مدة (تقديرية) لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخ الإغلاق.

الإطار الزمني لعملية الطرح المقترحة

يبين الجدول التالي الإطار الزمني المتوقع لإتمام عملية الطرح:

الإجراءات	التاريخ
بدء الطرح (تاريخ فتح باب الإكتتاب)	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
إغلاق الطرح (تاريخ الإغلاق)	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
تاريخ الاستحقاق لاستلام مدير الإصدار والمنظم الرئيسي بيانات الاكتتاب والسجلات النهائية للطرح من بنك االاكتتاب	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
قرار بشأن اختيار خيار زيادة حجم الإصدار في حالة تحقيق فائض اكتتاب في عملية الطرح	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال بنتائج الاكتتاب والتخصيص المقترح	١٥ أكتوبر ٢٠٢٣
موافقة الهيئة العامة لسوق المال على التخصيص المقترح	١٦ أكتوبر ٢٠٢٣
إعلان التخصيص (بما في ذلك القرار بشأن اختيار خيار زيادة حجم الإصدار في حالة تحقيق فائض اكتتاب في عملية الطرح)	١٦ أكتوبر ٢٠٢٣
بدء استرداد الأموال	١٧ أكتوبر ٢٠٢٣
إدراج السندات لدى بورصة مسقط	٢٢ أكتوبر ٢٠٢٣

** قد تختلف التواريخ الفعلية.*

إدراج وتداول السندات

من المُقرر تقديم طلب إلى بورصة مسقط لإدراج السندات وتداولها في سوق السندات ببورصة مسقط.

١٥. قيود حول البيع

سلطنة عُمان

تُقدم نشرة الإصدار هذه إلى الهيئة العامة لسوق المال، وتخضع السندات إلى القانون العُماني، وقد اعتمدت الهيئة العامة لسوق المال الطرح بطريقة الاكتتاب الخاص على النحو المنصوص عليه في قانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية، علمًا بأن المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تُشكل طرحًا عامًا للأوراق المالية في سلطنة عُمان بحسب ما هو منصوص عليه في قانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية، ولا يتمثل الغرض من هذه النشرة في أن تؤدي إلى تحرير أي عقود من أي نوع داخل سلطنة عُمان.

المملكة العربية السعودية

لا يجوز توزيع هذه النشرة في المملكة العربية السعودية إلا للأشخاص المصرح لهم بموجب لائحة طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة (**"هيئة السوق المالية السعودية"**).

لم تُقدم هيئة السوق المالية السعودية أي بيان يتعلق بدقة هذه النشرة أو تمامها؛ ولهذا، فإن هيئة السوق المالية تؤكد صراحةً عدم تحملها أي خسارة ناتجة عن الاعتماد على أي جزء من هذه النشرة. وبناء عليه، يجب على المكتتبين المحتملين الراغبين في شراء السندات المطروحة بموجب هذه النشرة التحري والتأكد بأنفسهم من مدى صحة المعلومات المتعلقة بهذه السندات، وفي حال عدم فهم المُكتتب المحتمل محتويات هذه النشرة، فعليه الاستعانة بالخدمات الاستشارية لمستشار مالي معتمد.

دولة قطر

لن تُطرح، أو تُباع، أو تُقدم هذه السندات في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال) على نحو يُشكل طرح عام؛ ولم ولن يُنظر في هذه النشرة أو تُعتمد أو تُسجل لدى مصرف قطر المركزي، أو بورصة قطر، أو هيئة تنظيم مركز قطر للمال، أو هيئة قطر للأسواق المالية، وفقًا للوائح الهيئات المذكورة أو أي لوائح أخرى معمول بها في دولة قطر (بما في ذلك مركز قطر للمال)؛ كما لم ولن يتم تداول هذه السندات في بورصة قطر، ولن تُطرح السندات ولا الفائدة المُرتبطة بها إلى المُستثمرين المقيمين في قطر(وذلك يشمل مركز قطر للمال)، كما أنها لا تُشكل تمويلًا للديون في قطر (بما يشمل مركز قطر للمال) بموجب القوانين المعمول بها في دولة قطر (وذلك يشمل مركز قطر للمال).

مملكة البحرين

أما بالنسبة للمُستثمرين في البحرين، فإن السندات الصادرة بموجب هذه النشرة أو وثائق الطرح، لا يُمكن طرحها إلا وفقًا للنموذج المُسجل لأصحاب الحسابات الحالية والمستثمرين المُعتمدين في البحرين حسب تعريف مصرف البحرين المركزي، وذلك شريطة أن يضخ هذا المُستثمر استثمارات بما لا يقل عن مبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يُعادله بأي عملة أخرى أو أي مبلغ آخر وفقًا لما يُحدده مصرف البحرين المركزي.

لا تُشكل هذه النشرة طرحًا للأوراق المالية في مملكة البحرين وفقًا لأحكام المادة ٨١ من قانون البنك المركزي والمؤسسات المالية لسنة ٢٠٠٦ (المرسوم رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ م)؛ كما أن هذه النشرة والوثائق ذات الصلة لم تُسجل، ولن تُسجل، كنشرة إصدار لدى مصرف البحرين المركزي؛ وبالتالي لن يتم عرض أو بيع السندات أو لن تُطرح للاكتتاب أو الشراء، فضلاً عن أنه لن يتم تسليم هذه النشرة أو أي مستند أو أي مواد أخرى متعلقة بها في أي عرض أو بيع أو دعوة للاكتتاب أو لشراء السندات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص في مملكة البحرين بخلاف المستثمرين المعتمدين وذلك للحصول على عرض خارج مملكة البحرين.

لم يباشر مصرف البحرين المركزي مراجعة هذه النشرة والوثائق ذات الصلة أو اعتمادها وتسجيلها، كما لم يقم بأي شكل من الأشكال بالنظر في ميزات السندات المطروحة للاستثمار، سواء داخل مملكة البحرين أو خارجها؛ ولذلك، فإن مصرف البحرين المركزي لا يتحمل أية مسؤولية عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في هذا المستند وكفايتها، ويؤكد بكل وضوح عدم تحمله لأي مسؤولية تتعلق بأي خسارة قد تنجم عن الاعتماد كليا أو جزئيا على محتويات هذا المستند. لن تُطرح السندات موضوع هذه النشرة على الجمهور في مملكة البحرين، ويجب أن تُقرأ هذه النشرة عن طريق الأشخاص المُوجَّهة إليهم فقط، ويُحظر إصدارها أو تداولها أو توفيرها للجمهور العام.

الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي)

لم ولن تُسوق السندات أو تُطرح للاكتتاب العام أو تُباع في الإمارات العربية المُتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي) على نحو قد يخالف القوانين الإماراتية (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي) المُنظمة لإصدار الأوراق المالية وطرحها وبيعها؛ فضلًا عن أن هذه النشرة لا تُشكل طرحًا عامًا للأوراق المالية في الإمارات العربية المتحدة (باستثناء مركز دبي المالي العالمي وسوق أبو ظبي العالمي)، ولا يُقصد منها أن تكون كذلك؛ مع ملاحظة أنه لم تُقدم هذه النشرة إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أو هيئة الأوراق المالية والسلع، أو سلطة دبي للخدمات المالية، أو سوق أبو ظبي العالمي أو تُعتمد من قبل أي منهم.

سوق أبو ظبي العالمي

لم ولن تُعرض السندات على أي شخص في سوق أبو ظبي العالمي، ما لم ينطبق على العرض الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون "**عرض مستثنى**" وفقًا للقاعدة رقم ٤,٣ من **لوائح الخدمات والأسواق المالية وقواعد السوق الخاصة بهيئة تنظيم الخدمات المالية**؛ و

(ب) أن يُقدم العرض فقط لمن يستوفي معايير العملاء المهنية الواردة في نموذج ممارسة الأعمال المنصوص عليه في لوائح الخدمات والأسواق المالية وقواعد السوق الخاصة بهيئة تنظيم الخدمات المالية.

مركز دبي المالي العالمي

لم ولن تُعرض السندات على أي شخص في مركز دبي المالي العالم، ما لم ينطبق على العرض الشرطين التاليين:

(أ) أن يكون "عرض مستثنى" وفقًا لقواعد الأسواق الخاصة بسلطة دبي للخدمات المالية؛ و

(ب) أن يُقدم العرض فقط لمن يستوفي معايير العملاء المهنية الواردة في القاعدة رقم ٢,٣,٣ من كتاب قواعد سلطة دبي للخدمات المالية ونموذج ممارسة الأعمال.

دولة الكويت

لا يجوز طرح السندات للبيع في دولة الكويت، ما لم تُصدر كافة الموافقات اللازمة من قبل هيئة سوق المال الكويتية وفقًا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ م، ولائحته التنفيذية (وتعديلاتها)، بجانب كافة المراسيم واللوائح والتوجيهات والتعليمات والأسس الصادرة بموجبه، أو المتعلقة به (بغض النظر عن المُسميات)، أو أية قوانين أو لوائح أخرى تسري في دولة الكويت فيما يتعلق بطرح السندات أو الترويج لها أو بيعها داخل دولة الكويت. يُحظر التداول العام لهذه النشرة أو طرحها على الجمهور في دولة الكويت، كما يُحظر بيع السندات عن طريق الطرح العام في الكويت؛ ودرأً للشك، لا يجوز طرح السندات، أو الترويج لها، أو بيعها في دولة الكويت، إلا على أساس الاكتتاب الخاص للعملاء المُعتمدين (وفقًا للتعريف الوارد في النموذج ١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ (وتعديلاتهما))؛ وفي حال سُمح بشراء السندات داخل دولة الكويت، فإن عملية الشراء تسري فقط عن طريق شخص مُرخص له من هيئة سوق المال الكويتية ومفوض حسب الأصول لممارسة هذا النشاط وفقًا للقانون رقم ٧ لعام ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية (وتعديلاتهما).

يقر المستثمرون في دولة الكويت بأن هيئة سوق المال الكويتية، وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت، لا يتحملوا أدنى مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا يعتمدوا أو يقروا بصحة محتويات النشرة أو دقتها، وكذلك لا تتحمل هيئة سوق المال الكويتية، وكافة الهيئات التنظيمية المُختصة في دولة الكويت، أدنى مسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي قد تنجم عن الاستناد (كليًا أو جزئيًا) إلى محتويات هذه النشرة. نوصي حامل السندات المُحتمل بأن يستعين بخدمات الاستشارية للخبراء فيما يتعلق بمحتوى هذه النشرة، وذلك حتى يُقرر ما إذا كان شراء السندات مُناسبًا ومُجديًا له أم لا قبل الشراء.

دول أخرى

في حال وقوع هذه النشرة في يد أحد الأشخاص الذين يقطنون أي دولة غير الدول المذكورة أعلاه، فإنه يتوجب عليه تجاهلها إن كان توزيعها ونشرها في هذا البلد يخالف القوانين السارية، ويوصي مدير الإصدار والمنظم الرئيسي كافة الأشخاص الذين بحوزتهم هذه النشرة أن يكونوا على دراية بالقيود والموانع المفروضة على الاستثمار في الدول التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها، وأن يراعوا تلك القيود؛ علمًا بأنه لن يتحمل مدير الإصدار أو المنظم الرئيسي أية مسؤولية قانونية عن أية مخالفة يرتكبها غيرهم - مستثمر كان أم لا- فيما يتعلق بالقيود القانونية التي يخضع لها بيع السندات أو طرحها أو الترويج للاكتتاب فيها في أي دولة أخرى غير سلطنة عُمان، إذا كان هذا البيع أو الطرح أو الترويج للشراء مُخالفًا للقانون.

المصدر: بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع.

يتعهد بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع بما يلي:

- صحة ودقة واكتمال المعلومات المقدمة في هذه النشرة؛
- بذل سبل العناية الواجبة للتأكد من عدم حذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل هذه النشرة مضللة؛ و
- الامتثال لكافة الأحكام المنصوص عليها في التعميم الصادر عن البنك المركزي العُماني (ف م ١٩) بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٦ وقانون الأوراق المالية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ وقانون الشركات التجارية واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبهم؛

باسم ونيابة عن **بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع**

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
١		عضو مجلس إدارة	
٢		عضو مجلس إدارة	

مدير الاصدار والمنظم الرئيسي: أوبار كابيتال ش.م.ع.م

تتعهد **شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م.** بما يلي:

١. إعمالاً بتنفيذ مسؤولياتنا بموجب المادة رقم ٢٨ من قانون الأوراق المالية واللوائح التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتوجيهات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، قمنا بمراجعة جميع المستندات ذات الصلة والمواد الأخرى المطلوبة لإعداد هذه النشرة.

٢. يتحمّل مجلس إدارة بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع المسؤولية بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بصحة المعلومات المقدمة في نشرة الإصدار الموجزة هذه، وقد أكدوا أنهم لم يقوموا بحذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل هذه النشرة الموجزة مضلّلة.

٣. لقد قمنا ببذل العناية الواجبة التي تقتضيها مهنتنا فيما يتعلق بنشرة الإصدار هذه والتي أُعدّت تحت إشرافنا؛ وبناءً على المراجعات والمناقشات مع بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. ومدراءه ومسؤوليه وموظفيه والأطراف الأخرى ذات الصلة، فإننا نؤكد ما يلي:

أ) لقد بذلنا العناية الواجبة المعقولة للتأكد من أن المعلومات التي قدمها لنا بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. الواردة في نشرة الإصدار الموجزة هذه متوافقة مع الحقائق الواردة في المستندات والمواد الأخرى للعرض،

ب) على حد علمنا وبحسب المعلومات التي قدمها بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. فإن بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع. لم يحذف أي معلومات جوهرية من شأنها أن تجعل نشرة الإصدار الموجزة هذه مضللة،

ج) تتوافق هذه النشرة والطرح المتعلق بها مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية اللوائح التنفيذية ونماذج نشرة الإصدار (حسب الاقتضاء) المطبقة من قبل الهيئة العامة لسوق المال وقانون الشركات التجارية والتعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد؛ و

د) إن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه (وترجمتها غير الرسمية إلى اللغة الإنجليزية) صحيحة وسليمة وملائمة لمساعدة حملة السندات المُحتملين لاتخاذ القرار بشأن الاستثمار في السندات المقدمة من عدمه.

التواقيع فيما يلي:

باسم ونيابة عن **شركة أوبار كابيتال ش.م.ع.م.**

الرقم المتسلس	الاسم	المنصب	التوقيع

المستشار القانوني: تراورز آند هملنز

بموجب هذه الوثيقة، يتعهد المستشار القانوني أمام الهيئة العامة لسوق المال بما يلي:

١. جميع الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإصدار السندات وعرضها تتماشى مع:

١,١ القوانين والأنظمة التي يخضع بنك عُمان العربي ش.م.ع.ع لها؛

١,٢ التعميم الصادر عن البنك المركزي العُماني (ف م ١٩) بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٦ وقانون الشركات التجارية وقانون الأوراق المالية اللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة بموجبهم؛

١,٣ متطلبات وقواعد إصدار السندات والصكوك الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال (وبتعليمات من الهيئة العامة لسوق المال)؛ و

١,٤ النظام الاساسي لبنك عُمان العربي ش.م.ع.ع.

٢. حصل بنك عمان العربي ش م ع ع على جميع الموافقات المعمول بها في سلطنة عُمان واللازمة لإصدار السندات كما هو موضح في هذه النشرة.

باسم ونيابة عن شركة تراورز اند هملنز للمحاماة فرع عُمان

الرقم المتسلسل	الاسم	المنصب	التوقيع
١.			
٢.			